

تقرير المجتمع المدني

حول تنفيذ

الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لبنان

Article 13. Participation of society

(1) Each State Party shall take appropriate measures, within its means and in accordance with fundamental principles of its domestic law, to promote the active participation of individuals and groups outside the public sector, such as civil society, non-governmental organizations, and community-based organizations, in the prevention of and the fight against corruption and to raise public awareness regarding the existence, causes and gravity of and the threat posed by corruption. This participation should be strengthened by such measures as:

- (a) Enhancing the transparency of and promoting the contribution of the public to decision-making processes;
- (b) Ensuring that the public has effective access to information;
- (c) Undertaking public information activities that contribute to the prevention of corruption, as well as public education

(d) Respecting, promoting and protecting the freedom of public and disseminating information concerning corruption. Freedom may be subject to certain restrictions, such as are provided for by law and are necessary:

- (i) For respect of the rights or reputations of others;
- (ii) For the protection of national security or order, public health or morals.

(2) Each State Party shall take appropriate measures to ensure that the relevant anti-corruption bodies referred to in this Convention are known to the public and shall provide access to such bodies, in an appropriate, for the reporting, including anonymously, incidents that may be considered to constitute an offence in accordance with this Convention.

شكر وتقدير

بهدف الإسهام في الاستعراض الوطني للبنان في الدورة الثانية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أعدت هذا التقرير الموازي لجمعية الشفافية الدولية لبنان - لا فساد (TI-LB)، مستندة إلى المواد الإرشادية ونموذج التقرير الصادرين عن الائتلاف العالمي للمجتمع المدني من أجل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنظمة الشفافية الدولية. وقد جرى إنتاج هذا التقرير بدعم من الائتلاف العالمي للمجتمع المدني من أجل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأُتيح بفضل التمويل المُقدم من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي (Norad) ووزارة الخارجية في الدنمارك (Danida).

تُعبّر الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير عن آراء معدّيه، ولا تعكس بالضرورة آراء الائتلاف العالمي للمجتمع المدني من أجل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولا آراء الجهات المانحة التي أُنحت إنجاز هذا التقرير.

بُذلت كلُّ الجهود للتحقق من دقة المعلومات الواردة في هذا التقرير، وكانت جميع المعلومات تُعتبر صحيحة حتى 24 نيسان/أبريل 2026.

كاتب هذا التقرير هو الياس الحايك (Elias EL Hayek) من جمعية الشفافية الدولية لبنان - لا فساد (TI-LB) وراجع التقرير كلُّ من أنا ريفولتا (Ana Revuelta) ودانيلا نيومان (Danella Newman) من الائتلاف العالمي للمجتمع المدني من أجل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

جمعية الشفافية الدولية لبنان - لا فساد (TI-LB)
الطابق الرابع، البلوك B، مبنى سوديكو سكوير، الأشرافية
بيروت، لبنان

الموقع الإلكتروني: <https://www.transparency-lebanon.org>

تويتر (X): https://twitter.com/TI_Lebanon

فيسبوك: <https://www.facebook.com/TransparencyLebanon>

لينكدان: <https://www.linkedin.com/company/tilebanon/>

إنستغرام: https://www.instagram.com/ti_lebanon/

يوتيوب: https://www.youtube.com/@TI_Lebanon

جمعية الشفافية الدولية لبنان - لا فساد (TI-LB) هي الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في لبنان، وهي منظمة مجتمع مدني رائدة تعمل لتعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة في لبنان. تعمل TI-LB على مكافحة الفساد من خلال الدعم القانوني والمناصرة والبحث والتوعية العامة، وتسهم بفاعلية في تعزيز أطر الحوكمة بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

جدول المحتويات

1	الاختصارات
3	قائمة الأشخاص الذين جرت استشارتهم
4	أولاً. المقدمة
6	ثانياً. الملخص التنفيذي
6	٢.١ وصف عملية الاستعراض الرسمية
6	٢.٢ توافر المعلومات
7	٢.٣ التطبيق على مستوى الإطار القانوني والإنفاذ في الممارسة
14	٢.٤ توصيات للإجراءات ذات الأولوية
17	ثالثاً. تقييم عملية الاستعراض الخاصة بلبنان
17	٣.١ تقرير حول عملية الاستعراض
20	٣.٢ الحق في الوصول إلى المعلومات
23	رابعاً. تقييم تنفيذ أحكام الفصلين الثاني والخامس
23	٤.١ الفصل الثاني
23	٤.١.١ المادة ٥ - السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد
30	٤.١.٢ المادة ٦ - الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد
40	٤.١.٣ المواد ٧ و ٨ و ١٢ - مدونات السلوك وتضارب المصالح والتصاريح عن الذمة المالية
48	٤.١.٤ المادتان ٨(٤) و ١٣(٢) - آليات الإبلاغ وحماية كاشفي الفساد
55	٤.١.٥ المادة ٩(١) - الشراء العام
61	٤.١.٦ المادتان ١٠ و ١٣(١) - الحق في الوصول إلى المعلومات ومشاركة المجتمع
68	٤.١.٧ المادة ١١ - القضاء والنيابات العامة
80	٤.١.٨ المادة ١٤ - تدابير منع تبييض الأموال
89	٤.٢ الفصل الخامس
89	٤.٢.١ المادتان ٥٢ و ٥٨ - مكافحة تبييض الأموال
98	٤.٢.٢ المادة ٥٤ - أدوات المصادرة
105	٤.٢.٣ المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٩ - التعاون الدولي لأغراض المصادرة
111	4.3 الإحصاءات
112	4.4 تحليل موجز
113	4.5 معلومات عن قضايا استرداد الموجودات
117	خامساً. التطورات الأخيرة
120	سادساً. التوصيات
120	بشأن الفصل الثاني - التدابير الوقائية
120	أ. السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد (المادة 5 من الاتفاقية)
120	ب. الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد (المادة 6 من الاتفاقية)
120	ج. مدونات السلوك وتضارب المصالح والتصاريح الذمة المالية (المواد 7 و 8 و 12 من الاتفاقية)
121	د. آليات الإبلاغ وحماية كاشفي الفساد (المادتان 8/4 و 13/2 من الاتفاقية)
121	هـ. الشراء العام (المادة 9/1 من الاتفاقية)
122	و. الوصول إلى المعلومات ومشاركة المجتمع (المادتان 10 و 13/1 من الاتفاقية)
122	ز. نزاهة السلطة القضائية والنيابات العامة (المادة 11 من الاتفاقية)
122	ح. تدابير منع تبييض الأموال (المادة 14 من الاتفاقية)
123	بشأن الفصل الخامس - استرداد الموجودات

- ط. مكافحة تبييض الأموال ووحدة المعلومات المالية وأسس التعاون الدولي (المادتان 52 و58 من الاتفاقية) 123
- ي. أدوات المصادرة وفعاليتها (المادة 54 من الاتفاقية) 123
- ك. التعاون الدولي للمصادرة واسترداد الموجودات (المواد 51 و54 و55 و56 و59 من الاتفاقية) 123

سابعاً، الملحق 125.

٧.١ جدول طلبات الوصول إلى المعلومات 125

الاختصارات

الاختصار	المعنى
ALDIC	الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين
AML	مكافحة تبييض الأموال
AML/CFT	مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
API	واجهة برمجة التطبيقات
BDL	مصرف لبنان
BNI	الأدوات القابلة للتداول لحاملها
BO	الملكية النفعية / صاحب الحق الاقتصادي / المستفيد الحقيقي
CDD	العناية الواجبة تجاه العملاء
COI	تضارب المصالح
CPC	قانون أصول المحاكمات المدنية
CPI	مؤشر مدركات الفساد
CSB	مجلس الخدمة المدنية
CSO	منظمة من منظمات المجتمع المدني
DNFBFS	الأعمال والمهن غير المالية المحددة
DRI	Democracy Reporting International
EDD	العناية الواجبة المعززة
FATF	مجموعة العمل المالي
FIU	وحدة المعلومات المالية / وحدة الإخبار المالي
FIU/SIC	وحدة المعلومات المالية / هيئة التحقيق الخاصة
FIU/STR	وحدة المعلومات المالية / تقرير الاشتباه
GIZ	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي
IO	النتيجة الفورية / Immediate Outcome
LEA	جهة إنفاذ القانون
MENAFATF	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	NACC
الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	NACS
المصادرة من دون إدانة	NCB
التقييم الوطني للمخاطر	NRA
معيّار بيانات التعاقد المفتوح	OCDS
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية	OMSAR
شخص معرّض سياسياً	PEP
هيئة الشراء العام	PPA
النظام الإلكتروني الأمان لدى هيئة التحقيق الخاصة لتقديم/تبادل تقارير الاشتباه	SEEDS
هيئة التحقيق الخاصة	SIC
هيئة التحقيق الخاصة / مصرف لبنان	SIC/BDL
هيئة التحقيق الخاصة / وحدة المعلومات المالية	SIC/FIU
تقرير الاشتباه	STR
منظمة الشفافية الدولية	TI
الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد / الشفافية الدولية لبنان	TI-LB
الأمم المتحدة	UN
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	UNCAC
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	UNODC

قائمة الأشخاص الذين جرت استشارتهم

الاسم	الصفة الوظيفية	الجهة	تاريخ المقابلة
رنا عكوم	محامية عامة استئنافية في الشمال - نقطة الارتكاز الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	وزارة العدل	2026/01/27
نجاه أبو شقرا	النائبة العامة الاستئنافية في النبطية	جمعية القضاة اللبنانيين	2026/02/02
رولا شمعون	قاضية في المتن	جمعية القضاة اللبنانيين	2026/02/02
فاطمة ماجد	قاضية تحقيق في النبطية	جمعية القضاة اللبنانيين	2026/02/02
نزار صاغية	المدير التنفيذي	المفكرة القانونية	2026/01/10

أولاً. المقدمة

صادق لبنان على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ١ ثم أودع وثيقة الانضمام بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليه بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. ٢

يتناول هذا التقرير الموازي مدى تنفيذ لبنان لمواد مختارة من الفصل الثاني، المتعلق بالتدابير الوقائية، والفصل الخامس، المتعلق باسترداد الموجودات، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويُقصد بهذا التقرير أن يشكّل مساهمة في عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية الجارية حالياً والمتعلقة بهذين الفصلين. وقد اختير لبنان من قبل فريق استعراض تنفيذ الاتفاقية بتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٦، بموجب القرعة، ليخضع للاستعراض في السنة الخامسة من الدورة الثانية. كما أُتيحت مسودة من هذا التقرير الموازي لحكومة لبنان. ٣

١.١ النطاق

تتناول هذه النسخة من التقرير بصورة خاصة المواد والمواضيع الآتية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد (المادة ٥)، والهيئات الوقائية لمكافحة الفساد (المادة ٦)، ومدونات السلوك وتضارب المصالح والتصاريح عن الذمة المالية والمصالح (المواد ٧ و ٨ و ١٢)، وآليات الإبلاغ وحماية كاشفي الفساد (المادتان ٨-٤ و ١٣-٢)، والشراء العام (المادة ٩-١)، والحق في الوصول إلى المعلومات ومشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣-١)، وتدابير منع تبييض الأموال (المادة ١٤)، ونزاهة القضاء والنيابات العامة (المادة ١١) ضمن الفصل الثاني.

أما ضمن الفصل الخامس، فيركّز التقرير على المواد والمواضيع المتصلة بمكافحة تبييض الأموال (المادتان ٥٢ و ٥٨)، وأدوات المصادرة (المادة ٥٤)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٩). وقد اختيرت هذه المجالات استناداً إلى أهميتها بالنسبة إلى تحديات لبنان الراهنة في مكافحة الفساد وإلى الإصلاحات الحديثة ذات الصلة.

^١ القانون رقم 2008/33، «الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، 16 تشرين الأول/أكتوبر

2008 تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

^٢ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – لبنان»، الانضمام بتاريخ 2009/04/22 ودخل

الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2009/05/22 تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

^٣ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، «بيانات الملف القطري للبنان» وشبكة النزاهة ومكافحة الفساد العربية،

«خريطة النزاهة – لبنان» تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

١.٢ الهيكلية

يبدأ التقرير بملخص تنفيذي يتضمن عرضاً مكثفاً للنتائج والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بعملية الاستعراض، وتوافر المعلومات، وكذلك التطبيق والإنفاذ العمليين لمواد مختارة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويتناول القسم التالي نتائج عملية الاستعراض في لبنان ومسائل الوصول إلى المعلومات بمزيد من التفصيل. ثم يُراجع تنفيذ الاتفاقية، مع عرض أمثلة عن الممارسات الجيدة وأوجه القصور. وبعد ذلك تُناقش التطورات الأخيرة، قبل الانتقال في الختام إلى توصيات ذات أولوية لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

١.٣ المنهجية

أعدّ هذا التقرير من قبل الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد / الشفافية الدولية لبنان، بدعم تقني ومالي من تحالف المجتمع المدني العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد بُذلت جهود للحصول على المعلومات اللازمة للتقرير من الإدارات الحكومية وللانخراط في حوار مع المسؤولين الحكوميين. وفي إطار هذا الحوار، أُتيحت لهم مسودة التقرير.

وقد أُعدّ التقرير بالاستناد إلى وفق المبادئ التوجيهية ونموذج تقرير وضعهما تحالف المجتمع المدني العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنظمة الشفافية الدولية لاستخدامهما من قبل منظمات المجتمع المدني (CSOs). وتعكس هذه الأدوات قائمة المراجعة الذاتية الرسمية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) لكنها تبسّطها، وتدعو إلى تقييمات أقصر مقارنةً بقائمة المراجعة الذاتية الرسمية المفصلة. ويتضمّن نموذج التقرير مجموعة من الأسئلة عن عملية الاستعراض، فضلاً عن طلب أمثلة على الممارسات الجيدة والمجالات التي تحتاج إلى تحسين، وذلك في القسم الخاص بالتنفيذ، بشأن مواد الفصل الثاني للاتفاقية المتعلقة بالوقاية والفصل الخامس المتعلق باسترداد الموجودات.

ثانياً. الملخص التنفيذي

يُقدّم هذا التقرير الموازي تقييماً مستقلاً صادراً عن المجتمع المدني لمدى تنفيذ لبنان لأحكام مختارة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع تركيز على الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات)، وذلك من خلال استعراض الإطار القانوني، وحيثما تتوافر الأدلة، تطبيقه العملي وما تحقق من إنجازات وما يعترضه من ثغرات، فضلاً عن توصيات ذات أولوية.

٢.١ وصف عملية الاستعراض الرسمية

بدأت عملية استعراض تنفيذ لبنان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية في تموز/يوليو ٢٠٢٠، وكانت مالي وكمبوديا الدولتين المستعرضتين. وقد نُشرت قائمة التقييم الذاتي على صفحة الملف القطري للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٢، كما جرت زيارة قطرية بين ٢٤ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٤ بصيغة هجينة. وفي وقت إعداد هذا التقرير الموازي، كان الملخص التنفيذي للاستعراض قد نُشر، في حين لم يكن التقرير القطري الكامل قد نُشر بعد.

أُتاحت عملية الاستعراض فرصاً ذات لمشاركة فعّالة، حتى وإن ظلّت المعلومات المتاحة للجمهور محدودة. ومن خلال التواصل المباشر مع نقطة الارتكاز الوطنية، القاضية رنا عكوم، ومع أصحاب المصلحة المشاركين في العملية، تمكّن معدّ هذا التقرير من تأكيد عناصر أساسية، بما في ذلك التشاور مع المجتمع المدني وعقد جلسات مخصصة مع الجهات غير الحكومية أثناء الزيارة القطرية. ومع أن وثائق الاستعراض الأساسية لا تُنشر بصورة منهجية على الإنترنت وأن بعض المواد تُعامل بوصفها سرية ضمن إطار الاستعراض، فقد أظهرت العملية حتى الآن تنسيقاً منظماً ويسّرت مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين.

٢.٢ توافر المعلومات

لأغراض هذا التقرير الموازي، جمعت الجهة المُعدّة بين البحث المكتبي والتواصل المستهدف مع الجهات الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة، بغية جمع معلومات قانونية ومعلومات مستندة إلى الممارسة حول تنفيذ لبنان للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية. وقد بدأت العملية بمراجعة القوانين وتوزيع الصلاحيات القانونية والمنشورات الرسمية المتاحة للعموم. وجمعت مدخلات إضافية من خلال مراسلات خطية ومقابلات مع هيئات عامة وجهات قضائية معنية بالوقاية، ولا سيما الجمعيات القضائية، وبالنسبة العام والعدالة والاستخبارات المالية وعملية استعراض الاتفاقية. وحيث لم تكن البيانات الرئيسية المتعلقة بالإنفاذ واسترداد الموجودات متاحة على الإنترنت، فُدمت طلبات رسمية بموجب تشريعات الحق في

الوصول إلى المعلومات.

وبصورة عامة، كانت المعلومات المتعلقة بالإطار القانوني متاحة نسبياً، في حين كانت البيانات الموحدة حول التنفيذ والنتائج، ولا سيما الإحصاءات والنتائج القابلة للقياس، أقل توافراً بصورة منتظمة، وغالباً ما تطلب الحصول عليها انخراطاً مباشراً وطلبات رسمية للمعلومات.

٢.٣ التطبيق على مستوى الإطار القانوني والإنفاذ في الممارسة

منذ أن أصبح لبنان دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمد مجموعة واسعة من إصلاحات مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، بما في ذلك إطار استراتيجي وطني وعدة قوانين تهدف إلى مواءمة الأنظمة الوقائية مع متطلبات الاتفاقية. وفي مختلف مجالات السياسة العامة التي يتناولها هذا التقرير، يتمثل النمط الغالب في أن التطبيق على مستوى الإطار القانوني أكثر تقدماً عموماً من التنفيذ والإنفاذ في الممارسة العملية. وقد تقدّم إنشاء المؤسسات ذات الصلة في مجالات أساسية، مثل إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتفعيلها التدريجي، ودخول إصلاح الشراء العام حيز النفاذ، غير أن فعالية هذه المؤسسات لا تزال مقيّدة بما يلي: (أ) تفاوت التطبيق بين الإدارات؛ (ب) محدودية القدرة التشغيلية والموارد؛ (ج) ضعف الأثر الردعي عندما لا تُطبّق العقوبات بصورة منتظمة؛ و(د) استمرار فجوات الأدلة حيث لا تُنشر الإحصاءات والقرارات العامة بصورة معتادة.

لذلك، ينبغي فهم تنفيذ لبنان للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية والمشمولة بهذا التقرير في ضوء قيود بنوية مستمرة، تعكسها مؤشرات الحوكمة المستخدمة على نطاق واسع. ففي مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠٢٥ الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حصل لبنان على ١٠٠/٢٣ واحتل المرتبة ١٥٣ من أصل ١٨٠ دولة، بما يشير إلى مستوى مرتفع جداً من الفساد المُدرَك في القطاع العام.⁴ وفي مؤشر سيادة القانون لعام ٢٠٢٥ الصادر عن مشروع العدالة العالمي، احتل لبنان المرتبة ١٠٧ من أصل ١٤٣ عموماً، مع ترتيب ضعيف جداً في العدالة المدنية (١٤٣/١٢٦) والعدالة الجزائية (١٤٣/١١٤)، وهما بُعدان يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بفعالية ونزاهة مؤسسات العدالة الضرورية لإنفاذ مكافحة الفساد واسترداد الموجودات.⁵

في إطار المادة ٥، أي السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد، اعتمد لبنان بنية سياسات وطنية من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥، بما يوفر إطاراً رسمياً للتنسيق الوقائي

⁴منظمة الشفافية الدولية، «لبنان - مؤشر مدركات الفساد 2025»، 10 شباط/فبراير 2026 تاريخ الاطلاع: 26 آذار/مارس

2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁵مشروع العدالة العالمي، «لبنان: مؤشر سيادة القانون 2025 - ورقة قطرية» تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير

2026، [متاح عبر الرابط](#)

وترتيب أولويات الإصلاح. وتشكل هذه الاستراتيجية ممارسة جيدة لأنها تُرسخ التدابير الوقائية ضمن أداة سياسية مهيكلية. غير أنّ التنفيذ في الممارسة لا يزال متفاوتاً وغالباً مجزأً. وعلى وجه التحديد، لا يُبلّغ عن التقدّم بصورة منتظمة عبر مؤشرات قابلة للقياس (كالإجراءات المُنجزة والجدول الزمني والجهات المسؤولة والمخرجات/النتائج)، وعندما تحدث تأخيرات أو ثغرات، تكون الأدلة على متابعة تصحيحية ممنهجة عبر المؤسسات محدودة (مثل خطط عمل رسمية، أو إجراءات مساءلة، أو تعديلات موثقة علناً). والنتيجة أنّ سياسة الوقاية موجودة، إلا أنّ أثرها العملي يتوقّف على تنسيق متواصل وترتيب للأولويات ورصد دوري لا تتوافر بشأنها أدلة متّسقة.

في إطار المادة ٦، أي الهيئة أو الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد، تجاوز لبنان مرحلة «المؤسسة على الورق» من خلال تفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عبر تعيين أول هيئة لها في عام ٢٠٢٢ بعد إنشائها قانوناً في عام ٢٠٢٠. ويمثل ذلك محطة مؤسسية رئيسية وعنصراً تمكينياً أساسياً للإطار الوقائي. غير أنّ أداء الهيئة في الممارسة يبقى متوسطاً: فعلى الرغم من زيادة حضورها العام وبدء انخراطها في أدوات النزاهة ذات الصلة، فإن قدرتها على تحويل صلاحياتها إلى نتائج إنفاذ قابلة للقياس مقيدة بالقدرات والموارد وبسلسلة الإنفاذ الأوسع، بما في ذلك الإحالات، ومتابعة النيابات العامة، والنتائج القضائية. ومن ثم، تظلّ الفاعلية رهينةً بترسيخ إجراءات تشغيل موحّدة، وملاك بشري، وموثوقية التعاون بين المؤسسات. في إطار المواد ٧ و٨ و١٢، المتعلقة بمدونات السلوك وتضارب المصالح والتصاريح عن الذمة المالية والمصالح، يتضمن الإطار اللبناني عناصر نزاهة مهمة على المستوى القانوني، بما في ذلك موجبات التصريح بالنسبة إلى الموظفين العموميين ومفاهيم سوء السلوك، لكنه لا يزال غير مكتمل كنظام نزاهة، ولا سيما على مستوى الوقاية من تضارب المصالح وقابلية الإنفاذ في المناصب العليا والعالية المخاطر. وعلى الرغم من وجود أساس قانوني، تتراجع قيمته الوقائية عندما تكون قدرة التحقق والتدقيق ضعيفة، وعندما تُطبق العقوبات بصورة غير متسقة، وعندما لا تُؤسّس إرشادات الأخلاقيات داخل الإدارات من خلال نقاط ارتكاز واضحة وآراء استشارية ومتابعة موثقة. ومن ثم، لا تُظهر تدابير النزاهة عملياً أنها أصبحت روتيناً ثابتاً يمنع تضارب المصالح ويكشف مخاطر الإثراء غير المشروع.

في إطار المادتين ٨-٤ و١٣-٢، المتعلقةتين بآليات الإبلاغ وحماية كاشفي الفساد، لدى لبنان قانون مخصص لحماية كاشفي الفساد ومسارات رسمية إضافية للإبلاغ. غير أنّ التنفيذ يبقى محدوداً، مع شحّ في الأدلة على الاستخدام واستمرار ثغرات تشغيلية وثبوتية. ومن الناحية العملية، تتآكل سهولة الوصول والثقة عندما لا تكون قنوات الإبلاغ قابلةً للاستخدام بوضوح من قِبَل الجمهور (غياب نقاط وصول واضحة وتعليمات)، ولا تُنفذ تدابير الحماية – متى مُنحت – بصورة واضحة بحق الجهات غير الممتثلة، ولا تعمل العقوبات بوصفها رادعاً، ولا تُنشر بيانات الأداء الرسمية بصورة معتادة (مثل الإيداعات السنوية،

وعدد تدابير الحماية المطلوبة/الممنوحة، وعدد التحقيقات المفتوحة، والنتائج المنسوبة إلى الإبلاغ). ولذلك، يصعب إثبات أنّ منظومة الإبلاغ ميسورة المنال ومستخدمة وأنها تكفل حماية المُبلغين بالقدر المطلوب بموجب الاتفاقية.

في إطار المادة ٩-١، أي الشراء العام، يشكل قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ المتعلق بالشراء العام المسار الوقائي الأكثر أهمية في لبنان، إذ يضع نظاماً حديثاً للشراء العام وهيئة رقابية مخصصة، وينص على بنية للشكاوى والمراجعة. ولذلك يعدّ تقدماً قوياً على مستوى القانون وممارسة وقائية جيدة متوافقة مع الاتفاقية. أما في الممارسة، فلا يزال الأداء متوسطاً بسبب نقص الموارد والقدرات، وعدم اكتمال التنفيذ في جميع المؤسسات، وتفاوت الامتثال بين الجهات الشارية، والأهم أن آلية الشكاوى/المراجعة في الشراء العام ليست مفعلة بعد. كما أن التأخر في تعيين قيادة هيئة الشراء العام ومسائل التوظيف والموازنة أبطأت الترسخ المؤسسي وأضعفت مصداقية المؤسسة. ومن ثم، لا تعتمد التحسينات في النزاهة على وجود القانون فحسب، بل على التنفيذ المتسق للشفافية والمنافسة وآليات المراجعة في كامل دورة الشراء العام.

في إطار المادتين ١٠ و ١٣-١، أي الحق في الوصول إلى المعلومات ومشاركة المجتمع، يعترف الإطار القانوني في لبنان بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة كأداتين للمساءلة. غير أن الامتثال في الممارسة لا يزال متفاوتاً: فالصمت الإداري، وتأخر الردود على طلبات المعلومات، وضعف النشر الاستباقي، ومحدودية النتائج المترتبة على عدم الامتثال، والتعامل المؤسسي غير المتسق، ولا سيما عندما تتجاهل بعض المؤسسات الطلبات كلياً أو تفتقر إلى المعرفة والإجراءات الداخلية اللازمة لمعالجتها والرد عليها بصورة سليمة، كلها عوامل تحد من فعالية القانون. وتبقى مشاركة المجتمع أساسية للرقابة والإبلاغ، إلا أن التشاور مع المجتمع المدني والانخراط المنظم معه لا يُطبّقان بصورة منتظمة في جميع مجالات السياسات.

في إطار المادة ١١، أي نزاهة القضاء والنيابات العامة، طوّر لبنان إطاره المعياري في عام ٢٠٢٦ من خلال إقرار مجلس النواب قانوناً رئيسياً حول تنظيم واستقلال القضاء العدلي، بما يعكس تقدماً في ملف إصلاح طال أمده. غير أن الفعالية العملية تبقى التحدي الأساسي: فقد ثبت أن مسار الإصلاح عرضة للظعن والتعطيل، ولا سيما عندما أبطل المجلس الدستوري القانون بكامله بموجب القرار رقم ٢٠٢٦/١ تاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٢٦، بعدما اعتبر أنه كان يجب استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى، انسجاماً مع المبدأ الدستوري لاستقلال القضاء المنصوص عليه في المادة ٢٠. ٦ ولا تزال ثقة الجمهور بالنظام

⁶طاقم لوريان توداي، «المجلس الدستوري يُبطل قانون استقلال القضاء»، 25 شباط/فبراير 2026، تاريخ الاطلاع: 14 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

القضائي هشة، كما أن نتائج إنفاذ النزاهة ليست شفافة بصورة منتظمة، ولا سيما عندما تبقى إجراءات التفتيش والتأديب سرية إلى حد كبير، وعندما يكون النشر الدوري للتقارير والإحصاءات الموحدة، بما في ذلك حول نشاط التفتيش والنتائج التأديبية، محدوداً.⁷ وبناءً على ذلك، تبقى الاستقلالية العملية والقدرة المؤسسية نقطتي اختناق حاسمتين في حل قضايا الفساد والجرائم المالية المعقدة.

في إطار المادة ١٤، أي تدابير منع تبييض الأموال، لدى لبنان إطار لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في القانون، يتضمن موجبات وقائية وأدواراً مؤسسية. غير أن فعاليته العملية تبقى مقيدة باقتصاد يعمل بدرجة عالية من التداول النقدي والطابع غير النظامي، وبإشراف قائم على المخاطر غير متكافئ، ولا سيما في القطاعات غير المالية ذات المخاطر الأعلى، وبأدلة محدودة على تطبيق عقوبات متناسبة وراعية بصورة منتظمة على المخالفات الجسيمة أو المتكررة. ونتيجة لذلك، لا يتحقق الهدف الوقائي المتمثل في الحد من تعرض النظام المالي لعائدات الفساد إلا جزئياً. ولا يزال النظام المالي معرضاً بدرجة كبيرة لمخاطر الفساد. وقد أدرج لبنان ضمن قائمة مجموعة العمل المالي للدول الخاضعة للمتابعة المعززة، أو «اللائحة الرمادية»، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، بما يؤكد أن التحسينات المطلوبة لا تقتصر على القوانين والمؤسسات، بل تمتد إلى الفعالية القابلة للقياس، ولا سيما في الشفافية والإشراف والقدرة على تحديد العائدات في القضايا المرتبطة بالفساد وتقييدها ومصادرتها.

في إطار الفصل الخامس، يمتلك لبنان إطاراً قانونياً لمتابعة العائدات وتقييدها، بما في ذلك المصادرة كعقوبة إضافية في قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإتاحة المصادرة من دون إدانة ضمن إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن مستوى التحقيقات والملاحقات المتعلقة بتبييض الأموال يبدو في الممارسة منخفضاً جداً قياساً إلى المخاطر المقدرة وانكشاف لبنان على الجرائم المؤدرة للعائدات، بما يشير إلى فجوة بين الإطار القانوني والإنفاذ التشغيلي. ويرتبط ذلك جزئياً بمحدودية التحقيقات المالية الموازية، الأمر الذي يقلل من عدد القضايا المبنية جيداً التي تصل إلى الإدانة، وبالتالي من حجم الإدانات التي يمكن أن تنتج عنها نتائج مصادرة.

أما بالنسبة إلى المصادرة (المادة 54)، فيوفر الإطار مسارات لتجميد العائدات وحجزها ومصادرتها، غير أن الأداء العملي ضعيف. وتشير الأدلة المتاحة إلى أن لبنان يفتقر إلى سياسة منتظمة وممنهجة لتحديد العائدات وتجميدها ومصادرتها، بما في ذلك الإرشادات وترتيبات التنسيق، ولم يثبت تطبيق مصادرة ما يعادل قيمة العائدات الإجرامية، كما أن قدرة النيابة العامة والجهات التحقيقية على التتبع الاستباقي

⁷المفكرة القانونية، «تقرير حول استقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة في لبنان»، تموز/يوليو 2020 تاريخ الاطلاع:

14 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#)

للأصول محدودة. وقد أنشئ في عام ٢٠٢١ صندوق وطني مخصص لإدارة واستثمار الأموال المستردة (أو قيد الاسترداد) غير أنه لم يكن فعالاً عند إجراء هذا التقييم. ويحد ذلك من قدرة لبنان على ضمان إدارة الأصول المقيّدة أو المستعادة وحفظها والتصرف بها أو إعادة استثمارها عند الاقتضاء وفق إجراءات واضحة، بما يزيد الفجوة بين اعتماد تدابير التقيد وتحقيق إدارة فعالة للأصول والتصرف بها في الممارسة.

أما في ما يتعلق بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 51 و 54-56 و 59)، فيُظهر لبنان مستوى «متوسطاً» من الفعالية. وتشمل القيود الرئيسية غياب نظام لإدارة وتتبع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، والأعباء الإجرائية ومتطلبات المعلومات التي قد تبطئ التنفيذ، والتأخيرات ونقاط الضعف في التعاون الصادر. ويتضمّن هذا الأخير شحّ الأدلة على الطلبات الاستباقية الهادفة تحديداً إلى تحديد العائدات المنقولة إلى الخارج في القضايا المرتبطة بالفساد وتجميدها ومصادرتها واستردادها.

جدول ١: ملخص التنفيذ والإنفاذ

مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	حالة التطبيق على مستوى الإطار القانوني	حالة التنفيذ والإنفاذ في الممارسة العملية
المادة ٥ – السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد	منفذة جزئياً	متوسط
المادة ٦ – الهيئة أو الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد	منفذة إلى حد كبير	متوسط
المواد ٧ و ٨ و ١٢ – مدونات السلوك وتضارب المصالح والتصاريح عن الذمة المالية والمصالح	منفذة جزئياً	ضعيف
المادتان ٨-٤ و ١٣-٢ – آليات الإبلاغ وحماية كاشفي الفساد	منفذة جزئياً	ضعيف

المادة ٩-١ - الشراء العام	منفذة إلى حد كبير	متوسط
المادتان ١٠ و ١٣-١ - الحق في الوصول إلى المعلومات ومشاركة المجتمع	منفذة إلى حد كبير	ضعيف
المادة ١١ - السلطة القضائية والنيابات العامة	منفذة جزئياً	ضعيف
المادة ١٤ - تدابير منع تبييض الأموال	منفذة إلى حد كبير	ضعيف
المادتان ٥٢ و ٥٨ - مكافحة تبييض الأموال	منفذة إلى حد كبير	ضعيف
المادة ٥٤ - أدوات المصادرة	منفذة بدرجة متوسطة	ضعيف
المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٩ - التعاون الدولي لأغراض المصادرة	منفذة بدرجة متوسطة	ضعيف

جدول ٢: أداء مؤسسات رئيسية مختارة

اسم المؤسسة	الأداء بالنسبة إلى المسؤوليات المشمولة في التقرير	تعليق موجز حول الأداء
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (NACC)	متوسط	تشمل صلاحياتها ركائز وقائية أساسية، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات، والإبلاغ وحماية كاشفي الفساد، والتصاريح عن الذمة المالية والمصالح، والشراء العام، واسترداد الموجودات، غير أن تفعيل التشغيل لا يزال غير مكتمل بسبب محدودية المخرجات القابلة

للمقياس، ومحدودية الإحصاءات المنشورة، وتفاوت القدرة على المتابعة والإنفاذ.		
مؤسسة إصلاح مركزية بموجب قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، غير أن فعاليتها تعتمد على الموارد والامتثال على مستوى النظام كله. وتتطور وظائف الرقابة والإرشاد في حين يبقى التنفيذ لدى الجهات الشارية وفعالية آليات المراجعة/الشكاوى متفاوتتين.	متوسط	هيئة الشراء العام (PPA)
يتمتع بصلاحيات قوية في التدقيق الخارجي والرقابة المالية، إلا أن أثرها مقيدٌ بالقدرات والتوقيت وضعف ترجمة النتائج إلى إجراءات تصحيحية/عقوبات في الممارسة.	متوسط	ديوان المحاسبة
هو فاعل أساسي في الرقابة والتفتيش الإداري، إلا أن الأثر الردعي العملي محدود بسبب فجوات المتابعة، وضيق نطاق العمل التشغيلي، وضعف شفافية النتائج.	ضعيف	التفتيش المركزي
توجد أنظمة قائمة على الجدارة في التوظيف والأطر التأديبية، غير أن مخاطر التسييس والتجزئة المؤسسية ومحدودية إنفاذ معايير النزاهة تحد من الأثر.	ضعيف	مجلس الخدمة المدنية (CSB)
سعى الإصلاح القضائي المقترح إلى تعزيز الأخلاقيات والتأديب وأدوات الشفافية، غير أن إبطاله من قبل المجلس الدستوري أبقى إطار الحوكمة غير مستقر. ولا تزال الاستقلالية والفعالية محل جدل، مع شفافية محدودة لنتائج	ضعيف	مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي

التفتيش والتأديب واستمرار التعرض للتدخل والتأخير.		
يتأثر الأداء التشغيلي بالمخاطر المرتبطة بالتراتبية والتدخل، ومحدودية القدرات المتخصصة في ملفات الفساد وتبييض الأموال المعقدة، وضعف سهولة الوصول إلى الترتيبات المخصصة للإبلاغ واستخدامها من قبل الجمهور.	ضعيف	النيابة العامة، بما في ذلك قناة استقبال كاشفي الفساد
إن دور هيئة التحقيق الخاصة قائم، لكن الفعالية مقيدة بالحاجة إلى تعزيز القدرة التشغيلية، وتحسين حلقات التغذية الراجعة إلى الجهات المبلغة، وإثبات أثر لاحق ملموس على التحقيقات والملاحقات واسترداد الموجودات.	ضعيف	هيئة التحقيق الخاصة – وحدة المعلومات المالية

٢.٤ توصيات للإجراءات ذات الأولوية

1. ضمان التشغيل الكامل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال تأمين بند موازنة مستقل، وتوظيف تنافسي، وإجراءات تشغيل معيارية واضحة لتلقي الملفات والإحالات والمتابعة ونشر المُجَهَّلة الهوية والإحصاءات السنوية.
2. تطبيق قواعد قابلة للإنفاذ بشأن تضارب المصالح في الوظائف العامة عالية المخاطر، بما في ذلك الوزراء وكبار المسؤولين والجهات النازمة والفاعلون في الشراء العام، من خلال توحيد التصاريح وموجبات التنحي وحدود الهدايا والضيافة والقيود اللاحقة لانتهاء الخدمة، مع إسناد كل ذلك بعقوبات قابلة للإنفاذ.
3. تعزيز نظام التصاريح عن الذمة المالية والمصالح من خلال رقمنة تقديم التصاريح، وإدخال التحقق القائم على المخاطر والتدقيق العشوائي، واشتراط تحديثات عند حصول تغييرات جوهرية، وتطبيق عقوبات فعالة على عدم التقديم أو التأخير أو تقديم تصاريح كاذبة.

4. تفعيل آليات الإبلاغ وحماية كاشفي الفساد عبر تشغيل قنوات متاحة، بما في ذلك مكتب الاستقبال لدى النيابة العامة، وضمان بروتوكولات السرية، وتأمين تدابير مؤقتة عاجلة لوقف أو تعليق الانتقام فوراً أثناء تقييم طلب الحماية، وضمان التعويضات وسبل الانتصاف، وجعل قرارات الحماية قابلة للإنفاذ عملياً من خلال عقوبات صريحة ورادعة على عدم الامتثال، ونشر مؤشرات سنوية بصورة روتينية حول الملفات، وتدابير الحماية المطلوبة والممنوحة، والتحقيقات والإحالات والنتائج. كما يجب استكمال تنفيذ إصلاح الشراء العام بموجب قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ من خلال التوظيف الكامل وتمويل هيئة الشراء العام، وتشغيل هيئة الاعتراضات بإجراءات واضحة ومهل صارمة وقرارات معللة.

5. إلزام الشفافية الكاملة في دورة الشراء العام من البداية إلى النهاية، من خلال نشر خطط الشراء ووثائق المناقصات ونتائج التقييم وقرارات الإرساء والعقود الموقعة وتعديلاتها وبيانات التنفيذ والدفع بصيغ مفتوحة وقابلة للبحث.

6. إنفاذ موجبات الحق في الوصول إلى المعلومات من خلال تعزيز النشر الاستباقي، وتعيين وتدريب موظفي معلومات، وتتبع المهل القانونية، وتطبيق نتائج على الرفض غير المبرر والصمت الإداري.

7. اعتماد وتفعيل إطار إصلاحي قضائي مطابق للدستور من خلال أنظمة وممارسات شفافة، بما في ذلك نشر إطار الأخلاقيات، وزيادة شفافية القرارات التأديبية ونتائجها، ووضع ضمانات موضوعية للتشكيلات القضائية وإدارة الملفات، وبناء قدرات متخصصة في قضايا الفساد وتبييض الأموال واسترداد الموجودات للحد من التأخير. كما ينبغي زيادة فعالية التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر تعزيز الإشراف القائم على المخاطر، خصوصاً على الأعمال والمهن غير المالية عالية المخاطر، وتطبيق عقوبات متناسبة ورادعة على المخالفات الجدية أو المتكررة.

8. تفعيل وتمويل سلسلة استرداد الموجودات كاملة عبر تفعيل الصندوق الوطني للأموال المستردة أو قيد الاسترداد والترتيبات الإدارية المتصلة به، واعتماد إجراءات واضحة ومنشورة لتحديد الأصول وتجميدها أو حجزها، وإدارة الأموال المقيّدة والتصرف بها، والإبلاغ بشفافية عن النتائج سنوياً، بحيث تصبح المصادرة والاسترداد فعالين وقابلين للقياس في الممارسة.

9. مأسسة استراتيجية استباقية للمصادرة قائمة على مبدأ «اتباع الأصول» من خلال إصدار توجيهات ملزمة للنيابات العامة تعطي الأولوية لاتباع الأصول في قضايا الفساد والجرائم الأصلية، وتلزم

بإجراء تحقيقات مالية موازية، وتفعّل مصادرة الأموال ذات القيمة المعادلة عبر نماذج عملية وعتبات وتدريب، بما يعالج فجوة الأدلة الحالية حول مصادرة القيمة المعادلة ومحدودية المبادرة في تتبع الأصول.

10. تعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة والإعادة عبر: (1) إنشاء نظام إدارة قضايا وألويات شامل للمساعدة القانونية المتبادلة/استرداد الموجودات (التتبع، الآجال، المساءلة)؛ (2) اشتراط تقديم طلبات استباقية صادرة لاسترداد الأموال المسروقة بما يتسق مع ملف المخاطر الوطني؛ (3) ضمان تبادل سريع وموحد للمعلومات الأساسية ومعلومات الملكية النفعية مع إحصاءات كاملة وأطر زمنية واضحة.

ثالثاً. تقييم عملية الاستعراض الخاصة بلبنان

شمل استعراض لبنان ضمن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حواراً مباشراً مع السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة. فقد جرت زيارة قطرية رسمية في بيروت في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OMSAR) بين ٢٤ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٤، وجمعت نقطة الارتكاز الوطنية في وزارة العدل وممثلين حكوميين آخرين وخبراء من الدولتين المستعرضتين، كمبوديا ومالي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتضمنت جلسة مخصصة مع المجتمع المدني.⁸ ومن حيث الوثائق العامة، نُشر الملخص التنفيذي الرسمي للبنان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥، مع أن استعراض الدورة الثانية للبنان، الذي يغطي الفصلين الثاني والخامس، لا يزال مدرجاً كاستعراض جارٍ، ولم يكن التقرير الكامل متاحاً للجمهور وقت إعداد هذا التقرير.

وقد وقّع لبنان تعهد الشفافية الخاص بتحالف المجتمع المدني العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ملتزماً بستة مبادئ تتعلق بالشفافية ومشاركة المجتمع المدني في دورة الاستعراض الثانية.⁹

٣.١ تقرير حول عملية الاستعراض

جدول ٣: شفافية الحكومة ومشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

⁸ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، «بيانات الملف القطري للبنان» تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير

2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁹ تحالف المجتمع المدني العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، «تعهد الشفافية» تاريخ الاطلاع: 30 نيسان/أبريل

2026، [متاح عبر الرابط](#)

السؤال	الجواب	الملاحظات
هل كشفت الحكومة معلومات حول نقطة الارتكاز القطرية؟	نعم	نُشرت على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ضمن قائمة الخبراء الحكوميين ¹⁰ كما جرى إبلاغ اسم نقطة الارتكاز في سياق الاستعراض، لكنه لم يُنشر استباقياً على موقع لبناني رسمي موجه للجمهور، مثل موقع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية. وكانت نقطة الارتكاز القاضية رنا عكوم من وزارة العدل. ¹¹
هل نُشر جدول الاستعراض أو كان معروفاً علناً؟	لا	نُشر جدول زمني محدود، لكنه كان يعتمد إلى حد كبير على اتصالات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد أشارت نقطة الارتكاز الوطنية إلى وجود فترات طويلة بين المراحل، مثل الزيارة القطرية في نيسان/أبريل ٢٠٢٤، وتلقي أول مسودة للملخص التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، ونشر الملخص التنفيذي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥، دون تحديثات منتظمة/علنية للجدول الزمني. ¹²

¹⁰ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، «قائمة الخبراء الحكوميين – لبنان – الدورة الثانية» تاريخ الاطلاع: 30 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

¹¹ مقابلة مع القاضية رنا عكوم، نقطة الارتكاز الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في وزارة العدل، أجراها معدّ التقرير عبر الإنترنت بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2026.

¹² المرجع نفسه.

هل استشير المجتمع المدني في إعداد قائمة التقييم الذاتي؟	نعم	جرى تعميم قائمة التقييم الذاتي على نطاق واسع على منظمات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد. وقدمت ثلاث منظمات فقط ملاحظات هي الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد TI-LB، والجمعية اللبنانية لحقوق المكافئين ALDIC، وDRI. وقد تمّ تجميع التعليقات وتتبعها (بما في ذلك تلك التي قُبلت/رُفضت مع تبريرات). ¹³
هل نُشرت قائمة التقييم الذاتي على الإنترنت أو أُتيحت للمجتمع المدني؟	نعم، قُدمت. لا، لم تُنشر على الإنترنت.	شُوركت القائمة مع منظمات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد، لكنها لم تُنشر على الإنترنت. والسبب الذي قدمته نقطة الارتكاز الوطنية هو أن قائمة التقييم الذاتي تُعامل بوصفها سرية بموجب شروط مرجعية عملية الاستعراض. ويُعد نشر قائمة التقييم الذاتي ممارسة فضلى وفق تعهد الشفافية. ¹⁴
هل وافقت الحكومة على زيارة قطرية؟	نعم	تمت الموافقة على الزيارة القطرية.
هل جرت زيارة قطرية؟	نعم	جرت الزيارة القطرية بين ٢٣ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٤ في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في بيروت، بصيغة هجينة.
هل دُعي المجتمع المدني إلى تقديم مداخلات للمستعرضين الرسميين؟	نعم	دُعيت منظمات مكافحة الفساد التي قدمت مداخلات خطية حول التقييم الذاتي، بما في ذلك الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد TI-LB وALDIC، إلى الانخراط مع المستعرضين

¹³المرجع نفسه.

¹⁴ يُعدّ نشر قائمة التقييم الذاتي ممارسة فضلى. انظر: ائتلاف المجتمع المدني العالمي من أجل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، «تعهد الشفافية»، تاريخ الاطلاع: 14 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#)

هل دُعي القطاع الخاص إلى تقديم المستعرضين الرسميين؟ هل التزمت الحكومة بنشر التقرير القطري الكامل؟	لا لا	لبنان ملتزم بنشر التقرير، إلا أنه حتى تاريخ المقابلة لم يكن قد تمّ تلقّي/نشر التقرير الكامل.¹⁶
---	---------------------	--

٣.٢ الحق في الوصول إلى المعلومات

يُنظَّم الحقُّ في الوصول إلى المعلومات في لبنان إطاراً تشريعيّ مخصّص، ولا سيما القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ المتعلّق بالحق في الوصول إلى المعلومات كما عدّل، ومرسومه التّطبيقي. ومن حيث المبدأ، يتيّح هذا الإطار لأفراد الجمهور طلب الوثائق والبيانات الإداريّة ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الفساد من دون الحاجة إلى تبرير مصلحة. أمّا في الممارسة، فقد اختلفت توافر المعلومات لأغراض هذا التقرير الموازي اختلافاً كبيراً بحسب فئة المعلومات المطلوبة: إذ كانت النصوص القانونيّة والصلاحيات المؤسسيّة أسهل عموماً في الحصول عليها من الإحصاءات الموحّدة المتعلّقة بالتنفيذ، فيما كانت المعلومات على مستوى القضايا (الملاحقات والأحكام) الأكثر صعوبةً للوصول إليها بصيغة منهجيّة وقابلة للمقارنة.

¹⁵ مقابلة مع القاضية رنا عكوم، نقطة الارتكاز الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في وزارة العدل، أجراها معدّ التقرير عبر الإنترنت بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2026.

¹⁶ المرجع نفسه. ومن خلال توقيع «تعهد الشفافية»، التزم لبنان أيضاً بنشر قائمة التقييم الذاتي الخاصة به.

لإعداد هذا التقرير، استند البحث إلى مزيج من البحث المكتبي، والتواصل المؤسسي المباشر، والتشاور مع أصحاب المصلحة، والطلبات الرسمية المقدمة بموجب إطار الحق في الوصول إلى المعلومات. وقد بدأ البحث بمراجعة القوانين والأنظمة والصلاحيات المؤسسية والمنشورات الرسمية المتاحة علناً على الإنترنت، وهو ما كان كافياً عموماً لتوثيق «القانون على الورق» ورسم خريطة المسؤوليات المؤسسية، نظراً إلى أن الهيئات العامة تميل إلى نشر المواد المعيارية أكثر من أدلة التنفيذ. غير أن ذلك لم يكن كافياً لتقييم «القانون في الممارسة» بالنسبة إلى الفصلين الثاني والخامس، لأن الإحصاءات الموحدة، ومؤشرات الأداء، والبيانات المقارنة حول التنفيذ، مثل المخرجات وأعباء العمل والنتائج وأرقام الإنفاذ والمعلومات المجمعة حول الملاحقات والأحكام، لم تكن تُنشر استباقياً في غالب الأحيان أو كانت موزعة على عدة جهات.

وحيث كانت المعلومات الرسمية غير متاحة على الإنترنت أو ناقصة أو غير مفصلة بما يكفي، جرى التحقق المتقاطع من خلال مخرجات وتحليلات رصد المجتمع المدني، والتقارير الإعلامية الموثوقة لتأكيد الجداول الزمنية والتطورات الرئيسية في القضايا المهمة، ومدخلات أصحاب المصلحة التي جُمعت عبر طلبات مقابلة لتوضيح مسائل العملية والممارسة المؤسسية، بما في ذلك ما يتعلق بعملية استعراض الاتفاقية وسبل المشاركة فيها.

وقد تمثلت العقبات الرئيسية في الحصول على المعلومات في ثلاث فئات. أولاً، توجد فجوة واضحة في النشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بالتنفيذ والإنفاذ، مع توافر محدود لمجموعات البيانات الموحدة والمؤشرات المعيارية. ثانياً، تطلّبت التجزئة المؤسسية جهود تواصل متوازية عدة، لأن المعلومات كانت غالباً محفوظة في أماكن منفصلة من دون مستودع عام مركزي. ثالثاً، تعلقت أهم قيود الشفافية بالمعلومات على مستوى القضايا، إذ كانت تفاصيل التحقيقات والملاحقات والأحكام والنتائج، بما في ذلك القيم الكمية للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة ونتائج الاسترداد أو الإعادة، هي الأصعب في الحصول عليها بصيغة متسقة وقابلة للتحقق.

وللحصول على أدلة نوعية، تواصل معدّ التقرير مع السلطات الأكثر صلة بعملية الاتفاقية وبالوقاية من الفساد وإنفاذه، بما في ذلك نقطة الارتكاز الوطنية للاستعراض، القاضية رنا عكوم، لتأكيد كيفية إدارة عملية الاستعراض ومدى إتاحة المعلومات المتعلقة بها. كما جرى التواصل مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بوصفها المؤسسة الوقائية المركزية، ومع هيئة الشراء العام في ما يتعلق بشفافية

الشراء العام وممارسات النشر والوصول العملي إلى معلومات الشراء العام عبر القنوات الرسمية. وبالتوازي، جرى التواصل مع نادي قضاة لبنان لطلب مقابلة والحصول على تقييم مهني مطلع للتحديات العملية المتعلقة بنزاهة القضاء وتطبيق الإصلاحات ذات الصلة.

وللحصول على الإحصاءات اللازمة لتقييم الإنفاذ، بما في ذلك التنفيذ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال واسترداد الموجودات، قدّم معدّ التقرير طلبات رسمية للوصول إلى المعلومات. وأرسلت هذه الطلبات إلى هيئة التحقيق الخاصة ووزارة العدل. وطلب معدّ التقرير، في الحد الأدنى، أرقاماً مُجمّعة للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ تتعلق بالتقارير والمخرجات التحليلية، والإحالات والمتابعة القضائية، والتدابير المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة ونتائج الاسترداد أو الإعادة. إضافة إلى ذلك، طلب معدّ التقرير عرضاً إجمالياً مُجمّعا لملفات استرداد الموجودات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥، ومجموعة محدودة من الملفات الكبرى لأغراض التوضيح، بما في ذلك الحالة والتدابير المتخذة والنتائج القابلة للقياس.

وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المعلومات اللازمة لتقييم كامل للتنفيذ متاحة بالكامل من خلال النشر الاستباقي على الإنترنت، وواجه معدّ التقرير تأخيرات و/أو إفصاحاً غير مكتمل عند السعي إلى الحصول على مجموعات بيانات بصيغة منظمة.

رابعاً. تقييم تنفيذ أحكام الفصلين الثاني والخامس

يحلّل هذا الفصل تنفيذ أحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلق بالتدابير الوقائية، والفصل الخامس المتعلق باسترداد الموجودات في لبنان، من خلال استعراض القوانين والأنظمة والممارسات ذات الصلة، وتبسيط الضوء على الممارسات الجيدة ومجالات التحسين.

٤.١ الفصل الثاني

٤.١.١ المادة ٥ – السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد

أرسى لبنان إطاراً للسياسات الوقائية لمكافحة الفساد بصورة أساسية من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥،¹⁷ التي أقرّها مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠٢٠. وتُعَدّ هذه الاستراتيجية أول استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد في لبنان،¹⁸ وقد وُضعت من خلال مسار متعدد أصحاب المصلحة شمل مساهمات من عدد كبير من المؤسسات العامة والهيئات المستقلة والخبراء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.¹⁹ ومن حيث المضمون، صُممت الاستراتيجية حول الوقاية وبناء النزاهة، وهي منسجمة إلى حدّ كبير مع مبادئ المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ تهدف إلى تعزيز الشفافية، وتفعيل المساءلة، وإنهاء الإفلات من العقاب، مع تنظيم التنفيذ حول مجالات نتائج تشمل استكمال التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وتحسين النزاهة في الإدارة العامة، والحد من مواطن الضعف أمام الفساد في الشراء العام، وتعزيز قدرات القضاء وهيئات الإنفاذ، وتمكين هيئات الرقابة، وترسيخ ثقافة مجتمعية قائمة على النزاهة.

وقد توسّع الإطار القانوني اللبناني ذي الصلة بالمادة ٥ من الاتفاقية توسعاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، من خلال حزمة من التدابير الوقائية وتدابير النزاهة، إلى جانب أحكام تجريبية أقدم في قانون العقوبات وقوانين أخرى تعالج الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة وغيرها من جرائم

¹⁷ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020-2025»، أيار/مايو 2020 تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

¹⁸ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – لبنان، «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، صفحة المشروع تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

¹⁹ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020-2025».

الفساد.²⁰ وتشمل التشريعات الوقائية الأساسية قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ وتعديله اللاحق²¹، المشار إليه عملياً مع القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٣، ومرسومه التطبيقي رقم ٢٠٢٠/٦٩٤٠،²² بما ينشئ أساساً قانونياً للشفافية، وموجبات النشر الاستباقي، وآليات الوصول إلى المعلومات بناءً على الطلب.

كما اعتمد لبنان قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٢٠١٨/٨٣، كما عدّل بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٢،²³ لتشجيع الإبلاغ وتوفير الحماية من الانتقام. ويشكّل القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ركيزة مؤسسية وسياساتية.²⁴ وقد تعزّز الإطار الوقائي أيضاً من خلال القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع،²⁵ الذي يضع نظاماً للتصاريح عن الذمة المالية والمصالح وعقوبات على الإثراء غير المشروع، بهدف ردع تضارب المصالح والثروة غير المبررة. وبالتوازي، اعتمد لبنان القانون رقم ٢٠٢١/٢١٤ المتعلق باستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد المتعلق باستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، بهدف تنظيم عمليات الاستعادة بالنسبة إلى عائدات الفساد، بما في ذلك الموجودة في الخارج، وإنشاء آليات مرتبطة بها.²⁶

²⁰ تشاتام هاوس، «كسر لعنة الفساد في لبنان»، حزيران/يونيو 2021، قسم أدوات مكافحة الفساد والعوائق تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

²¹ لبنان، «قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28، المعدّل بموجب القانون رقم 2021/233»، النص الإنكليزي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تاريخ الاطلاع: 15 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#)

²² لبنان، المرسوم رقم 2020/6940 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28 تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

²³ لبنان، قانون حماية كاشفي الفساد رقم 2018/83، كما عدّل، ترجمة إنكليزية منشورة لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

²⁴ لبنان، القانون رقم 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

²⁵ لبنان، القانون رقم 2020/189 المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

²⁶ لبنان، القانون رقم 2021/214 المتعلق باستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

وفي مجال الشراء العام، وهو أحد أكثر المجالات تعرضاً لمخاطر الفساد، أدخل قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ إطاراً موحداً قائماً على الشفافية والمنافسة والرقابة والمهنية، وأنشأ هياكل حوكمة جديدة للشراء العام.²⁷

وتشمل التدابير الأخرى ذات الصلة بالنزاهة القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ المتعلق بدعم الشفافية في قطاع البترول، الذي يعالج قطاعاً عالي المخاطر من خلال موجبات الإفصاح والشفافية.²⁸ ورغم أن قوانين مكافحة تبييض الأموال والنزاهة المالية لا تشكل «استراتيجية» لمكافحة الفساد بالمعنى الضيق، فإنها تتقاطع مباشرة مع سياسة الوقاية من الفساد، بما في ذلك عبر شفافية الملكية النفعية والقدرة على الإنفاذ، ولا سيما من خلال إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان والتقييمات المتبادلة اللاحقة.²⁹

وأخيراً، واستجابةً لمتطلبات الإصلاح الدولية ولتمكين الرقابة والمساءلة في القطاع المالي، اعتمد لبنان تدابير مؤقتة ثم موسّعة أثّرت في السرية المصرفية لأغراض تدقيق الحسابات العامة والرقابة عليها، بما في ذلك القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٣٠³⁰ والقانون رقم ٢٠٢٢/٢٧٩،³¹ ثم أقر لاحقاً إصلاحات أوسع لتوسيع إمكانية وصول السلطات المختصة والمدققين إلى السجلات المصرفية ضمن مسار إصلاحي مرتبط بصندوق النقد الدولي.³²

ومن حيث النشر، أتيحت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للجمهور، ويُشار إليها بانتظام من قبل أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بوصفها الإطار الجامع للعمل الوقائي لمكافحة الفساد.³³ كما

²⁷معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «قانون الشراء العام رقم 2021/244»، صفحة النشر/التنزيل تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

²⁸لبنان، القانون رقم 2018/84 المتعلق بدعم الشفافية في قطاع البترول تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

²⁹مجموعة العمل المالي، «تقرير التقييم المتبادل للبنان»، 2023 تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

³⁰لبنان، القانون رقم 2020/200 بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 1956 لمدة سنة واحدة، مركز دعم لبنان، تاريخ الاطلاع: 15 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

³¹لبنان، القانون رقم 2022/279، تمديد مفاعيل القانون رقم 2020/200 وتعديل الفقرة الثانية من مادته الوحيدة تاريخ الاطلاع: 15 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#)

³²رويترز، «لبنان يقر قانون سرية المصارف في محاولة ثالثة لتلبية مطالب صندوق النقد الدولي»، 24 نيسان/أبريل 2025، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

³³مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020-2025».

تُنشر القوانين الأساسية والتدابير التطبيقية عبر قنوات رسمية، وقد جمعت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأعدت نشر القوانين الأساسية لمكافحة الفساد والصكوك ذات الصلة لتيسير وصول الجمهور والممارسين إليها.³⁴ ومع ذلك، لا تزال إمكانية الوصول العملي إلى النصوص التطبيقية، بما في ذلك النماذج المعيارية والإجراءات الإدارية والتوجيهات الداخلية القطاعية، متفاوتة بين المؤسسات، الأمر الذي يؤثر في القدرة على التنبؤ والامتثال اليومي، ولا سيما بالنسبة إلى النشر الاستباقي وطلبات الوصول إلى المعلومات.³⁵

أما على مستوى التنفيذ والتطبيق، فقد كان تقدم لبنان مختلطاً: فالهيكل وخطوط العمل المهمة موجودة على الورق، إلا أن التشغيل العملي غالباً ما تأخر عن اعتماد التشريعات. وقد اعتمد التنفيذ إلى حد كبير على مزيج من الإصلاحات الحكومية والبرامج المدعومة خارجياً، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات، وهو ما يعكس اتساع الإصلاحات ومحدودية القدرة الإدارية للدولة خلال فترة الأزمة.³⁶

ويتمثل أحد العناصر الرئيسية للتنفيذ في إنشاء وتفعيل هيئات التنسيق والإنفاذ. فالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بصلاحيات وقائية وتنسيقية مركزية، وصُمم دورها قانوناً بما يتجاوز تلقي الشكاوى ليشمل الإسهام في سياسات مكافحة الفساد، وحماية أدوات النزاهة، ودعم تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.³⁷

غير أن عدداً من تحليلات المجتمع المدني والسياسات العامة يشير إلى أن التأخر في الجاهزية التشغيلية الكاملة، والقيود المتعلقة بالموارد، والسياق الأوسع للحكومة، بما في ذلك الانقسام السياسي، وتداخل المؤسسات، وضعف الإدارة نتيجة الأزمة المالية، قد حدّت من قدرة هذا الإطار على التحول

³⁴ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «الموارد القانونية»، صفحة القوانين والاتفاقيات والمواد ذات الصلة تاريخ الاطلاع:

5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

³⁵ المركز اللبناني للدراسات، «رصد امتثال الوزارات اللبنانية لقانون الوصول إلى المعلومات»، تاريخ الاطلاع: 5

كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

³⁶ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – لبنان، «مكافحة الفساد من أجل الثقة في لبنان»، صفحة المشروع تاريخ الاطلاع:

5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

³⁷ القانون رقم 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

إلى ممارسة وقائية منتظمة وواسعة النطاق.³⁸ وفي الشراء العام، ورغم شمول الإطار القانوني، فقد تطلب التنفيذ تدابير ثانوية كثيرة وجاهزية مؤسسية، وتُظهر منتجات رصد الإصلاح أن الانتقال إلى نظام الشراء الجديد معقد تقنياً ومعرّض للتأجيل وفجوات القدرات ومقاومة المصالح الراسخة.³⁹ وفي ما يتعلق بتنسيق السياسات، صُممت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لكي تُنفذ من خلال عمل منسق عبر المؤسسات، مع تحديد مسؤوليات ومخرجات، وبدعم من الرصد والإبلاغ.⁴⁰ وعملياً، ظل التنسيق تحدياً متكرراً. فقبل التشغيل الكامل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كان تنسيق مكافحة الفساد مدفوعاً إلى حد كبير من خلال هياكل الإصلاح الإداري وترتيبات مؤقتة بين المؤسسات، مع استمرارية متفاوتة عبر الدورات الحكومية.⁴¹ وبعد بدء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عملها، أصبحت قانوناً الهيئة الوقائية المركزية لمكافحة الفساد، إلا أن التنسيق الفعلي لا يزال يتوقف على وضوح توزيع الصلاحيات بين هيئات الرقابة، والتعاون المنظم مع الوزارات وهيئات التفتيش، والوصول إلى البيانات، وتأمين ملاكات وموازنات كافية، وكلها مسائل تعرضت لضغوط شديدة خلال الأزمة اللبنانية الطويلة.⁴²

وفي مجال الرصد والتقييم والمراجعة الدورية، اتخذ لبنان خطوات تستجيب مباشرة للمادة ٥(٣) من الاتفاقية. فقد أعد تقرير مرحلي أول بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، يوثق الإجراءات المتخذة ودرجة التقدم عبر النتائج.⁴³ ومؤخراً، أطلقت علناً محطة ثانية من الإبلاغ المرحلي، بما يشير إلى نية استئناف الرصد المنظم وربط الإبلاغ بتجديد التخطيط للتنفيذ.⁴⁴ وبالنسبة إلى مشاركة المجتمع المدني، فقد وُضعت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ذاتها بمساهمة واسعة من أصحاب المصلحة، كما تأثرت أجندة إصلاح مكافحة الفساد في لبنان إلى حد كبير

³⁸ مدرسة الحوكمة / إيريل، «ورقة موقف حول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وديناميات المجتمع المدني في لبنان»، كانون الثاني/يناير 2024 تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

³⁹ معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «تقرير التقدم – إصلاح الشراء العام في لبنان: أيار/مايو – كانون الأول/ديسمبر 2023»، كانون الثاني/يناير 2024 تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁴⁰ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020–2025».

⁴¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «مكافحة الفساد من أجل الثقة في لبنان».

⁴² مدرسة الحوكمة / إيريل، «ورقة موقف حول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وديناميات المجتمع المدني في لبنان».

⁴³ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «التقرير المرحلي الأول حول تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020–2025»، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁴⁴ الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، «لبنان – وثيقة الإبلاغ المرحلي عن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

بالمناصرة والرصد المستمرين من منظمات المجتمع المدني والإعلام الاستقصائي والجمعيات المهنية.⁴⁵

إلا أن فعالية المشاركة كأداة وقائية تتوقف، رغم المشاركة في التصميم والرصد، على ما إذا كانت السلطات تؤسس التشاور، وتحمي الفضاء المدني وكاشفي الفساد عملياً، وتنشر بيانات التنفيذ في الوقت المناسب، وتستجيب للمقترحات الإصلاحية القائمة على الأدلة وتُشير تحليلات المجتمع المدني والسياسات إلى استمرار نقاط ضعف، بما في ذلك محدودية الاستجابة، وعدم انتظام متابعة الشكاوى ومخرجات الرصد، والثغرات في قنوات الحماية العملية، خاصة عندما تتطلب آليات الإبلاغ مستوى عالياً من الثقة في هيئات الإنفاذ ولا تتيح عملياً إبلاغاً آمناً مجهول الهوية.⁴⁶

كما يشارك لبنان في أطر دولية وإقليمية لمكافحة الفساد والنزاهة، بما يمكن أن يدعم موجبات التعاون بموجب المادة ٥(٤) من الاتفاقية. وبصفته دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتلقى لبنان ويشارك في المساعدة التقنية وبرامج التنفيذ.⁴⁷ ويشارك لبنان أيضاً في مبادرات وشبكات إقليمية للنزاهة والحوكمة، بما في ذلك مسارات عمل الحوكمة والنزاهة في إطار برنامج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي يمكن أن تكون قنوات للتعلم من الأقران والتوجيه السياساتي.⁴⁸

وعلى مستوى النزاهة المالية، يخضع لبنان للتقييم والمتابعة الإقليميين والعالميين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك عملية التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة العمل المالي (MENAFATF/FATF) وإطار «الرقابة المعززة» (القائمة الرمادية) لـ FATF، وهو ما ينشئ خطط عمل ورصدًا خارجياً منظماً يتقاطع مع الوقاية من الفساد.^{49 50} وقد صيغت بعض الإصلاحات التشريعية والسياساتية صراحةً بوصفها استجابة

⁴⁵ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - لبنان، «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد».

⁴⁶ المركز اللبناني للدراسات، «تعزيز حماية كاشفي الفساد: مفتاح للمساءلة في لبنان» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁴⁷ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - لبنان، «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، صفحة المشروع تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁴⁸ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، «برنامج الحوكمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - النزاهة ومكافحة الفساد» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁴⁹ مجموعة العمل المالي، «تقرير التقييم المتبادل للبنان»، 2023.

⁵⁰ مجموعة العمل المالي، «الدول الخاضعة للمتابعة المعززة - تشرين الأول/أكتوبر 2024» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

للتوصيات الدولية وشروط الحوكمة المرتبطة بصندوق النقد الدولي، ولا سيما الإصلاحات التي توسّع وصول السلطات المختصة والمدققين إلى السجلات المصرفية.⁵¹ ومع ذلك، فإن استمرار انخفاض مؤشرات النزاهة المدركة وتكرار النتائج الخارجية التي تشير إلى ضعف الفعالية في الإنفاذ والأداء المؤسسي يدلّان على أن متابعة توصيات التقييم المتبادل لـ MENAFATF/FATF وخطة عمل اللائحة الرمادية لـ FATF غالباً ما بقيت تفاعلية ومدفوعة بالامتثال، ولم تتحول بعد بصورة منتظمة إلى ممارسة وقائية مستقرة ذات نتائج قابلة للقياس في خفض مخاطر الفساد.

الممارسات الجيدة

- اعتماد إطار جامع واحد، هو الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥، مع نتائج محددة ومسؤوليات موزعة ونهج وقائي يشمل أولويات الشفافية وبناء النزاهة.
- التطوير السريع لحزمة قانونية وقائية أساسية تغطي، على الورق، عدداً من محركات مخاطر الفساد الرئيسية وتعكس المعايير الدولية، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات، والإبلاغ عن الفساد، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والتصاريح عن الذمة المالية/الإثراء غير المشروع، وإصلاح الشراء العام، وأدوات استرداد الموجودات.
- اتخاذ خطوات نحو رصد منظم من خلال التقارير المرحلية وعملية التقييم المعلنة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بما يمكن، إذا نُفذ، من مأسسة موجبات المراجعة الدورية بموجب المادة ٥(٣) من الاتفاقية.
- تطوير أدوات شفافية قطاعية في قطاعات عالية المخاطر، ولا سيما الشراء العام والبترو، بما يخلق مرتكزات قانونية للإفصاح والرقابة والإجراءات المعيارية.

أوجه القصور

⁵¹ رويترز، «لبنان يقر قانون سرية المصارف في محاولة ثالثة لتلبية مطالب صندوق النقد الدولي»، 2025.

- فجوة تنفيذ مستمرة: غالباً ما تقدمت القوانين الكبرى والالتزامات الاستراتيجية بوتيرة أسرع من الجاهزية الإدارية وممارسة الإنفاذ والتغيير السلوكي داخل المؤسسات، مما قلل من الأثر الوقائي.
- هشاشة التنسيق: أدى تداخل الصلاحيات، وعدم انتظام التعاون بين المؤسسات، والاعتماد على الاستمرارية السياسية والدعم الخارجي إلى إضعاف الطابع «الفعال والمنسق» للسياسات كما تقتضي المادة ٥(١) من الاتفاقية.
- محدودية قياس الأداء والربط بالعمليات التنظيمية: توجد تقارير مرحلية، لكنها لم تتحول بعد إلى نظام مستقر لمؤشرات النتائج ومجموعات البيانات العامة والتقييمات الدورية القائمة على المخاطر التي توجّه الموازنات والتفتيش وأولويات الإنفاذ.
- بقاء القطاعات عالية المخاطر تظلّ هشة: إصلاح الشراء العام جوهري على الورق لكنه صعب التنفيذ سريعاً؛ والامتنال لقانون الوصول إلى المعلومات متفاوت بين الوزارات؛ كما واجهت إصلاحات شفافية القطاع المالي تاريخياً مقاومة وتأخيرات قوية، وغالباً ما تحركت تحت ضغط الأزمة أو الاشتراطات الخارجية.
- لا تزال التقييمات الخارجية تعكس ضعف الفعالية في النزاهة المالية والإنفاذ، وهو ما يقوّض الوقاية مباشرة.

٤.١.٢ المادة ٦ – الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد

تجمع البنية الوقائية لمكافحة الفساد في لبنان، في ضوء المادتين ٦ و ١٣(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بين: (١) هيئة وطنية متخصصة يفترض أن تنسق السياسات والأدوات الوقائية لمكافحة الفساد، و(٢) مجموعة من هيئات الرقابة والضبط القائمة منذ زمن والتي تضطلع بوظائف وقائية وإشرافية وتدقيقية وتأديبية ونزاهية ضمن صلاحيتها الخاصة. وفي قلب هذا الإطار تقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المنشأة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة

الفساد، ولا سيما المادة ٥ منه، والمكلفة بمنع الفساد وكشفه ومكافحته، بما في ذلك دعم تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات ونشر المعرفة الوقائية، من خلال التعليم والبحث والتقارير والتوعية العامة.⁵²

وتشمل المنظومة الوقائية الأوسع ديوان المحاسبة، بوصفه هيئة قضائية مالية ورقابية على الأموال العامة؛ والتفتيش المركزي، بوظائفه المتعلقة بالتفتيش الإداري والتحقيقات، بما في ذلك الوظائف التاريخية في مجال الشراء؛ ومجلس الخدمة المدنية، بوظيفته في التوظيف القائم على الجدارة والانضباط والتنظيم الإداري؛ وهيئة التحقيق الخاصة ضمن إطار مكافحة تبييض الأموال. وتعمل كل جهة من هذه الجهات بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة، وتوفر مجتمعةً مداخل متعددة للوقاية والرقابة ومعالجة الشكاوى.^{53 54 55 56}

ضمن صلاحية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تشكّل الوقاية والتنسيق محوراً أساسياً. فالهيئة مخولة قانوناً بتلقي الإخبارات والكشوفات المتعلقة بالفساد ودرسها وإحالتها إلى الجهات المختصة عند الاقتضاء؛ وإصدار تقارير دورية وخاصة عن الفساد وجهود الوقاية ونشرها؛ وإبداء الرأي في مشاريع التشريعات والسياسات المتعلقة بمنع الفساد؛ وإدارة التصاريح عن الذمة المالية والتحقق منها بموجب قواعد الإثراء غير المشروع؛ وحماية كاشفي الفساد وتحفيزهم بموجب إطار حماية كاشفي الفساد؛ وتلقي الشكاوى المرتبطة بعدم تطبيق نظام الوصول إلى المعلومات والبت فيها ونشر تقرير سنوي بشأن الوصول إلى المعلومات.^{57 58} وترتكز هذه الوظائف على عدة أحكام، بما في ذلك اختصاصات الهيئة الأساسية في المادة ١٨ ودورها في الوقاية ونشر المعرفة في المادة ٢٦ من

⁵²الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، القانون رقم 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

⁵³ديوان المحاسبة في لبنان، «النصوص القانونية» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)
⁵⁴التفتيش المركزي في لبنان، «إنشاء التفتيش المركزي – المرسوم الاشتراعي رقم 1959/115» تاريخ الاطلاع:

5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)
⁵⁵لبنان، المرسوم الاشتراعي رقم 114 تاريخ 12 حزيران/يونيو 1959 المتعلق بإنشاء مجلس الخدمة المدنية تاريخ

الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)
⁵⁶الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تاريخ

الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)
⁵⁷المرجع نفسه.

⁵⁸الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «التقارير السنوية» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥⁵⁹ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وعملياً، صُمم هذا الإطار لكي يستجيب للمادة ٦(١)(أ) من الاتفاقية من خلال «مركز» وطني قادر على الإشراف على سياسات الوقاية من الفساد وتنسيقها، وللمادة ٦(١)(ب) والمادة ١٣(٢) من خلال التوعية العامة، وقنوات الإبلاغ المتاحة، والنشر المنتظم للمخرجات مثل التقارير السنوية والتقارير الخاصة بالوصول إلى المعلومات والإرشادات الموجهة للجمهور.

واستناداً إلى جواب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على طلب الوصول إلى المعلومات المقدم من جمعية الشفافية الدولية – لبنان (لا فساد)، تشمل اتصالات الهيئة العامة وأنشطتها ورش عمل وندوات مهنية وأنشطة موجهة للجمهور، بما يدل على انتقال نحو انخراط مستمر مع قطاع العدالة والمجتمع عموماً، ومنها في السنوات الماضية تدريبات للقضاة والمحامين حول تطبيق إطار التصاريح المالية/الإثراء غير المشروع الجديد، ومؤتمر وطاولة مستديرة إعلامية حول الحق في الوصول إلى المعلومات، وتدريبات جامعية حول مكافحة الفساد نُظمت بالتعاون مع جمعية الشفافية الدولية – لبنان (لا فساد) والوكالة الألمانية للتعاون الدولي.⁶⁰

ويهدف نموذج التعيين في القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى حماية الهيئة من التأثير غير المشروع من خلال تنويع مصادر الاختيار وتثبيت مدة الولاية.⁶¹ وتتألف الهيئة من ستة أعضاء يتم اختيارهم عبر مسار ترشيح وانتقاء منظم بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: عضوان من القضاة المتقاعدين ينتخبهما أقرانهما؛ وعضو من بين المرشحين الذين تسميهم نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس؛ وخبير في المحاسبة أو التدقيق يرشح عبر الجهة المهنية؛ وخبير مصرفي/اقتصادي؛ وخبير في الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد يرشح عبر قنوات الإدارة العامة، مع إجراء التعيين النهائي بمرسوم. إضافةً إلى ذلك، يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس داخلياً (المادة ٨)، ويخدم الأعضاء ولاية واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست

⁵⁹ القانون رقم 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

⁶⁰ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، القرار الصادر جواباً على طلب الوصول إلى المعلومات رقم 2025/10، الصادر في 26 آب/أغسطس 2025.

⁶¹ القانون رقم 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

سنوات، مع ضمانات صارمة تتعلق بالأهلية وعدم الجمع، بما في ذلك تضارب المصالح والقيود المهنية، ضمن المادتين ٦ و ٧.⁶²

وتتعرّز الحماية القانونية للهيئة بنموذج «عدم القابلية للعزل»: فالعزل أو التوقيف محصور بأسباب وإجراءات محددة على سبيل الحصر (المادة ١٢)، كما يمنع القانون صراحة مجلس الوزراء من حل الهيئة أو تعليق عملها (المادة ١٠). وتُعالج الاستمرارية من خلال قواعد الشغور وآليات الاستبدال (المادة ١٠) بما يمنع، من حيث المبدأ، انهيار صلاحيات الهيئة عند شغور مركز أحد الأعضاء.

وأخيراً، تتمتع الهيئة وأعضاؤها والأمين العام والجهاز العامل لديها بحصانة وظيفية محدودة بالأعمال التي يقومون بها في معرض ممارسة مهامهم، مع ضمانات إجرائية لتنظيم رفع الحصانة (المادة ١١).⁶³ وتنسجم هذه الأحكام مجتمعةً مع مطلب الاستقلال المنصوص عليه في المادة ٦(٢) من الاتفاقية ومع مقتضيات الثقة العامة في المادة ١٣(٢).

وفي ما يتعلق بالملاكات، يوفر الإطار القانوني مساراً للموارد البشرية المتخصصة، لكن الواقع التشغيلي لا يزال مقيداً. فالقانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ينشئ أمانة عامة/أميناً عاماً ويوفر قواعد للتوظيف عبر إجراءات قائمة على الجدارة (المادة ١٤)، بما في ذلك الاعتماد على مباريات مجلس الخدمة المدنية للوظائف وخيارات الانتداب أو الإلحاق لملء الحاجات سريعاً خلال مرحلة الإطلاق.⁶⁴ غير أنه، ورغم خطوات مهمة، منها إقرار الهيكلية التنظيمية وشروط التعيين في الجهاز الإداري، تشير المعلومات العامة الصادرة عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى أن ملاكات الهيئة الدائمة لم تُعين أو تُشغل بالكامل بعد، مما يعني أن الهيئة لا تزال تعمل بقدرة داخلية محدودة وتعتمد بدرجة ملموسة على المساعدة

⁶²المرجع نفسه.

⁶³المرجع نفسه.

⁶⁴المرجع نفسه.

التقنية الخارجية في المهام المتخصصة.^{65 66} ولهذه الفجوة آثار مباشرة على قدرة الهيئة على بناء فرق تحقيق، والتحقق المنهجي من التصاريح عن الذمة المالية، ومعالجة الشكاوى على نطاق واسع.^{67 68}

أما الاستقلال المالي، فينظمه القانون بصورة تفصيلية نسبياً. فالمادة ١٥ من القانون رقم ١٧٥/٢٠٢٠ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تحدد مساراً مخصصاً للموازنة: تعد الهيئة مشروع موازنتها؛⁶⁹ تدمج في الموازنة العامة كبند مستقل؛ وبعد إقرارها تحول الاعتمادات إلى حساب خاص لدى مصرف لبنان؛ يتولى رئيس الهيئة وظيفة الأمر بالصرف؛ وتخضع الحسابات السنوية لتدقيق خارجي مستقل مع موجبات نشر. كما تنشر الهيئة معلومات عن الموازنة وقطع الحساب وتقارير النشاط السنوية.^{70 71} وعملياً، وبحسب معلومات الموازنة والمحاسبة المنشورة من الهيئة، بلغت مخصصات ٢٠٢٢ مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، أي ما يقارب ٦٦,٠٠٠ دولار أميركي، وبلغت مخصصات ٢٠٢٣ مبلغ ١٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، أي ما يقارب ١٦٦,٠٠٠ دولار أميركي، مع إنفاق منفذ موزع بدرجة كبيرة بين الأجور والرواتب وخدمات التشغيل، بما في ذلك الإيجار والصيانة، إلى جانب سلفات/مساهمات خزينة.^{72 73} وفي المقابل، وثق مراقبون مستقلون أن التأخر أو النقص في تحويل الأموال المرصودة أبطأ مادياً التشغيل، بما في ذلك

⁶⁵الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «من نحن»، معلومات التوظيف والهيكلية المؤسسية تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁶⁶برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «مكافحة الفساد من أجل الثقة في لبنان».

⁶⁷المركز اللبناني للدراسات، «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والحد من الفساد المستشري في لبنان» تاريخ الاطلاع:

5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁶⁸مؤسسة مهارات، «هيئة وطنية لمكافحة الفساد تعمل بكامل طاقتها» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026،

[متاح عبر الرابط](#)

⁶⁹القانون رقم 175/2020 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

⁷⁰الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «من نحن – الموازنة وقطع الحساب» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير

2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁷¹الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «التقارير السنوية» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁷²جمعية مصارف لبنان، «التقرير السنوي 2023»، النص الإنكليزي، الجدول المتعلق بـ«متوسط سعر الصرف

(ليرة لبنانية/دولار أميركي)» والذي يورد سعر الصرف السنوي المتوسط لعام 2022 بقيمة 30,313.0 ولعام 2023

بقيمة 87,254.8، تاريخ الاطلاع: 15 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁷³المرجع نفسه، باستخدام متوسط سعر الصرف السنوي لعام 2023.

التوظيف والقدرة التحقيقية.^{74 75} وهذا تحديداً نوع الضعف في «الاستقلال العملي» الذي تستهدفه المادة ٦(٢) من الاتفاقية: فالاستقلال القانوني موجود، لكن التأخير في التحويلات والانهيال المالي الكلي قد يعطلانه عملياً.

ويبرز الدعم المالي الخارجي الفرق بين الصورة القانونية والصورة العملية. فاستناداً إلى جواب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على طلب الوصول إلى المعلومات، أوضحت الهيئة أنه، في ظل محدودية التمويل، اعتمدت بصورة أساسية على دعم عيني خارج الموازنة بدلاً من تحويلات نقدية مباشرة إلى حساباتها.⁷⁶ وأشارت تحديداً إلى دعم برنامج «مكافحة الفساد من أجل الثقة في لبنان» التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنفذ مع الاتحاد الأوروبي وحكومة الدنمارك، وإلى مساعدة من Expertise France، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي. كما أفادت الهيئة بأن الجهات المانحة وفرت متطوعين منذ منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ لدعم عمل الهيئة عبر مديرياتها، مع تغطية الجهات المانحة تكاليف النقل، وأن العديد من أنشطتها، ولا سيما ورش العمل والتدريبات، نُفذت بدعم مانحين. وبما أن هذا الدعم عيني، فقد لا يظهر في وثائق التنفيذ المالي القائمة على النقد، رغم كونه أساسياً للعمليات.

إجرائياً، يتضمن الإطار اللبناني ضوابط داخلية وقواعد نزاهة تهدف إلى منع سوء السلوك داخل الهيئات الرقابية نفسها. وبالنسبة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يفرض القانون رقم ١٧٥/٢٠٢٠ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أدوات حوكمة داخلية، بما في ذلك النظام الداخلي والأنظمة المالية، وينص على المساءلة من خلال موجبات التدقيق والإبلاغ.⁷⁷ كما اعتمدت الهيئة ونشرت مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات تحدد معايير سلوكية للأعضاء والعاملين.⁷⁸ وليست هذه المدونة رمزية؛ فهي تتضمن توقعات نزاهية قابلة للإنفاذ، مثل الحياد والنزاهة والكفاءة المهنية والسرية وحسن استخدام نظم المعلومات والقيود على طلب أو قبول

⁷⁴المركز اللبناني للدراسات، «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والحد من الفساد المستشري في لبنان».

⁷⁵مؤسسة مهارات، «هيئة وطنية لمكافحة الفساد تعمل بكامل طاقتها».

⁷⁶الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، القرار الصادر جواباً على طلب الوصول إلى المعلومات رقم 2025/10، 26 آب/أغسطس 2025.

⁷⁷القانون رقم 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

⁷⁸الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات»، أيار/مايو 2024 تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

التوصيات والهدايا والإكراميات والمنح التي تمس الحياد، إلى جانب قواعد تضارب المصالح، بما في ذلك التصريح والتتحي واعتبارات ما بعد ترك المنصب، وموجبات مرتبطة بحماية كاشفي الفساد وصون المعلومات الحساسة.

وخارج الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تؤدي عدة هيئات أدواراً وقائية وتتعلق بمعالجة الشكاوى بصورة مباشرة تتصل مباشرةً بالمادتين ٦ و١٣(٢) من الاتفاقية، وإن لم تُنشأ باعتبارها «هيئات مكافحة فساد». فديوان المحاسبة قائم بوصفه محكمة إدارية مسؤولة عن القضاء المالي والرقابة على الأموال العامة، وله اختصاص في مراجعة الحسابات وإدارة أو استخدام الأموال العامة بموجب قانونه التنظيمي، ولا سيما المادة ١، ويصدر تقارير ويمارس رقابة مسبقة ولاحقة، فيما تخضع قراراته القضائية للمراجعة عبر الإجراءات المحددة.⁷⁹ ويعمل التفتيش المركزي بموجب مرسومه العضوي، ولا سيما المادة ٢ والأحكام ذات الصلة، مع صلاحيات تفتيش الإدارات العامة والبلديات، وإجراء التحقيقات الإدارية، واقتراح تحسين أساليب العمل الإداري، وإبداء المشورة؛ وتنظم خطط التفتيش والتكاليف الخاصة كيفية تلقيه ومعالجته لادعاءات سوء السلوك الإداري.⁸⁰

ويؤسس مجلس الخدمة المدنية، بموجب مرسوم إنشائه بما في ذلك المهام الأساسية الواردة في المادة ٢ والتعديلات التنظيمية اللاحقة، للوقاية في مجال النزاهة من خلال التوظيف القائم على الجدارة والترقيات والتأديب والتنظيم الإداري، كما يؤدي، بالنسبة إلى المادة ٦(٢)، وظيفة حارس بوابة لمسارات التوظيف التنافسية التي تعتمد عليها قوانين مثل القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتأمين ملاكات الهيئات المستقلة.^{81 82} أما هيئة التحقيق الخاصة، المنشأة والمنظمة بموجب إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فتدعم الوقاية عبر تنظيم الجهات المبلغة، وتحليل تقارير العمليات المشبوهة، والتنسيق مع السلطات المختصة بشأن مخاطر الجرائم المالية، بما في ذلك عائدات الفساد، كما تقوم بأنشطة توعية وتدريب

⁷⁹ديوان المحاسبة في لبنان، «النصوص القانونية».

⁸⁰التفتيش المركزي في لبنان، «إنشاء التفتيش المركزي – المرسوم الاشتراعي رقم 1959/115».

⁸¹الجمهورية اللبنانية، المرسوم الاشتراعي رقم 114 تاريخ 12 حزيران/يونيو 1959 المتعلق بإنشاء مجلس الخدمة المدنية.

⁸²القانون رقم 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

مستمرة ضمن القطاعات الخاضعة لها، وهي قناة وقائية غير مباشرة لكنها مهمة في نظام غالباً ما يتشابك فيه الفساد مع التدفقات المالية.⁸³

وعملياً، تُعد مساهمة هذه الهيئات في الوقاية ومعالجة الشكاوى مقيدة ومتفاوتة. فرغم أن صلاحيتها كافية رسمياً على الورق، تضعف الفعالية بسبب مخاطر متكررة للتسييس أو التدخل، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التعيينات والأولويات والمتابعة، وبسبب محدودية الموارد وعدم استقرارها، وضعف ترجمة النتائج إلى إجراءات تصحيحية أو عقوبات. كما أن الشفافية غير متسقة: فبعض الهيئات ينشر النصوص القانونية ومخرجات متفرقة، لكن الإبلاغ العام المنتظم الذي يسمح بتقييم قائم على الأدلة للأداء، مثل التقارير السنوية، وإحصاءات التفتيش أو التدقيق، والإحالات، والنتائج التأديبية، أو متابعة التوصيات، يبقى محدوداً أو غير متاح بصورة منهجية. وعموماً، تؤدي هذه المؤسسات أدواراً وقائية ضرورية ضمن بنية النزاهة، لكن أثرها العملي يبقى دون ما توشي به صلاحياتها، ولا سيما من حيث الردع والسرعة والنتائج القابلة للقياس.⁸⁴ وتوضيحاً لذلك، يمنح مؤشر سيادة القانون لعام ٢٠٢٤ الصادر عن مشروع العدالة العالمي لبنان درجة ١/٠.٤٧ في التدقيق والمراجعة المستقلين، و١/٠.٣٢ في العقوبات على سوء سلوك المسؤولين الرسميين. ويقس هذان المؤشران، ضمن عامل «القيود على سلطات الحكومة»، على التوالي قدرة هيئات التدقيق والمراجعة المستقلة على التدقيق في عمل الحكومة وتقييده بفعالية، وما إذا كان المسؤولون الذين يرتكبون سوء سلوك يعاقبون فعلياً في الممارسة.

ويُعد الشراء العام مجالاً حاسماً للوقاية. فقد أنشأ قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ نموذج حوكمة مؤسسي جديد يشمل هيئة الشراء العام (PPA) ذات وظائف وضع المعايير والإشراف، بهدف خفض مواطن الضعف أمام الفساد في التعاقدات ومأسسة المهنية في الشراء على مستوى الدولة.^{85 86} وتشير

⁸³ القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

⁸⁴ مشروع العدالة العالمي، «مؤشر سيادة القانون 2024 – الملف القطري للبنان»، المؤشران الفرعيان 1.3 و1.4، ص. 112 تاريخ الاطلاع: 23 نيسان/أبريل 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁸⁵ معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «قانون الشراء العام رقم 2021/244 – ترجمة غير رسمية»، آب/أغسطس 2023 تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁸⁶ برنامج الحوكمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشركاؤه، «ملخص تنفيذي – تقييم احتياجات التدريب في الشراء العام»، حزيران/يونيو 2024 تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

التقارير العامة منذ ٢٠٢٣-٢٠٢٤ إلى أن إصلاح الشراء واجه تأخيرات مؤسسية: فبينما توجد رئاسة للهيئة ارتبطت سابقاً ببنية إدارة المناقصات القديمة، تأخر استكمال الهيئة كمؤسسة جماعية وتأخر تعيين ملاكاتها بالكامل. والأهم أن هيئة الاعتراضات الخاصة بالشراء العام لم تُفعل بصورة كاملة، مما يترك فجوة كبيرة في سبل التظلم الإدارية المتاحة للعارضين والجمهور. وهذا أمر مهم مباشرة بموجب المادة ١٣(٢) من الاتفاقية، لأن وضوح الهيئات الوقائية وإمكانية الوصول إليها لا يتعلقان بوجودها فقط، بل بما إذا كان الناس قادرين واقعياً على تقديم الشكاوى والحصول على مراجعة ورؤية النتائج.

أما الرصد والتقييم والتواصل العام فهي أمور منصوص عليها قانوناً وممارسة جزئياً، لكنها متفاوتة بين المؤسسات. فالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تنشر تقارير نشاط، بما في ذلك تقارير سنوية، وأصدرت منتجات تقارير مرتبطة بالوصول إلى المعلومات، بما يعكس انتقالاً نحو المساءلة والتوعية العامة.⁸⁷ وفي مجال الشراء، تتبع ملاحظات تقدم الإصلاح محطات التنفيذ وتحدد الاختناقات، بما في ذلك التعيينات والإجراءات وآليات المراجعة المفقودة، إلا أن الإبلاغ المؤسسي المستدام وقياس الأداء، مثل شفافية بيانات الشراء ومؤشرات حل الشكاوى، لا يزالان غير مكتملين في ظل عدم اكتمال البنية المؤسسية.⁸⁸

لذلك، فإن الصورة العامة هي صورة امتثال متفاوت: لدى لبنان مجموعة كبيرة من المؤسسات الوقائية الرسمية وأساس قانوني حديث نسبياً على الورق، غير أن الاستقلال الفعلي والتوظيف ومعالجة التظلمات والتنسيق المتناسك لا تزال المحددات الرئيسية للامتثال الواقعي للمادتين ٦ و ١٣(٢) من الاتفاقية.

الممارسات الجيدة

- تصميم قانوني قوي لاستقلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يجمع بين الاستقلال الإداري والمالي، والحصانة الوظيفية، وحصر حالات العزل، والحظر الصريح على حلّها أو تعليق عملها من قبل السلطة التنفيذية.

⁸⁷الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «التقارير السنوية»، [متاح عبر الرابط](#)

⁸⁸برنامج الحوكمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وشركاؤه، «تقييم احتياجات التدريب في الشراء العام – الملخص التنفيذي»، 2024.

- نموذج تعيين متعدد المصادر لأعضاء الهيئة يهدف إلى تنويع قنوات الاختيار وتعزيز الكفاءة والحياد، إلى جانب انتخاب القيادة داخلياً.
- ممارسات شفافية ومساءلة موجهة للجمهور من قبل الهيئة، بما في ذلك نشر تقارير النشاط السنوية والإفصاح عن معلومات الموازنة وقطع الحساب، بما يدعم التوعية والثقة العامة.⁸⁹
- اعتماد ونشر إطار داخلي للأخلاقيات والنزاهة في الهيئة من خلال مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات، بما يفعل توقعات تضارب المصالح والسرية والحياد والنزاهة بالنسبة إلى الأعضاء والعاملين.⁹⁰
- استمرار تعزيز المؤسسات من خلال مساعدة تقنية منظمة تركز على تشغيل ومأسسة الهيئات الوقائية، بما في ذلك المعدات والتدريب والخبرة التقنية، وهو ما يساعد على التعويض جزئياً عن القيود الوطنية الشديدة على الموارد.⁹¹
- إطار قانوني حديث للشراء العام، هو قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١، وعملية إصلاح مستمرة تُرصد عبر مذكرات تقدم وأعمال بناء قدرات، بما يعكس الاعتراف بأن نزاهة الشراء العام ركيزة أساسية في الوقاية من الفساد.⁹²

أوجه القصور

- استمرار تعثر القدرات لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بسبب عدم اكتمال توظيف وتشغيل ملاكاتها الدائمة رغم وجود مسار قانوني، مما يحد من قدرتها على معالجة الشكاوى والتحقق من التصاريح وبناء فرق تحقيق على نطاق واسع.⁹³

⁸⁹الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «من نحن – الموازنة وقطع الحساب» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

⁹⁰الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات»، 22 كانون الثاني/يناير 2024.

⁹¹برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «مكافحة الفساد من أجل الثقة في لبنان».

⁹²معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «قانون الشراء العام رقم 2021/244».

⁹³الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «من نحن»، معلومات التوظيف والهيكلية المؤسسية.

- استقلال مالي قوي على الورق لكنه معرض عملياً للتأخير أو الإفراج الجزئي عن الاعتمادات وللانتهاء المالي الأوسع، مع آثار سلبية موثقة على زخم التشغيل والملاكات والتحقيقات.⁹⁴
- اعتماد كبير على الدعم العيني من المانحين في القدرات التشغيلية الأساسية، مثل الخبراء التقنيين والمعدات والتدريبات، من دون تفصيل عام منهجي لحصة هذا الدعم المخصصة للوظائف الجوهرية، مما يعقّد تقييم الاستقلال والقدرة المستدامين.⁹⁵
- تجزؤ بين هيئات رقابية متعددة ذات أدوار وقائية وتأديبية متداخلة، لكن من دون توجيه موحد للشكاوى أو حلقات تغذية راجعة متكاملة، بما ينتج «أبواباً كثيرة» من دون بنية موحدة لإدارة القضايا والإحالات يمكن للمواطنين استخدامها بسهولة.
- عدم اكتمال حوكمة إصلاح الشراء العام: فرغم وجود رئيس لهيئة الشراء العام، فإن التأخر في البناء المؤسسي الكامل وعدم تشغيل هيئة الاعتراضات الخاصة بالشراء العام يتركبان فجوة كبيرة في آليات التظلم الإدارية المتاحة.

٤.١.٣ المواد ٧ و٨ و١٢ – مدونات السلوك وتضارب المصالح والتصاريح عن الذمة المالية

يقوم إطار النزاهة في الوظيفة العامة في لبنان على أربع ركائز رئيسية: قواعد الأهلية وعدم الجمع التي تحدّ من إمكان تولي بعض المناصب المتعارضة؛ نظام مركزي للتصريح عن الذمة المالية والمصالح أُدخل ضمن الحزمة التشريعية اللاحقة لعام ٢٠١٧؛ قواعد أخلاقيات وتأديب تنطبق على الموظفين العموميين وتشمل قيوداً على الهدايا والأنشطة الخارجية والسلوك بعد ترك الوظيفة؛ ومتطلبات خاصة بالنزاهة في الشراء العام للحد من تضارب المصالح والتأثير غير المشروع في التعاقد العام.

في المسائل الانتخابية، يخضع الحق الأساسي في الترشّح إلى البرلمان لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ويضع قانون الانتخابات النيابية رقم 2017/44 شروط الأهلية الجوهرية (الجنسية

⁹⁴المركز اللبناني للدراسات، «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والحد من الفساد المستشري في لبنان».

⁹⁵برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «مكافحة الفساد من أجل الثقة في لبنان».

اللبنانية، والحد الأدنى للسّن وهو 25 سنة، والقيد على لوائح الناخبين، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية). ويستحدث القانون نفسه حالات عدم أهلية/عدم جمع للترشح تعمل بوصفها آلية لمنع التضارب من خلال إلزام فئات من المسؤولين بالاستقالة و«الكفّ فعلياً عن العمل» لمدد تبريد محدّدة قبل أن يتمكّنوا من الترشّح. وتحظر المادة 8 من القانون 2017/44 الترشّح (أثناء الخدمة العامة وخلال مدد محدّدة بعد الاستقالة/انتهاء الخدمة) على أعضاء المجلس الدستوري والقضاة ما لم يستقيلوا ويكفّوا عن العمل قبل سنتين على الأقل من نهاية ولاية البرلمان؛ وعلى موظفي الفئتين الأولى والثانية ما لم يستقيلوا ويكفّوا عن العمل قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية ولاية البرلمان؛ وعلى أفراد الجيش والقوى الأمنية ما لم يكونوا قد تقاعدوا أو استقالوا قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية ولاية البرلمان، ويغطي كذلك طائفة واسعة من المسؤولين العاملين الآخرين.⁹⁶

وتعمل «حالات عدم الجمع المتعلقة بشغل المنصب» هذه إلى جانب التبعات في القانون الجنائي اللبناني، إذ قد تستتبع إدانات معيّنة الحرمان المؤقت من الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها حق الاقتراع أو الترشّح، لمدة محدّدة قانوناً. وفي تلك الحالات، يُعتبر الفرد «غير متمتع» بالحقوق المدنية والسياسية خلال فترة الحرمان، وهو ما يحول قانوناً دون الترشّح أو التعيين. وبعبارة أخرى، تستند معايير شغل المنصب العام المنتخب في لبنان أساساً إلى: (1) فقدان الحقوق السياسية بحكم القانون عقب إدانات معيّنة؛ و(2) قواعد عدم الجمع وفترات التبريد المنطبقة على فئات معيّنة من المسؤولين. وفي المقابل، لا يوجد نموذج موحدّ لتدقيق النزاهة يُلزم المرشّحين بإثبات غياب تضارب المصالح في مرحلة الترشّح، ولا التزام عام سابق على الانتخابات بالإفصاح عن المصالح الخاصة بوصف ذلك شرطاً للترشح للمنصب العام.⁹⁷

وعلى المستوى البلدي، يتضمن الإطار القانوني إحالة إلى قواعد الانتخابات النيابية، مع أحكام خاصة بعدم الجمع تهدف إلى الحد من التضارب داخل السلطة المحلية وحماية نزاهة اتخاذ القرار. ويطبق قانون البلديات بصورة عامة قواعد الانتخابات النيابية على الانتخابات البلدية، مع بعض الاستثناءات،

⁹⁶ لبنان، «قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44»، المديرية العامة للأحوال الشخصية، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

⁹⁷ المركز اللبناني للدراسات القانونية، «قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1 آذار/مارس 1943»، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

كما يحدد شروط الأهلية وحالات عدم الجمع بالنسبة إلى أعضاء المجالس البلدية.⁹⁸ وأضاف القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥ حظراً للجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وسلسلة من الأدوار والمصالح، بما في ذلك النيابة والوزارة والمخترة والقضاء وبعض فئات الوظيفة العامة وبعض أدوار مجالس الإدارة في أشخاص القانون العام أو المصالح المتعلقة بالامتيازات والمشاريع ذات المنفعة العامة ضمن النطاق البلدي وتُقيد ترشّح الرئيس ونائب الرئيس للمجلس النيابي حتى مرور سنتين على نهاية ولايتهما أو استقالتهما.⁹⁹

وتنسجم هذه القواعد البلدية لعدم الجمع تحديداً مع المادتين 7(4) و8(5) من الاتفاقية لأنها من القلائل في القانون اللبناني التي يُعبّر فيها عن الوقاية من تضارب المصالح من خلال قائمة صريحة بالجمع المحظور بين أدوار ومصالح، لا بمجرد مبدأ أخلاقي عام.

أما بالنسبة إلى الإدارة العامة عموماً، فيتضمن نظام الموظفين، أي المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢، قواعد قابلة للإنفاذ للوقاية من تضارب المصالح، تنظم النشاط السياسي والعمل الخارجي والمصالح المالية غير المتوافقة والهدايا ومخاطر «الباب الدوار» (revolving door) بعد انتهاء الخدمة.¹⁰⁰ فالمادة ١٤ تفرض على الموظف الذي ينتمي إلى أحزاب أو هيئات ذات طابع سياسي أو طائفي سياسي أن يتخلى عن أي مهمة أو مسؤولية فيها حمايةً للحياد الإداري. وتحظر المادة ١٥ ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو أي عمل مأجور آخر إلا ضمن استثناءات محدودة، كما تحظر العضوية في مجالس إدارة بعض الشركات، أو امتلاك مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة خاضعة لرقابة الموظف أو الإدارة التي ينتمي إليها، أو التماس أو قبول توصيات أو هدايا أو منافع بسبب الوظيفة.¹⁰¹ وتؤسس المادة ١٠٠ قيماً بعد انتهاء الخدمة مدته خمس سنوات، يمنع الموظف السابق من العمل أو تمثيل أو الدفاع عن مؤسسة كانت خاضعة لرقابته أو تعاملت

⁹⁸لبنان، المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118، قانون البلديات تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح](#)

[عبر الرابط](#)

⁹⁹لبنان، القانون رقم 1997/665 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات النيابية وقانون البلديات وقانون المختارين تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026.

¹⁰⁰لبنان، المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112، نظام الموظفين، النص العربي، التفتيش المركزي تاريخ الاطلاع:

5 كانون الثاني/يناير 2026. [متاح عبر الرابط](#)

¹⁰¹المرجع نفسه.

بانتظام مع إدارته، مع جزاءات تمس الحقوق التقاعدية أو الغرامات.¹⁰² ويُعدّ هذا الحكم من أوضح استجابات القانون اللبناني للمادة 12.2(هـ) من الاتفاقية بشأن التضارب اللاحق لانتهاؤ المنصب العام، إلا أنه يقتصر على الموظفين المدنيين ولا يُشكّل منظومة «تبريد» شاملة لكافة فروع الدولة تنطبق على جميع كبار صانعي القرار، بمن فيهم المسؤولون المنتخبون.

غير أن لبنان لا يعتمد نظاماً وطنياً موحداً لقيود ما بعد ترك المنصب يشمل جميع الفروع المعنية، بما فيها المسؤولون المنتخبون وكبار أصحاب القرار السياسي، مع سلطة مراجعة محددة ورصد منظم وإنفاذ شفاف. وتبقى هذه فجوة بنيوية في ضوء المادة ١٢(٢)(هـ) من الاتفاقية.

يرتكز نظام التصريح عن الذمة المالية والمصالح لدى المسؤولين العموميين على القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، الذي حلّ محل نصوص سابقة وأنشأ موجباً موحداً لتقديم تصاريح بالذمة المالية والمصالح.¹⁰³ ويشمل نطاقه الشخصي مسؤولين سياسيين وتنفيذيين وقضاة ونواباً وكبار موظفين وطيفاً واسعاً من الأشخاص الذين يمارسون وظائف عامة. ويقوم النظام على تقديم التصريح عند تولي الوظيفة، وتجديده دورياً خلال الخدمة، وتقديمه بعد ترك الوظيفة، بما يدعم كشف الإثراء غير المبرر ويخلق ثقافة إفصاح رادعة داخل القطاع العام. كما يشمل الزوج والأولاد القصر للحد من إخفاء الأصول عبر الأقارب المباشرين.¹⁰⁴

ومن حيث المضمون، تشمل التصاريح بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ الأصول والمصالح القادرة على توليد تضارب، بما في ذلك العقارات والحقوق العينية والمنقولات والحسابات والأدوات المالية والأسهم والحصص والمداخل والديون ومصالح أخرى قد تتقاطع مع الوظيفة العامة. وبعبارة أخرى، يشمل النطاق الأنشطة الخارجية والمنافع الجوهرية القادرة على إنشاء تضارب ومع ذلك، يبقى النموذج اللبناني مرتبطاً أساساً بمنطق دعم التحقيق في الإثراء غير المشروع، أكثر من كونه نموذج شفافية عامة. فالتصاريح سرية ولا تتاح للجمهور بصورة واسعة، ويقتصر الوصول إليها في الأصل على السلطات والجهات القضائية المختصة ضمن شروط محددة، ويُدعم نموذج السرية هذا قانوناً

¹⁰²المرجع نفسه.

¹⁰³لبنان، القانون رقم 2020/189 المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

¹⁰⁴المرجع نفسه.

بعقوبات على الإفصاح غير المشروع، وبعقوبات على التصاريح الكاذبة، الهدف منها صون نزاهة المنظومة وموثوقية المعلومات المُفصَّح عنها.¹⁰⁵

ونتيجة لذلك، لا يستطيع الجمهور عموماً الوصول إلى تصاريح الذمة المالية والمصالح لمعظم المسؤولين عبر الإنترنت أو عبر طلب عادي والاستثناء الرئيسي هو حيث يقتضي الإطار القانوني أو ممارسة الشفافية الخاصة بالهيئة النشر (مثلاً نشر التصاريح المالية لأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على موقعها). وهذا يجعل قياس الامتثال الخارجي صعباً: ففي غياب إحصاءات عامة ومنهجية حول نسب التقديم، ونطاق التحقق، والتضارب المكتشف، والإحالات، والعقوبات، يصعب تقييم ما إذا كانت التصاريح تُقدّم فعلياً، وما إذا كان التحقق يجري على نطاق ذي معنى، وما إذا كانت العقوبات على عدم التصريح أو التصريح الكاذب تطبق بصورة عادلة وراعدة عبر القطاعات والفروع.

وتتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مسؤوليات أساسية كوظائف وقائية ووظائف نزاهة تتقابل مباشرة مع المواد 7.4 و 8.5 و 8.6 من الاتفاقية، تشمل: تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح، وحفظها وإدارتها، وتدقيقها/التحقق منها بموجب إطار الإثراء غير المشروع، فضلاً عن تلقي البلاغات والإفصاحات المتعلقة بالفساد وتشغيل الآليات الحمائية المرتبطة بها. كما يسند القانون إلى الهيئة وظائف صريحة تتعلق بثقافة النزاهة، والتوعية العامة، والتدريب، والبحث، ونشر المعرفة، ما يُوضعها ضمن الركيزة الواردة في المادة 6.1 من الاتفاقية بشأن «زيادة المعرفة ونشرها» ويُعزّز الوقاية بما يتجاوز التحقيق الصّرف.¹⁰⁶

غير أن قدرة لبنان على الوفاء بأحكام الاتفاقية لا تتوقف على الولايات القانونية فحسب، بل على تشغيل القوانين والمؤسسات. فالتصميم القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتصوّر هيكلاً إدارياً وملاكاً متخصصاً، مع نظم داخلية، ونظام مالي، وهيكلي تنظيمي، وشروط للتعيين، يهدف الجميع إلى تمكين التحقق وتحليل التضارب والمتابعة والإنفاذ على نطاق واسع.

وفي الممارسة، شكّل عنصرُ الموارد البشرية اختناقاً رئيسياً: فعلى الرغم من تعيين مناصب القيادة في الهيئة بمرسوم عام 2022، لم يُعيّن/يُفعل بالكامل الملاك الإداري المتخصّص المنوط به التحقق

¹⁰⁵المرجع نفسه.

¹⁰⁶لبنان، القانون رقم 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المنهجي وتدقيق التصاريح المالية وفحص تضارب المصالح والتوعية العامة المستدامة، طوال شطر كبير من دورة الحياة الأولى للهيئة، وهو ما يُقَيّد مباشرةً فاعلية الأحكام القانونية. ولهذا أثرٌ ملموس على تنفيذ الاتفاقية: فمن دون فرق تحقّق مدربة، تتعرّض منظومة التصاريح لخطر أن تُصبح ممارسة إبداع شكلية، مع قدرة محدودة على رصد عدم الاكتمال أو الكذب أو أنماط التضارب، وقدرة محدودة على ضمان تطبيق العقوبات الرادعة باتّساق. وكما لاحظ المنسّق المقيم للأمم المتحدة، فإنّ 3 موظفين فقط من أصل 85 كانوا قد عُيّنوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حتى أيار/مايو 2024، ما يُبرز حجم فجوة الملاك البشري المطلوب لفاعلية التحقّق والمتابعة.¹⁰⁷

على صعيد مدونات السلوك وتضارب المصالح، يعتمد لبنان نموذجاً متعدّد الطبقات لا قانوناً موحداً عابراً لكل الفروع. فبالنسبة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، اعتُمدت ونُشرت مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات ملزمة توضع واجبات النزاهة والحياد وإدارة التضارب بالنسبة إلى الأعضاء والعاملين.¹⁰⁸ أما في الإدارة العامة الأوسع، فقد أصدر مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OMSAR) مدونة سلوك للموظفين العموميين تشكّل مرجعاً أخلاقياً عاماً للنزاهة والحياد، بينما يتضمن المرسوم الاشتراعي 1959/112 قواعد حظر قابلة للإنفاذ بشأن العمل الخارجي والمصالح غير المتوافقة والهدايا وقيود ما بعد الخدمة وتبعات تأديبية، ما يعني أنّ الموظفين المدنيين يخضعون معاً لإرشاد أخلاقي تطلّعي وقواعد عدم جمع قابلة للإنفاذ.¹⁰⁹

إلا أن هذا الإطار أقوى بالنسبة إلى الموظفين الحكوميين منه بالنسبة إلى كبار أصحاب القرار السياسي. فلا يوجد في لبنان نظام أخلاقيات وتضارب مصالح موحد وقابل للإنفاذ بالنسبة إلى النواب وكبار المسؤولين السياسيين يتضمن إرشادات عامة واضحة، ومراجعة منتظمة للحالات، وعقوبات شفافة. وبدلاً من ذلك، يبقى النظام مجزأً بين هيئات تأديبية ورقابية وقضائية، أو بين مسارات جزائية

¹⁰⁷ الأمم المتحدة في لبنان، «كلمة المنسق المقيم في إطلاق التقرير المرحلي الثاني حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020–2025»، 13 أيار/مايو 2024، بما في ذلك الإشارة إلى أنه «لم يُعيّن حتى الآن سوى 3 من أصل 85 موظفاً لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، تاريخ الاطلاع: 16 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#)

¹⁰⁸ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات»، 2024، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁰⁹ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «شريعة سلوكية الموظف في القطاع العام»، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

عند توافر الشروط. كما لا تتوافر أدلة عامة على أن سياسة تضارب المصالح تعمل كنظام تشغيلي في الممارسة، مثل الإفصاحات الدورية أو إجراءات التنحي أو مراجعة الحالات أو الرصد أو المتابعة الشفافة.

توجد هياكل رقابة وتظلم ويمكنها تلقي الشكاوى أو إطلاق إجراءات المساءلة، إلا أن مدى صلتها يتفاوت بحسب الموضوع. فديوان المحاسبة، المنشأ بوصفه محكمة إدارية مسؤولة عن السلطة القضائية المالية والرقابة، يصون الأموال العامة عبر الرقابة السابقة واللاحقة والمراجعة القضائية للحسابات والمسؤولين عن إدارة الأموال العامة، ويدعم النزاهة بصورة غير مباشرة من خلال تعزيز المشروعية والمساءلة في المالية العامة.¹¹⁰ ويُشرف التفتيش المركزي (المرسوم الاشتراعي رقم 1959/115) على الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات من خلال التفتيش والتحقيقات والوظائف الاستشارية والتنسيق، ويمكنه رصد سوء السلوك والسلوك المتعارض ومخالفات الانضباط التي تتقاطع مع تضارب المصالح وانتهاكات الأخلاقيات.¹¹¹ ويُنظم مجلس الخدمة المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم 1959/114) وظائف الموارد البشرية الجوهرية في القطاع العام (التعيينات، والترقيات، والتدابير التأديبية، وبناء القدرات عبر المعهد الوطني للإدارة)، ويدعم النزاهة عبر مبادئ الجدارة والحوكمة التأديبية.¹¹²

بالنسبة إلى مخاطر النزاهة المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وعائدات الفساد، تعمل هيئة التحقيق الخاصة (SIC) بوصفها وحدة المعلومات المالية في لبنان بموجب إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكنها أن تُسهم في مسارات الكشف ذات الصلة بالتدفقات المالية المرتبطة بالفساد وسياقات الإثراء غير المشروع.¹¹³

وفي الشراء العام، وهو مجال ضغط رئيسي لتضارب المصالح، يتضمن قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ ضمانات نزاهة في التشريع الأساسي، بما في ذلك متطلبات سلوك في إجراءات الشراء

¹¹⁰ ديوان المحاسبة اللبناني، «النصوص القانونية»، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026،
¹¹¹ التفتيش المركزي في لبنان، «إنشاء التفتيش المركزي: المرسوم الاشتراعي رقم 1959/115»، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026.

¹¹² الجمهورية اللبنانية، «المرسوم الاشتراعي رقم 1959/114: إنشاء مجلس الخدمة المدنية»، 1959، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026.

¹¹³ لبنان، «القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026.

وبنية مؤسسية تهدف إلى مهنية الرقابة من خلال هيئة الشراء العام وآلية مستقلة للشكاوى.¹¹⁴ لكن التنفيذ لا يزال مقيداً بالتأخر في التعيينات والمؤسسات: فلم تُستكمل الهيئة بتعيينات دائمة وملاكات كاملة، ولم تعمل هيئة الاعتراضات المستقلة بصورة كاملة، مما يضعف سبل الانتصاف والردع إزاء تضارب المصالح في الشراء.¹¹⁵

أخيراً، يعتمد إطار النزاهة في لبنان على قنوات إبلاغ بشأن انتهاكات النزاهة، تشمل وظائف الإبلاغ لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وآليات حماية كاشفي الفساد. ويُرسى قانون حماية كاشفي الفساد (القانون رقم 2018/83 وتعديلاته) حمايات يُقصد منها تشجيع الإبلاغ والحدّ من مخاطر الانتقام، وهو أمر جوهري لجعل مدونات السلوك وقواعد تضارب المصالح قابلة للتطبيق عملياً.¹¹⁶ كما توفّر الهيئة قنوات موجّهة للجمهور لاستقبال الشكاوى والإفصاحات، تشمل آليات تتعلق بالإبلاغ عن الفساد والمظالم المتصلة بالنزاهة.¹¹⁷ إلا أنّ الأثر العملي يتوقّف على ثقة الجمهور والاستجابة المؤسسية والتطبيق المتسق للحمايات وإجراءات المتابعة.

الممارسات الجيدة

- وجود نموذج منظم لعدم الجمع وفترات التبريد لفئات من المسؤولين في قانون الانتخاب، إلى جانب حالات عدم جمع بلدية، بما يحد من خطر استخدام السلطة العامة لتحقيق مزايا انتخابية.
- إنشاء نظام موحد للتصريح عن الذمة المالية والمصالح بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، بنطاق شخصي واسع وتجديد دوري وعقوبات على عدم التقديم أو التصريح الكاذب.
- وجود هيئة وقائية متخصصة مكلفة قانوناً بتلقي التصاريح وحفظها والتحقق منها وتشغيل قنوات الإبلاغ.

¹¹⁴معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «قانون الشراء العام رقم 2021/244» تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026.

¹¹⁵المرجع نفسه.

¹¹⁶لبنان، قانون حماية كاشفي الفساد رقم 2018/83 وتعديلاته، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026.

¹¹⁷الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «عن الهيئة» التعيين بموجب المرسوم رقم 2022/8742؛ النظام الداخلي؛ الهيكلية التنظيمية؛ التصاريح ومعلومات الموازنة، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

- مدونة سلوك وأخلاقيات ملزمة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اعتُمدت ونُشرت يمكن أن تكون مرجعاً لحوكمة النزاهة ومعايير إدارة التضارب في هيئات أخرى.
- تضمين نزاهة الشراء العام في قانون أساسي حديث يتضمن معايير سلوك وبنية رقابية مهنية مصممة للحدّ من مخاطر الفساد في قطاع عالي المخاطر.

أوجه القصور

- غياب نظام موحد يلزم المرشحين بالتصريح عن تضارب المصالح أو تقديم تصاريح الذمة المالية والمصالح قبل تولي المنصب.
- اعتماد نموذج سرية في التصاريح يحد من الرقابة العامة على معظم فئات المسؤولين.
- قيود على قدرات التحقق والإنفاذ بسبب التأخر أو عدم اكتمال تشغيل الملاك المتخصّص اللازم للتدقيق المنهجي والتقاطعات وتحليل التضارب لتصاريح الذمة المالية والمصالح على نطاق واسع.
- حوكمة مجزأة للأخلاقيات/تضارب المصالح عبر الفروع (أقوى للخدمة المدنية؛ أضعف أو أقلّ قابلية للإنفاذ لكبار شاغلي المناصب السياسية)، مع إبلاغ عام موحّد محدود بشأن الحالات والعقوبات والنتائج.
- بنية رقابة الشراء العام لم تتحقّق بالكامل في الممارسة بسبب تأخير التعيينات المؤسسية وغياب جسم مستقلّ وفاعل لشكاوى الشراء العام.
- غياب إطار شامل لما بعد الخدمة («الباب الدوار») ينطبق على جميع كبار صانعي القرار، مع جهة معيّنة، ومراجعة روتينية، وعقوبات رادعة على الأفراد والكيانات المستفيدة.
- محدودية المؤشرات العامة بشأن الامتثال والتحقّق والعقوبات: غياب الإحصاءات بشأن نسب الامتثال للتقديم، ومدى التغطية بالتدقيق، وحالات تضارب المصالح المكتشفة، والإحالات، والعقوبات.

٤.١.٤ المادتان ٨(٤) و ١٣(٢) - آليات الإبلاغ وحماية كاشفي الفساد

يعالج لبنان المادة ٨(٤) من الاتفاقية، المتعلقة بتيسير الإبلاغ من قبل الموظفين العموميين، من خلال مزيج من واجبات الإبلاغ العامة في القانون الجزائي وموجبات تنبيه أو إبلاغ قطاعية ضمن أنظمة الرقابة المالية والإدارية. ومن الأمثلة الأساسية المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات (المرسوم الاشتراعي

رقم 1943/340 وتعديلاته)، التي تُجرّم تخلف (أو تأخر) الموظف المُكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها عن إبلاغ جريمة متصلة بعمله، وتعاقب أيضاً أيّ موظف يتخلف أو يتأخر عن إبلاغ السلطة المختصة بجناية علم بها أثناء قيامه بمهامه.¹¹⁸

وتُعزّز هذه القاعدة من خلال قواعد التصعيد الإداري في نظام الموظفين. فالمادة ١٤ (٢) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ تلزم الموظف بتنفيذ أوامر رؤسائه القانونية، لكنها توجب عليه، إذا كانت الأوامر مخالفة للقانون بصورة صريحة وواضحة، أن يلفت نظر رئيسه خطياً إلى المخالفة، وله أن يرسل نسخاً عن المراسلات إلى التفتيش المركزي.¹¹⁹

بالتوازي، تهدف القواعد القطاعية الخاصة بـ«المراقب المالي» إلى الكشف المبكر والتصعيد الفوري للمخالفات في الكيانات العامة: فالمادة 27(3)–(4) من النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 1972/4517) تُخوّل المراقب المالي أن يطلب، في أيّ وقت، إيداع السجلات والفواتير والعقود وأيّ مستندات داعمة تعكس الوضع المالي للمؤسسة العامة، وتُلزم المراقب بإبلاغ وزير المالية والوزير الوصي فوراً بأيّ خرق يُلاحظه في العمليات المالية للكيان¹²⁰. وتوجد قناة إضافية للتصعيد عبر التوجيه من التفتيش إلى الادعاء: إذ تنصّ المادة 15 من مرسوم التفتيش المركزي (المرسوم رقم 1959/2862) على أنّ رئيس التفتيش المركزي يتلقّى نسخة من تقارير المفتشين ومقترحات المفتشين العامين التي تتعلق بالأمور المالية، ويحيلها إلى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة للمراجعة (ضمن مهلة قصيرة قبل عرض التقرير على هيئة التفتيش المركزي)¹²¹.

كما يُرسّخ قانون ديوان المحاسبة منطق «المنطقة الآمنة» الذي يُحفّز الإبلاغ الخطي عن المخالفة: إذ تُشير المادة 62 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم 1983/82 وتعديلاته) إلى أنّ الموظف المروّوس مباشرةً من وزير لا يُعفى من المسؤولية ما لم يُبلّغ ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه خلال مهلة أقصاها أسبوع بالראي الخطي الذي وجّهه إلى الوزير محذراً من

¹¹⁸ المركز اللبناني للدراسات القانونية، «قانون العقوبات اللبناني – مواد مختارة»، دون تاريخ.

¹¹⁹ الجمهورية اللبنانية، «نظام الموظفين: المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112»، دون تاريخ.

¹²⁰ الجمهورية اللبنانية، «النظام العام للمؤسسات العامة: المرسوم رقم 4517 تاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1972»، النص العربي، مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026،

[متاح عبر الرابط](#)

¹²¹ التفتيش المركزي في لبنان، «أصول التفتيش: المرسوم رقم 2862 تاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1959»،

النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

المخالفة قبل تنفيذ الأمر¹²². وتُكوّن هذه القواعدُ مجتمعةً أساساً قانونياً لـ«الإبلاغ الداخلي» و«المؤسسي» من قِبَل الموظفين بما ينسجم مع المادة 4/8 من الاتفاقية، إذ تُلزم الموظفين بإثارة المخالفات ومخاطر الفساد عبر الهرميات وأجهزة الضبط، بدلاً من ترك الإبلاغ خياراً صرفاً.

أما المادة ١٣(٢) من الاتفاقية، التي تشدد على معرفة الجمهور بهيئات مكافحة الفساد وإمكانية الوصول إليها للإبلاغ، بما في ذلك بشكل مجهول، فتُعالج أساساً من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ومن خلال مسار إضافي لدى النيابة العامة المختصة بعد تعديل ٢٠٢٠. فقد أنشأ قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٢٠١٨/٨٣ نظام حماية مخصصاً للأشخاص الذين يكشفون الفساد، مع توجيه الكشوفات المحمية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كسلطة استقبال مركزية، وضمان السرية والحماية من الانتقام.¹²³ ووسّع القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٢ البنية القانونية بمنح النيابة العامة المختصة صلاحية موازية لتلقي ملفات كاشفي الفساد، بحيث يمكن للشخص المبلّغ أن يلتمس الحماية من الهيئة أو من النيابة العامة.¹²⁴ وفي الممارسة، نشرت الهيئة صفحة إرشاد عامة تصف كيفية الإبلاغ عن الفساد وكيفية الوصول إلى آلية حماية كاشفي الفساد، تماشياً مع المادة 2/13 من الاتفاقية.¹²⁵

يوفر إطار حماية كاشفي الفساد ضمانات جوهرية للإبلاغ عن الفساد، إلا أنّ له قيوداً مهمة في النطاق والتصميم. فبموجب القانون 2018/83، ترتبط الحماية أساساً بالبلاغات عن السلوك المتصل بالفساد، لا أنها تعمل بوصفها نظام «إفصاح المصلحة العامة» الواسع الذي يغطي جميع فئات الانتهاك. وينطبق الإطار على الأفراد الذين يقدمون بلاغاً عبر القنوات المختصة، ويوفر: (1) سرية هوية كاشف الفساد وملفه، مع عقوبات على الإفصاح غير المشروع؛ و(2) حماية من الانتقام والمعاملة الضارة المرتبطة بالبلاغ (تشمل الأدنى المرتبط بمكان العمل والتدابير المعاكسة الأخرى)؛ و(3) مجموعة من تدابير الحماية يمكن للسلطة المختصة أن تأمر بها، تشمل تدابير لمنع الانتقام في مكان

¹²² المرجع نفسه.

¹²³ قانون حماية كاشفي الفساد رقم 2018/83، [متاح عبر الرابط](#)

¹²⁴ لبنان، القانون رقم 2020/182 المعدل لقانون حماية كاشفي الفساد رقم 2018/83 تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026.

¹²⁵ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «كشف الفساد وحماية كاشفيه — آلية تقديم الكشف»، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

العمل، وحيث يبرّر الخطر تدابير الحماية الجسدية¹²⁶. وتدابير حماية كاشفي الفساد ترتبط أيضاً بالمادة 33 من الاتفاقية، التي تدعو الدول إلى النظر في تدابير لحماية الأشخاص الذين يُبلغون عن الفساد بحسن نية واستناداً إلى أسباب معقولة.

ومن القيود المركزية للقانون كيفية معالجة الإبلاغ المجهول الهوية. ففي حين تُشير المادة 2/13 من الاتفاقية صراحةً إلى تيسير الإبلاغ «بما في ذلك مجهول الهوية»، لم يُصمّم مسار حماية كاشفي الفساد في لبنان لمنح «الحماية الكاملة» للإفصاحات المجهولة الهوية: إذ يستلزم إجراء الإفصاح المحمي أن يتضمّن الإيداع معلومات هوية كاشف الفساد (الاسم وبيانات التواصل)، أي أنّ البلاغ المجهول قد يوجد بوصفه معلومة لكنه لا يُؤهل لوضع كاشف الفساد ولما يرتبط به من حمايات بموجب القانون 2018/83¹²⁷. ولهذا التمييز أهميته: فالإبلاغ المجهول الهوية كثيراً ما يكون نقطة الدخول في البيانات العالية المخاطر؛ وإذا استُبعدت الهوية المجهولة هيكلياً من الحماية، قد يلوذ المُبلغون المحتملون بالصمت أو ينقلون المعلومات بصورة غير رسمية (تسريبات إعلامية، قنوات سياسية، إبلاغ خارجي) بدلاً من المؤسسات المحمية. وينتج عن ذلك واقع ذو طبعين: قد تصل المعلومة المجهولة إلى هيئات الرقابة، إلا أنّ «الدرع» القانوني من الانتقام ونظام السرية بموجب القانون 2018/83 يرتبطان هيكلياً بالإيداعات المُحدّدة الهوية.

بشأن وجود التزامات الإبلاغ وقنوات الإبلاغ «بشأن انتهاكات مدوّانات السلوك أو المعايير»، ينقسم القانون اللبناني مجدّداً بين: (1) منظومات الانضباط/التفتيش الإدارية؛ و(2) خط مكافحة الفساد/كاشفي الفساد. وتُنشئ منظومات الانضباط الإدارية (مثل التزامات موظفي الخدمة المدنية بالإبلاغ عن الأوامر غير المشروعة، وآليات التفتيش، وتصعيد المراقب المالي) مسارات للموظفين للإبلاغ عن سوء السلوك والمخالفة، وتشمل في كثير من الأحيان السلوكيات المجاورة للفساد، من دون أن تستوجب احتفاظ كل مؤسسة بخطّ ساخن أو منظومة إبلاغ داخلية مخصّصة.^{128 129 130} ولا يفرض القانون واجباً عاماً على كل الوزارات والإدارات العامة بإنشاء أنظمة داخلية موحدة للإبلاغ تتضمن الاستقبال والفرز والمتابعة والتغذية الراجعة والحماية. وبدلاً من ذلك، صُمم النموذج

¹²⁶ قانون حماية كاشفي الفساد رقم 2018/83، [متاح عبر الرابط](#)

¹²⁷ المرجع نفسه.

¹²⁸ لبنان، «النظام العام للمؤسسات العامة: المرسوم رقم 1972/4517»، 1972

¹²⁹ التفتيش المركزي في لبنان، «المرسوم رقم 1959/2862 المتعلق بأصول التفتيش»، 1959.

¹³⁰ لبنان، «القانون رقم 2018/83 المتعلق بحماية كاشفي الفساد»، 2018.

أساساً كقناة خارجية ومركزية عبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو النيابة العامة، مع توقع تعاون الإدارات عند طلب السلطة المختصة.¹³¹

حماية أفراد الجمهور الذين يُبلغون عن الفساد مُكرّسة على الورق في قانون كاشفي الفساد عبر السرية والتدابير الحمائية (تشمل تدابير لمنع الانتقام في مكان العمل، ومن حيث المبدأ، الحماية من الترهيب). وتنسجم أحكام «الحماية الجسدية» في القانون مع المادة 1/32 من الاتفاقية (الحماية من الانتقام أو الترهيب للشهود/الخبراء وذوي الصلة)، إلا أن التنفيذ يتوقف على تعليمات تطبيقية، وتمويل، وتنسيق تشغيلي مع الأجهزة الأمنية في مجالات تظل غير مفصلة وغير مُنفذة بصورة كافية.¹³²

في الممارسة، تُشير الأدلة المتاحة إلى منظومة غير مُستخدمة بقدر كافٍ، لا سيما من حيث سهولة الوصول وفعالية ترتيبات الإبلاغ والحماية لكاشفي الفساد. ويُفيد التحليل السياسي للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد بأنه بعد سنوات عدّة من سنّ القانون 2018/83، لم يُحقّق الإطار «نتائج ذات شأن» في تشجيع الكشوفات، وأنّ ثغرات تفعيل المؤسسي استمرّت (تشمل محدودية تشغيل الترتيبات المخصّصة لاستقبال بلاغات كاشفي الفساد).¹³³ وتُعزّز هذه الفجوة الثبوتية الردّ على طلب الحق في الوصول إلى المعلومات الذي قدّمناه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سعيّاً للحصول على إحصاءات مُجمّعة بشأن تشغيل المنظومة (مثلاً: العدد السنوي للإبداعات، وتدابير الحماية المطلوبة/الممنوحة، والتحقيقات المفتوحة، والنتائج): فردّ الهيئة أكّد فقط مجموعاً في سجلّها (37 ملفّ شكوى مرتبطة بالفساد وقت الردّ) وأشار إلى أنها لا تزال قيد المراجعة، من دون تقديم التفصيلات السنوية أو مقاييس النتائج المطلوبة.¹³⁴ وانسجماً مع هذه الصورة، لا توجد بعدُ إحصاءات رسمية مستقرّة ومنشورة بصورة معتادة تُبيّن: (1) عدد إبداعات كاشفي الفساد التي تتلقّاها الهيئة و/أو النيابة العامة سنوياً؛ و(2) عدد أوامر الحماية المطلوبة والممنوحة؛ و(3) أنواع الانتقام المُدّعاة

¹³¹ قانون حماية كاشفي الفساد رقم 2018/83، [متاح عبر الرابط](#)

¹³² المركز اللبناني للدراسات، «تعزيز حماية كاشفي الفساد: حجر الأساس لضمان المساءلة في لبنان»، 2025، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹³³ منظمة الشفافية الدولية – لبنان، «تعزيز المساءلة من خلال مأسسة آليات حماية كاشفي الفساد والتظلمات»، ورقة سياسات، 2023، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹³⁴ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «القرار رقم 2025/9»، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، ردّاً على طلب حق في الوصول إلى المعلومات مقدّم بتاريخ 26 آب/أغسطس 2025 بشأن معلومات إحصائية مُجمّعة وغير شخصية حول شكاوى الفساد وتشغيل النظام.

وسُبل الإنصاف المأمور بها؛ و(4) عدد التحقيقات المفتوحة استناداً إلى الكشف عن الفساد؛ و(5) النتائج (الإحالات، والاتهامات، والإدانات) المنسوبة تحديداً إلى بلاغات كاشفي الفساد. وتُصعّب هذه الفجوة الثبوتية المستمرة إثبات التطبيق العادل والفعال للإطار، حتى وإن كان التصميم القانوني يحوي المفاهيم الصحيحة.

جرى تشغيل القناة الإضافية التي أنشأها القانون 2020/182 (النيابة العامة المختصة) على الورق بقرار وزير العدل رقم 1/65 (9 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، الذي أنشأ «مكتب استقبال كاشفي الفساد» داخل النيابة العامة وصُمم لصون السرية وتيسير الاستقبال عبر مساعدين قضائيين مدرّبين.¹³⁵ غير أنّ المكتب لم يُفعل وظيفياً للجمهور: إذ لم يُنشأ خطّ ساخن مخصّص أو موقع إلكتروني، ولم تُنشر تعليمات رسمية عامة واضحة على نطاق واسع بشأن كيفية التواصل مع المكتب، ما يُفوّض اشتراط سهولة الوصول الوارد في المادة 2/13 من الاتفاقية في الممارسة.¹³⁶

وتوجد مشاكل أخرى تؤثر مباشرة في فعالية النظام. أولاً، لا تترافق قرارات الحماية مع عقوبات صريحة ورادعة على عدم الامتثال، مما قد يسمح لأرباب العمل أو الإدارات بتجاهل قرارات وقف الانتقام أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو الحفاظ على السرية. ثانياً، قد تؤدي الصلاحية المزدوجة بين الهيئة والنيابة العامة إلى توسيع إمكان الوصول، لكنها تحتاج إلى بروتوكول تنسيق مكتوب يحدد المسؤوليات والإحالات وتبادل المعلومات والأمن وتفادي الإجراءات المتكررة أو المتضاربة.¹³⁷

وثالثاً، أدت الأزمة النقدية إلى تآكل الأثر الرادع للغرامات المنصوص عليها في قانون حماية كاشفي الفساد، بحيث أصبحت العقوبات المالية المنخفضة غير كافية لردع انتهاك السرية أو الانتقام. ونتيجةً لذلك، أصبحت العقوبات التي فُصد منها أصلاً ردغ سوء السلوك الآن منخفضة جداً بحيث لا تؤدي وظيفتها، ما يجعل من العقلاني تكلفةً وعائداً للمنتهكين المحتملين أن يُجازفوا بدفع الغرامة بدلاً من الامتثال للقانون.¹³⁸

رابعاً، إن الحماية الجسدية منصوص عليها «ضمن الإمكانيات المتاحة» من دون تحديد تدابير أو عتبات أو وحدات أمنية مسؤولة، ما يقود إلى رفض على أساس شح الموارد ويجعل الحماية غير

¹³⁵ المركز اللبناني للدراسات، «تعزيز حماية كاشفي الفساد: حجر الأساس لضمان المساءلة في لبنان»، 2024.

¹³⁶ المرجع نفسه.

¹³⁷ المرجع نفسه.

¹³⁸ المرجع نفسه.

قابلة للتنبؤ. والمعالجة المناسبة هي اعتماد تعليمات تطبيقية للنيابة العامة أو وزارية تُحدّد تدابير متدرّجة (كالحماية المباشرة، والإيواء الآمن) وإطاراً للدعم اللوجستي/المالي لضمان توفيرها.¹³⁹

خامساً، لم يُفعل حساب المكافآت المنصوص عليه في القانون إذ ينصّ القانون على مكافآت تُموّل عبر حساب خاص (المادة 13 من القانون 2018/83)، إلا أنّ الحساب لم يُفعل؛ ونتيجةً لذلك، حتى عندما يستوفي المُبلّغ شروط الحصول عليها، لا يمكن منح المكافأة.¹⁴⁰

سادساً، بالنسبة للهوية المجهولة: كما لوحظ أعلاه، يستلزم القانون تحديد الهوية للحصول على الحماية. ويمكن حلّ ذلك بإدخال إبلاغ مجهول الهوية مُتحمّك به عبر منصات آمنة بضمانات فرز. وأخيراً، فيما يتعلق بقنوات الطرف الثالث: في حين يُتيح القانون 2020/175 للهيئة التفاعل مع المجتمع المدني والإعلام للحصول على معلومات، فإنّ القانون 2018/83 لا يُتيح بوضوح الإيداعات عبر المنظمات غير الحكومية أو الإعلام بوصفها مسارات إبلاغ معترفاً بها. ويمكن استحداث قنوات بديلة كمسارات «وسيط موثوق» لمنظمة غير حكومية أو إعلام معترف بها، شريطة أن تتضمن واجباً قانونياً واضحاً لإحالة البلاغات على وجه السرعة إلى السلطة المختصة (الهيئة/النيابة العامة)، وصون السرية، وحفظ الأدلة، مع منع إساءة الاستخدام.¹⁴¹

الممارسات الجيدة

- قانون مخصّص لحماية كاشفي الفساد (القانون رقم 2018/83) يُرسّخ ثلاث ضمانات جوهرية: سرية هوية كاشف الفساد/ملقه (مع عقوبات جزائية على الانتهاكات)، والحماية من المعاملة الضائرة/الانتقام المرتبط بالإبلاغ، وقائمة من تدابير الحماية.
- أحدث التعديل عام 2020 (القانون رقم 2020/182) أكثر من قناة خارجية واحدة بمنح النيابة العامة المختصة اختصاصاً موازياً لتلقّي البلاغات.
- قواعد قابلة للإنفاذ متعدّدة لـ«واجب الإبلاغ/التصعيد» للموظفين (مثل المادة 399 من قانون العقوبات؛ المادة 14(2) من نظام الموظفين؛ واجبات الإبلاغ الفوري للمراقب المالي؛ التوجيه من التفتيش إلى الادّعاء) تُنشئ نقاط دخول متعدّدة لوصول معلومات الفساد إلى هيئات الرقابة/الادّعاء المختصة.
- نشرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إرشاداً بشأن كيفية كشف الفساد وكيفية الوصول إلى آليات حماية كاشفي الفساد.

¹³⁹المرجع نفسه.

¹⁴⁰المرجع نفسه.

¹⁴¹المرجع نفسه.

أوجه القصور

- آليات الحماية التي أنشأها قانونُ كاشفي الفساد لا تمنح «حماية كاملة» للإفصاحات المجهولة الهوية لأنَّ إجراء الإيداع المحمي يستلزم تحديدَ هوية كاشف الفساد.
- لا التزام عام على الوزارات/الهيئات العامة ببناء منظومات إبلاغ داخلية ذات استقبال ومتابعة موحَّدين؛ ويعتمد النموذجُ أساساً على قنوات خارجية/مركزية (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / النيابة العامة)، ما قد يُرهق الجهات المركزية ويُبقي معالجةً داخلية متفاوتة عبر الإدارات.
- «مكتب استقبال كاشفي الفساد» في النيابة العامة المنشأ عام 2020 ليس مفعلاً عملياً (لا خط ساخن/موقع، ولا تعليمات وصول عامة واضحة).
- غياب عقوبات رادعة على عدم الامتثال لقرارات/أوامر حماية كاشفي الفساد الصادرة عن الهيئة، ما قد يُحوّل «الحماية على الورق» إلى حماية يسهل تجاهلها.
- تآكل القيمة الرادعة للغرامات في القانون 2018/83 بفعل انهيار العملة؛ فمن دون تعديل أو رفع لمستويات العقوبة، قد لا يُردع خرقُ السرية والانتقام بقدر ذي معنى.
- «الحماية الجسدية» مُنظمة قانوناً لكنها غير مفصلة تشغيلياً (التدابير، العتبات، الوحدات المسؤولة، التمويل).
- حساب مكافآت كاشفي الفساد المنصوص عليه في القانون 2018/83 (المادة 13) غير مفعّل، ما يُضعف الحوافز والمصدقية ويُقيّد قدرة المنظومة على تقديم المنافع الموعودة.
- الاختصاصُ المزدوج (الهيئة والنيابة العامة) وغياب بروتوكول رسمي لتبادل المعلومات يُؤدي إلى تأخّر كاشفي الفساد أو تلقّيهم قراراتٍ غير متّسقة.
- الإبلاغ العام غير كافٍ: لا توجد قاعدة بيانات رسمية مستقرّة ومنشورة بصورة معتادة بشأن البلاغات المُتلقاة، والحمايات الممنوحة، والتحقيقات المفتوحة، والنتائج، أو العقوبات المُطبّقة؛ ويحول غيابُ المقاييس دون تقييم قائم على الأدلة للاستخدام والعدالة والردع، ويُسهّم في الغياب الراهن لقضايا موثّقة علناً تُدعم فيها بلاغاتُ كاشفي الفساد التحقيقات في الفساد أو في تبويض الأموال المرتبط به.

٤.١.٥ المادة ٩(١) - الشراء العام

يرتكز إصلاح الشراء العام في لبنان على قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، الذي اعتمد لاستبدال النظام السابق المجزأ بنظام واحد متماسك قائم على الشفافية والمنافسة واتخاذ القرارات الموضوعية، وهي عناصر جوهرية في المادة ٩(١) من الاتفاقية يُوطّر القانون 2021/244 الشراء العام حول مبدئي الكفاءة والمساءلة في استخدام الأموال العامة وإدارة الموارد العامة، ويربط نتائج الشراء العام

بتحقيق «القيمة مقابل المال» وتحسين تقديم الخدمات العامة مع تعزيز الرقابة والمساءلة.¹⁴² وأرسى القانون: (1) الوضوح المسبق (المنهجيات الموحدة، ونشر شروط المشاركة في المناقصات ومعايير الإحالة، والقواعد المحددة سلفاً)؛ (2) قابلية التحقق اللاحقة (معايير موضوعية وسجلات قابلة للتتبع)؛ (3) واجبات الشفافية والنشر؛ (4) منظومة مراجعة محلية فعّالة (طعون/شكاوى وسبل إنصاف).

على صعيد الشفافية والنشر، يشترط القانون أن يُجرى الشراء «بطريقة شفافة ومفتوحة»: ينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بإجراءات الشراء وتنفيذ العقود، بما في ذلك من خلال النشر على المنصة الإلكترونية المركزية للشراء العام لمعلومات تخطيط الشراء وتحديثاته؛ والإعلانات/الإشعارات الخاصة بالشراء؛ ووثائق المناقصات (ملف الشراء/كراسة الشروط)؛ وقرارات الإحالة وإشعارات الإحالة؛ وقرارات مرحلة التنفيذ المختارة (بما فيها فسخ العقد)، مع اعتماد تاريخ النشر على المنصة لاحتساب الأجل المعنية.¹⁴³ ويتقابل ذلك مباشرة مع المادة 1/9 (أ)–(ج) من الاتفاقية، أي النشر العام لمعلومات الشراء، ونشر شروط المشاركة/الاختيار/الإحالة، والاعتماد على معايير موضوعية محدّدة سلفاً بحيث يتسنى التحقق من الامتثال لاحقاً.

على المستوى المؤسسي، يُنشئ القانون 2021/244 هيئة الشراء العام (PPA) بوصفها جهة الإشراف/التنظيم المركزية، وتشمل وظائفها: إصدار التوجيه والأدوات الموحدة، ودعم الاحترافية، ورصد الامتثال، وإنتاج تقارير منظومة الشراء العام بما يُتيح الكشف المنهجي لمخاطر النزاهة.¹⁴⁴ والأهم أن القانون يُنشئ أيضاً إطار الطعون والشكاوى بهدف إتاحة الإنصاف القانوني وسبل المراجعة (المادة 1/9 (د) من الاتفاقية)، ويتضمن هيئة شكاوى يُقصد منها العمل بوصفها آلية مراجعة/طعن مستقلة لمنازعات الشراء العام.¹⁴⁵ ويُعدّ هذا العنصر «طبقة الردع» الأساسية: إذ ينبغي أن يكون بمقدور الموردّين (وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الحالة) الطعن في الإجراءات غير المشروعة، وأن تواجه الجهات المُشترية قراراتٍ تصحيحية في الوقت المناسب تمنع الإحالات غير المشروعة وتقلّل دوافع التلاعب.

¹⁴² معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «قانون الشراء العام رقم 2021/244 – الجريدة الرسمية»، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

¹⁴³المرجع نفسه.

¹⁴⁴المرجع نفسه.

¹⁴⁵المرجع نفسه.

من السمات الكبرى للقانون 2021/244 افتراضه أنّ نزاهة الشراء العام لا تتعلق بالقواعد فحسب بل أيضاً بالأشخاص الذين يديرون الإجراءات (المادة 1/9(هـ) من الاتفاقية). ولذلك يُدمج أدوات حوكمة كضوابط تضارب المصالح ومنطق «مدونة سلوك» تشريعية ضمن عمليات الشراء العام، مقرونةً بتوقعات تدريب/احترافية وإجراءات موحدة للحدّ من السلطة التقديرية والممارسة غير المتسقة.¹⁴⁶ وبالتوازي، شددت جهاتٌ معنية مختلفة، بما فيها منظمة الشفافية الدولية – لبنان، على أنّ نزاهة الشراء العام تتطلب قدرةً مؤسسية وليس مجرد التزامات قانونية، خصوصاً في ظلّ الاقتصاد السياسي للبلد، وانتشار الاستثناءات، والقيود المزمّنة على الموارد الإدارية.¹⁴⁷

على الرغم من شمولية التشريع، عانى تنفيذ القانون 2021/244 من قيود هيكلية بسبب التأخر في المأسسة وعدم اكتمال القدرات التشغيلية. أولاً، في حين يُنشئ القانون منظومةً مؤسسية متعدّدة الطبقات، فإنه يتضمّن ترتيباً انتقالياً يعمل بموجبه المدير العام لإدارة المناقصات السابقة بوصفه رئيساً لهيئة الشراء العام، وحتى تعيين باقي أعضاء الهيئة يمارس الرئيسُ صلاحياتها.¹⁴⁸ وهذه آلية استمرارية، إلا أنها تعني أيضاً أنّ الإصلاح قد يبقى «مرتكزاً على الرئيس» إذا لم تُتبع التعيينات والتوظيف. ثانياً، يشترط القانون اعتماد هيئة الشراء العام نظامها الداخلي ضمن إطار زمني صارم، وإصدار مراسيم تطبيقية بعد ذلك بوقت قصير، وهو ما يعكس نية المشرّع التحرك سريعاً من القانون إلى الواقع التشغيلي.¹⁴⁹ وفي الواقع، توجد تأخيرات كبيرة في اعتماد المراسيم واستكمال خطوات التنفيذ (الأنظمة الداخلية/المالية، وتوظيف الملاك، المأسسة الكاملة)، ما أسهم في انتقال بطيء من النظام القديم إلى الجديد.¹⁵⁰

¹⁴⁶المرجع نفسه.

¹⁴⁷ منظمة الشفافية الدولية – لبنان، «تحليل الوضع الراهن لاستراتيجية إصلاح الشراء العام 2022–2024»، ملف إلكتروني، 2024، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

¹⁴⁸ لبنان، «القانون رقم 2021/244 المتعلق بالشراء العام»، 2021 .

¹⁴⁹المرجع نفسه.

¹⁵⁰ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، «الشراء العام في لبنان: نحو مقارنة قائمة على إدارة المخاطر»، موجز سياسات، آب/أغسطس 2022، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

ثالثاً، أضعفت ركيزة المراجعة/الإنصاف المُستهدفة بسبب الغياب الفعلي لهيئة الاعتراضات، ما يجعل اشتراط «المراجعة المحلية الفعّالة» (المادة 1/9 د) من الاتفاقية) مُستوفى جزئياً فقط. ويبرز التقييم المتعلق باحتياجات تدريب إصلاح الشراء العام في لبنان صراحةً الصعوبة التشغيلية في تطبيق القانون، بما في ذلك ثغرات الجاهزية المؤسسية لتطبيق الإجراءات الجديدة (المهارات، الملاك، العمليات الداخلية، والأدوات التشغيلية)، ويُلاحظ أنّ الهياكل الأساسية التي يقتضيها القانون لم تكن تماماً قائمة وعاملة في الممارسة بعد.¹⁵¹ ولهذا الأمر أهميته لأنه من دون آلية مراجعة عاملة وميسورة وموثوقة، تنخفض حوافز الامتثال للقانون: فالموردون يتوقعون سُبُل إنصاف محدودة، ويمكن أن تنزع الجهات المُشترية إلى تجاوز القواعد بتبعات أقلّ قياساً.

رابعاً، تكتنف القيود على القدرات داخل الجهات المُشترية أهميةً وقابلية للقياس. ويبيّن مسح وطني يدعم تقييم احتياجات التدريب في الشراء العام (مع عينة من الجهات المُشترية) أنّ أكثر من 95% من الجهات المُجيبة أفادت بأنها تُطبّق القانون الجديد، إلا أنّ نحو ثلثها فقط أفاد بالتطبيق الكامل؛ والامتثال أضعف بين البلديات (نحو 30% أفادت بالتطبيق الكامل، مع نسبة كبيرة تُفيد بالتطبيق الجزئي).¹⁵² وفي الوقت نفسه، نحو ثلثي الجهات المُجيبة لا تمتلك وحدات شراء مخصّصة، ولا يُفيد سوى نحو ثلثها بوجود ملاك مُدرّب، ما يُشير إلى أنّ الممارسة المؤسسية متأخرة عن الالتزام القانوني.¹⁵³ وتؤدي هذه الفجوات في القدرات إلى أخطاء إجرائية، وفرط استخدام الاستثناءات، ونشر غير متّسق، وتوثيق ضعيف، وكلّها تُضعف تنفيذ المادة 1/9 من الاتفاقية في «المعايير الموضوعية» ومنطق «التحقّق» من التطبيق الصحيح للقواعد والإجراءات.

خامساً، يبقى ثمة في الممارسة اعتماد قوي على أساليب الشراء العام غير التنافسية (لا سيّما التعاقد المباشر)، وهو ما يعكس أنماط التنفيذ والممارسات الموروثة وليس قصد القانون 2021/244. وقد خلص التقييم المذكور إلى أنّ نسبة كبيرة من الإجراءات أُجريت عبر التعاقد المباشر (29.4%)، وأنّ ثمة اعتماداً ثقيلاً على الدفع النقدي (27.9%). ولا تعني هذه الأرقام أنّ القانون الجديد يُشجّع التعاقد غير التنافسي؛ بل تُشير إلى أنّ الانتقال إلى نموذج المنافسة الذي يُكرّسه القانون لا يزال غير

¹⁵¹ معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، وزارة المالية اللبنانية، «ملخص تنفيذي – تقييم الاحتياجات التدريبية في الشراء العام»، ملف إلكتروني، حزيران/يونيو 2024، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁵² المرجع نفسه.

¹⁵³ المرجع نفسه.

مكتمل وأنّ الاستثناءات والممارسات غير الرسمية لا تزال تُستخدم بمستويات ملحوظة في الممارسة.¹⁵⁴

في هذا السياق، أحرز لبنان تقدماً في أداة شفافية مهمّة: تطوير بوابة/منصة شراء عام مرتبطة بهيئة الشراء العام، تدعم شكلاً على الأقل المادة 1/9 (أ) من الاتفاقية بإتاحة نشر الفرص ومعلومات الشراء العام في مكان واحد. ومنذ إطلاق البوابة، يستضيف موقع الهيئة صفحات مناقصات حيّة بحقول مهيكلة (الجهة المُشترية، ومرحلة الإجراء، والتواريخ الأساسية، والقيمة التقديرية)، وهي خطوة ذات معنى نحو الإفصاح الموحد.¹⁵⁵ لكنّ البوابة وحدها ليست «كافية» للامتثال للاتفاقية إذا (1) كانت تغطية البيانات منقوصة (إذ لا تنشر الجهات بصورة منتظمة)، و(2) كانت الوثائق مفقودة أو غير موحدة بالقدر المطلوب لقابلية التدقيق، و(3) ظلّت الاستثناءات ومسارات الطوارئ مُفرطة الاستخدام من دون مبررات عامة قوية، و(4) لم تكن منظومة الطعن/الإنصاف متاحة بصورة موثوقة.

في الممارسة، تُمثّل بوابة هيئة الشراء العام خطوةً حقيقية نحو الإفصاح المركزي: فهي تُدرج المناقصات علناً وتتضمّن صفحات للإحالات وتوقيع العقود بحقول مهيكلة. غير أنها لم تبلغ بعد مستوى الممارسة الفضلى العالمية للتعاقد المفتوح (OCDS). ويبدو النشر متفاوتاً (بما في ذلك غياب أسماء الموردّين ووثائق ناقصة في بعض الملفات)، ولا توفّر البوابة بشكل ظاهر بيانات الشراء العام في صيغة بيانات مفتوحة مع تنزيل بالجملة/واجهة برمجية (API) تُتيح التحليل المنهجي والرقابة. ونتيجةً لذلك، تُحسّن البوابة الشفافية شكلاً، إلا أنّ لها حدوداً للقابلية للتدقيق والرقابة العامة على نطاق واسع.

ثمة واقع إضافي يُؤطر التنفيذ وهو أنّ القدرة التشغيلية لهيئة الشراء العام اعتمدت اعتماداً كبيراً على التمويل والمساعدة التقنية الخارجيين. فقد استهدف برنامج إصلاح الشراء العام الممول من الاتحاد الأوروبي صراحةً، بما في ذلك الدعم المُنفذ مع جهات كـExpertise France، التعزيز المؤسسي وتعميم النظام الجديد (يشمل بناء القدرات والأدوات).¹⁵⁶ ويمكن لهذا النوع من الدعم أن يُسرّع التنفيذ

¹⁵⁴ يتقاطع ذلك مباشرةً مع تركيز المادة 9(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المنافسة والشفافية واتخاذ القرارات الموضوعية؛ فعندما تغطي الاستثناءات أو الممارسات غير الرسمية، تتراجع القيمة الوقائية للنظام.

¹⁵⁵ هيئة الشراء العام، «المنصة الإلكترونية المركزية / الإعلانات عن عمليات الشراء»، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁵⁶ إطار الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار في لبنان، «قطاع الشراء العام»، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

(تدريب، نماذج، نُظُم تكنولوجيا المعلومات)، إلا أنه يُبرز أيضاً أنّ الموارد الوطنية والملاك لم تُجار بعدُ احتياجات الإصلاح، ما يُثير أسئلةً حول الاستدامة إذا تراجع دعم المانحين قبل أن تُؤمن القدرة داخل الإدارة.

أخيراً، تُحرّك تحديات التنفيذ أيضاً مقاومةً وعدم اتساق في الامتثال عبر القطاع العام. فاستمرار الاستثناءات وتأخر الجهات المُشترية في تبني منظومة الشراء العام الجديدة ومنصّتها (أي بطء اعتماد إجراءات القانون 2021/244 والتزامات النشر)، ولجوء بعض الجهات إلى مواصلة العمل بالممارسات الموروثة، سواءً من خلال الاحتجاج الواسع بمبررات الاستعجال/الأمن/الصحة، أو تجزئة احتياجات الشراء، أو معاملة القواعد الجديدة بوصفها إرشاداً اختيارياً لا قانوناً مُلزماً.¹⁵⁷

الممارسات الجيدة

- إطار قانوني موحد (القانون 2021/244) مبنيّ صراحةً على الشفافية والمنافسة والمعايير الموضوعية والمساءلة.
- منظومة نشر مُلزَمة قانوناً مرتبطة بالمنصة الإلكترونية المركزية، يدعمها الإطلاق المبكر لبوابة شراء عام بحقول مهيكلّة للمناقصات والمراحل، تُتيح مجتمعةً الإفصاح المركزي، وتحسين قابلية التدقيق، وتسهيل الوصول العام والقدرة على المقارنة لمعلومات الشراء بين الجهات.
- إنشاء هيئة شراء عام مخصّصة بصلاحيّة على نطاق منظومة الشراء (وضع المعايير، والرصد، والتوجيه، والإبلاغ) تُوفّر مرتكزاً مؤسسياً للوقاية. ويتضمّن الإطار بنية طعون/شكاوى وهيئة اعتراضات مستقلة يُقصد منها توفير المراجعة والإنصاف على المستوى المحلي.

أوجه القصور

- استمرار الحوكمة الانتقالية وعدم اكتمال التعيينات/القدرات: الرئيس هو المركز التشغيلي إلى حين اكتمال التعيينات، ما قد يؤخّر النضج المؤسسي والضوابط المُستهدفة.
- تأخر تفعيل (الأنظمة الداخلية والمراسيم التطبيقية، والملاك، والنُظُم الداخلية)، ويُشكّل عبئاً كبيراً على الفاعلية.
- عدم تشغيل هيئة الاعتراضات، ما يُقوّض اشتراط «المراجعة المحلية الفعّالة» ويُقلّل الردع.
- فجوات قدرات قابلة للقياس داخل الجهات المُشترية (غياب وحدات الشراء، وملاك مدرب محدود)، تُنتج امتثالاً غير متسق وتزيد من مخاطر النزاهة.

¹⁵⁷ معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «ملخص تنفيذي – تقييم الاحتياجات التدريبية في الشراء العام»، 2024، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026.

- استمرار الاعتماد على المسارات غير التنافسية (لا سيّما التعاقد المباشر) وممارسات الدفع النقدي في بيئة عالية المخاطر، وهو ما قد يُقوّض المنافسة وقابلية التحقق ما لم يُضبط بإحكام.
- التقدّم على البوابة الالكترونية حقيقي لكنه غير كافٍ إذا كانت التغطية ناقصة وإذا لم تكفل المنصّة شفافية دورة الشراء الكاملة ومجموعات بيانات موحّدة قابلة للرقابة والتدقيق العام.
- اعتماد كبير على المساعدة التقنية الخارجية يُشير إلى أنّ القدرة الوطنية والموارد لم تُؤمّن بالكامل داخلياً بعد، ما يُنشئ مخاطر استدامة.

٤.١.٦ المادتان ١٠ و ١٣ (١) - الحق في الوصول إلى المعلومات ومشاركة المجتمع

يقوم نهج لبنان في «الوصول الفعّال إلى المعلومات» و«المشاركة الفاعلة للمجتمع» على مزيج من الضمانات الدستورية لحرية التعبير والصحافة، ومن إطار تشريعي مخصص يحوّل الحق في الوصول إلى المعلومات وواجبات النشر الاستباقي ومسار الشكوى الإدارية إلى التزامات عملية. فالمادة ١٣ من الدستور اللبناني تحمي حرية إبداء الرأي وحرية الطباعة والاجتماع وتألّف الجمعيات، وتدعم المبدأ الأوسع القائل إن المواطنين يجب أن يتمكنوا من طلب المعلومات وتلقيها، لكنها لا تضع بمفردها إجراءات قابلة للإنفاذ أو مهل أو واجبات مؤسسية أو مسارات مراجعة.¹⁵⁸ وتؤمن هذه العناصر العملية أساساً بموجب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨/٢٠١٧، كما غُدِّل¹⁵⁹، والمرسوم التطبيقي رقم ٦٩٤٠/٢٠٢٠،¹⁶⁰ اللذين يترجمان أحكام الشفافية والمشاركة في اتفاقية مكافحة الفساد إلى موجبات إدارية ملموسة وإجراءات موجهة للجمهور.

ينشئ الإطار التشريعي حقاً عاماً في طلب المعلومات من الهيئات العامة، إلى جانب موجب نشر فئات أساسية من المعلومات استباقياً من دون انتظار طلبات. ومن حيث المبدأ، يدعم ذلك المادة ١٠ (أ)-(ج) من الاتفاقية من خلال إلزام الإدارة بنشر معلومات تنظيمية وإدارية أساسية وتوحيد كيفية معالجة الطلبات. كما يدعم المادة ١٣ (١) بإتاحة المعلومات اللازمة للمجتمع المدني والصحافيين والمواطنين للمشاركة الفعلية في النقاش العام والرقابة والمناصرة ضد الفساد، ضمن قيود يجب أن تكون مستندة

¹⁵⁸ لبنان، «الدستور اللبناني»، المادة 13، مجلس النواب اللبناني، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁵⁹ لبنان، «قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28، المعدّل بموجب القانون رقم 2021/233»، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁶⁰ لبنان، «المرسوم رقم 2020/6940 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28»، 2020.

إلى القانون.¹⁶¹ غير أن الفجوة بين القواعد الرسمية والامتثال اليومي لا تزال واسعة، خصوصاً في النشر الاستباقي والانضباط في الرد وتنفيذ قرارات الهيئات الرقابية.¹⁶² إجرائياً، يحدد القانون والمرسوم كيفية تقديم طلب المعلومات، بما في ذلك إمكانية التقديم إلكترونياً، والحد الأدنى من مضمون الطلب، وموجب الإدارة في تسجيله وإعطاء إيصال ومعالجته عبر قنوات محددة.¹⁶³ ويلزم الشخص المعنوي العام بالرد ضمن مهل ثابتة، مع تنظيم التمديد واعتبار الصمت أو عدم الرد بمثابة رفض ضمن منطق محدد. كما يؤكد الإطار أن الوصول هو القاعدة وأن الرفض هو الاستثناء، ويستلزم تعليل الرفض وإمكان الإفصاح الجزئي عن الأجزاء غير المستثناة من السجل كضمانة للتناسب.¹⁶⁴

ومن حيث الكلفة وسهولة الاستخدام، صُمم النظام اللبناني ليبقى الطلب بسيطاً ومنخفض الكلفة. فالوصول إلى المعلومات مجاني من حيث المبدأ، ولا تقتصر الكلفة إلا على مصاريف النسخ أو الطباعة أو اللوجستيات المعقولة عند الاقتضاء، ولا يشترط توكيل محام لتقديم الطلب أو الشكوى الإدارية.¹⁶⁵ وهذا مهم في ضوء المادة ١٣(١)(ب) من الاتفاقية لأن الوصول الفعال ليس مجرد حق قانوني، بل يجب أن يكون قابلاً للاستخدام العملي من دون كلفة مانعة أو تعقيد إجرائي. أما اللجوء إلى مجلس شورى الدولة، فيبقى أكثر رسمية وكلفة في الممارسة، مما قد يثني طالبي المعلومات عن متابعة وسائل الانتصاف القضائية بعد المسار الإداري.¹⁶⁶

مؤسسياً، يسند الإطار إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (NACC) دوراً مركزياً بوصفها الجهة المستقلة التي تتلقى شكاوى الوصول إلى المعلومات وتدرسها وتصدر القرارات بشأنها. كما نشرت الهيئة إرشادات تبين كيفية تقديم الشكوى ومعالجتها وعلاقة قراراتها بالمراجعة القضائية اللاحقة.¹⁶⁷ ويدعم ذلك المادة ١٣(١)(ب) والمادة ١٠(أ)-(ب) من الاتفاقية عبر توفير آلية مستقلة لمعالجة الرفض

¹⁶¹ لبنان، «قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28، المعدل بموجب القانون رقم 2021/233»، 2021/2017.

¹⁶² إبراهيم، ساندرا، «تقييم امتثال الوزارات اللبنانية لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات»، المركز اللبناني للدراسات، 21 كانون الثاني/يناير 2025، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁶³ لبنان، «قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28».

¹⁶⁴ المرجع نفسه.

¹⁶⁵ المرجع نفسه.

¹⁶⁶ المرجع نفسه.

¹⁶⁷ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «الحق في الوصول إلى المعلومات»، لمحة عامة وآلية الشكاوى وتقديم الشكوى، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

ورصد الامتثال. غير أن قدرة الإنفاذ تبقى نقطة ضعف بنيوية: فحتى عندما توصف القرارات بأنها ملزمة في النص والإرشادات، لا يقابل الرفض أو التأخير دائماً بجزاءات ذات مصداقية، ويمكن أن يستمر عدم الامتثال حين تتجاهل الإدارات القرارات أو تتأخر في تنفيذها. وهنا تظهر بوضوح فجوة «الإلزام على الورق» مقابل الضعف في الممارسة بأوضح صورها: فاعليّة المنظومة لا تتوقّف فقط على السلطة القانونية، بل على أدوات المتابعة القسرية، والعقوبات على عدم التنفيذ، وثقافة الامتثال الداخلية القوية في القطاع العام.

ويُعد نظام الاستثناءات والقيود محورياً لمدى توافق النظام مع الاتفاقية. يعترف الإطار اللبناني بمصالح مشروعة محمية، مثل الخصوصية والبيانات الشخصية والأسرار القانونية، بما يتسق مع إمكانية القيود الضيقة.¹⁶⁸ لكن تحليل الإطار اللبناني يظهر أن الاستثناءات قد تُصاغ أو تُطبّق على نحو واسع، وأن النظام يفتقر إلى بعض الضمانات في الممارسات الفضلى، ولا سيما قاعدة صريحة وقوية لتغليب المصلحة العامة عندما تفوق المصلحة في الكشف (مثلاً كشف الفساد، أو سوء السلوك الجسيم، أو سوء استخدام الموارد العامة) الضرر المحتمل من الإفصاح.¹⁶⁹ وعندما تكون الاستثناءات واسعة أو تُفسر توسعياً، يضعف اختبار الضرر ويُستبدل بتبريرات عامة، بما يقوض التناسب والهدف الوقائي للمادة ١٠. 170

وتُعد التغطية أيضاً مسألة حاسمة. فالاتفاقية تفترض الوصول إلى المعلومات عبر الإدارة، وعند الاقتضاء إلى ما يتجاوزها. ويُصمم القانون اللبناني ليطبق على الهيئات العامة وعلى المعلومات المحفوظة في صيغ مختلفة، بحيث تكون العبرة بالسجل لا بالوسيط (ورقي، إلكتروني، سمعي بصري، إلخ).¹⁷¹ وتبرز التحديات عندما تُسند وظائف عامة إلى جهات خاصة أو تُنفَّذ من خلال عقود عامة، إذ يعتمد الوصول العملي غالباً على اعتبار السلطات هذه المستندات معلومات عامة قابلة للإفصاح.

ومن التطورات اللافتة التي تُظهر إمكانات الإطار وأهمية الإنفاذ قضية الإفصاح عن عقد مرفأ بيروت في عام ٢٠٢٤. فقد أدت مبادرة استراتيجية منظمة الشفافية الدولية لبنان إلى صدور قرارات عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تلزم بالإفصاح عن العقد المتعلق بإدارة محطة الحاويات في مرفأ

¹⁶⁸ لبنان، «قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28»، 2021/2017.

¹⁶⁹ الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد، «الحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان: بين الاستثناءات المطلقة والاستثناءات النسبية»، ورقة سياسات، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).
¹⁷⁰ المرجع نفسه.

¹⁷¹ لبنان، «قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28»، 2021/2017.

بيروت من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل وشركة CMA Beirut Terminal التابعة لمجموعة CMA CGM. وكان ذلك مهماً أيضاً لأنه أول مرة يلتزم فيها كيان خاص بالإفصاح عن عقد عام بموجب قرار إنفاذ خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات. وكان هذا الإفصاح ذا أهمية خاصة لأنه يتعلق بوثيقة جوهرية لإدارة المرفأ في سياق ما بعد انفجار 4 آب/أغسطس 2020، حيث تُعدّ الرقابة العامة على ترتيبات الحوكمة والمسؤوليات التعاقدية محوريةً للمساءلة والثقة. وفي الوقت نفسه، تُشير الأدلة إلى أنّ الامتثال والمتابعة قد يبقيان متفاوتتين في الممارسة، ما يُعزّز أنّ الوصول في مثل هذه الحالات قد يبقى رهيناً بفاعلية تنفيذ القرارات المُلزِمة من قِبل الجهات المعنية.¹⁷² ويمكن اتباع ممارسة فضلى: معاملة العقود العامة والخدمات العامة المُفوّضة بوصفها خاضعةً بطبيعتها للرقابة العامة، بصرف النظر عما إذا كان طرف خاص متوافراً.

على صعيد النشر وأدوات الشفافية الاستباقية، يمتلك لبنان عدّة بوابات معلومات حكومية وممارسات نشر قطاعية يمكن أن تدفع تنفيذ المادة 10 من الاتفاقية. ومن الأمثلة منصّات الإرشاد الإداري التي تشرح إجراءات ومتطلبات المعاملات العامة، ومواقع الوزارات التي تنشر معلومات مالية/ضريبية وأدلة إجرائية، ما يُساعد المواطنين على فهم الالتزامات ومسارات الطعن.¹⁷³ غير أنّ وجود البوابة لا يعادل «الوصول الفعّال»: فحيث تكون المنصّات ناقصة، أو متقدمة، أو في صيانة لفترات طويلة، أو لا تُقترن بواجبات نشر قابلة للإنفاذ عبر جميع الهيئات، فإنها تُحقّق جزئياً فقط أهداف الشفافية في المادة 10. وعلاوةً على ذلك، يُفاد على نطاق واسع بأنّ النشر الاستباقي بموجب قانون الوصول ضعيف في الممارسة، وكثيراً ما يكون محدوداً وغير متنسّق بين المؤسسات أو يُقدّم بصيغ يصعب استخدامها، ما يُقلّل أثر القانون في مكافحة الفساد. وينعكس ذلك في «مؤشر الوصول إلى المعلومات» الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لبنان، الذي يُقارن النشر على مواقع الوزارات عبر ست فئات (تُسجّل من 0 إلى 2 لكل منها) ويُظهر امتثالاً ضعيفاً أو جزئياً عبر عدّة وزارات؛ وقد تراوحت الدرجات بين تسع وزارات تمّ تقييمها من 58.3% وصولاً إلى 0%.¹⁷⁴

¹⁷² إبراهيم، ساندرا، «تقييم امتثال الوزارات اللبنانية لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات»، المركز اللبناني للدراسات، 2025.

¹⁷³ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات»، أيلول/سبتمبر 2021، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁷⁴ إبراهيم، ساندرا، «تقييم امتثال الوزارات اللبنانية لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات»، المركز اللبناني للدراسات، 2025.

تُعالج المشاركة المجتمعية بموجب المادة 13/1 من الاتفاقية جزئياً عبر تدابير سياسات تُشجّع التشاور والتعاون مع المجتمع المدني. وفي مجال مكافحة الفساد، تعترف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والأطر ذات الصلة صراحةً بدور المجتمع المدني في التوعية، والمساءلة الاجتماعية، وبناء ثقافة النزاهة.¹⁷⁵ كما تشمل صلاحية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأنشطتها التواصل ومبادرات تعليم النزاهة، تشمل ورش العمل والتعاون مع جهات خارجية لتعزيز الوعي والتعليم المتعلقين بمكافحة الفساد.¹⁷⁶ وعلاوة على ذلك، انخرطت كلٌّ من منظمة الشفافية الدولية لبنان والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في بناء قدرات وأنشطة توعية موجّهة للجمهور (تشمل فعاليات مرتبطة بالجامعات وورش عمل موضوعية)، تُفعل المادة 13/1 (ج)–(د) من الاتفاقية لتعزيز عدم التسامح مع الفساد ودعم نشر المعرفة المتعلقة بالنزاهة.¹⁷⁷

وتبقى البيئة الإعلامية عاملاً إضافياً في تطبيق المادة 13(1)(د)، التي تتصل بحرية البحث عن المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. وفي الممارسة، تشمل المخاطر إمكانية استخدام القيود القانونية والتنظيمية بطريقة مسيسة، من خلال الضغط القانوني أو المسارات الجزائية أو غيرها من الممارسات التقييدية التي تؤثر في الصحافة والتعبير على الإنترنت، بما قد يحد من التحقيقات الاستقصائية وانتشار الخطاب المناهض للفساد.¹⁷⁸

أخيراً، على صعيد مؤشرات الفاعلية والمقاييس «الوزنية»، يُقيّم إطار الوصول إلى المعلومات في لبنان بصورة متكررة على أنّ له نقاط قوة نصية ملحوظة، إلا أنه يُعاني فجوة تنفيذ كبيرة. وتُحدّد التقييمات الدولية والمقارنة المُشار إليها في تحليلات متخصصة ضعف النشر الاستباقي والإنفاذ بوصفه السبب الرئيسي لأداء الإطار دون إمكاناته.¹⁷⁹ وهذه الفجوة ليست تقنية فحسب: فأداء الوصول

¹⁷⁵ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020–2025»، 2020.

¹⁷⁶ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «ورشة عمل حول دور الهيئة في نشر ثقافة النزاهة من خلال التربية والتعليم»، 30 آب/أغسطس 2023، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁷⁷ منظمة الشفافية الدولية لبنان، «بناء الوعي حول الجهود الحكومية لمكافحة الفساد ودور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في القطاع التعليمي في لبنان»، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁷⁸ فريدوم هاوس، «الحرية على الإنترنت 2025: لبنان»، تقرير قطري، 2025، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁷⁹ إبراهيم، ساندرا، «تقييم امتثال الوزارات اللبنانية لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات»، المركز اللبناني للدراسات، 2025.

إلى المعلومات يؤثر مباشرةً في القدرة على الوقاية من الفساد، وفي قدرة المواطنين والمجتمع المدني على إعادة بناء الثقة بالحكومة عبر رقابة قابلة للتحقق.

في لبنان، يُقوّض محدودية الوصول إلى المعلومات مباشرةً مشاركة المجتمع المدني والرقابة الإعلامية، لأنّ أصحاب المصلحة لا يستطيعون الإسهام بصورة فعّالة في النقاش العام أو في خيارات السياسات من دون معلومات يتم الحصول عليها في الوقت المناسب وقابلة للاستخدام. وتشمل المشاكل المستمرة عدم الردّ على طلبات المعلومات، وعدم اتّساق نشر المعلومات، وتعاون متفاوت من قبل بعض السلطات. وتصبح آلية الشكوى أقلّ ردعاً حين يحمل عدم التنفيذ مخاطر ضئيلة، ويمكن أن تنجرّ المنظومة نحو «شفافية ورقية» بدلاً من المساءلة العملية. ولهذا السبب، كثيراً ما يُؤطّر التعزيز التشريعي والمؤسسي حول: (1) تضيق/توضيح الاستثناءات؛ (2) اعتماد قاعدة صريحة تتيح الإفصاح عن المعلومات رغم انطباق أحد الاستثناءات، متى كانت المصلحة العامة في الإفصاح أرجح من المصلحة المحمية بالسرية؛ (3) إنشاء عقوبات صريحة على الرفض غير المبرّر، أو التأخير، أو خرق قواعد السرية؛ (4) تجهيز هيئة الرقابة بأدوات إنفاذ أقوى (تشمل مسارات تنفيذ واضحة وعقوبات على تجاهل القرارات).¹⁸⁰

وعلاوةً على ذلك، تتطلب المشاركة ذات المعنى أكثر من المشاورات وورش العمل العرضية. وفي الممارسة، توجد فرصٌ للمشاركة العامة ومشاركة المجتمع المدني في اتخاذ قرارات مكافحة الفساد، إلا أنها تظلّ متفاوتة وغير مؤسّسة بالكامل: فعمليات التشاور كثيراً ما تكون غير منهجية، ومُدد الإشعار قد تكون قصيرة، وحلقات التغذية الراجعة ضعيفة (شرح عام محدود لكيفية استخدام المدخلات)، والوصول إلى المعلومات الأساسية والنصوص المسوّدة لا يُكفل باتّساق، ما يُقلّل قدرة منظمات المجتمع المدني والإعلام على الإسهام على أساس الأدلة. ولذلك، تنزع المشاركة إلى أن تكون تقنيةً أكثر من كونها استراتيجية، وكثيراً ما تكون مدفوعة بمشاريع أو بدعم المانحين بدلاً من ممارسة حكومية روتينية وعابرة للقطاعات.¹⁸¹

¹⁸⁰ منظمة الشفافية الدولية لبنان، «الحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان: بين الاستثناءات المطلقة والاستثناءات النسبية»، ورقة سياسات، 2022.

¹⁸¹ هيفوس، «تقرير التركيز القطري: لبنان»، كانون الأول/ديسمبر 2025، القسم المتعلق بالمشاركة، تاريخ الاطلاع: 20 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

ومع ذلك، توجد أمثلة ملموسة للانخراط المنظم. فقد جرى إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025) عبر عملية متعددة الأطراف شاركت فيها المؤسسات العامة والقضاة والنواب والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.¹⁸² وفي تنفيذ الاستراتيجية ورصدها، اعتمدت أيضاً منهجية الإبلاغ عن التقدم لدى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية على مشاورات مهيكلة مع الكيانات العامة وأكثر من 30 منظمة من منظمات المجتمع المدني.¹⁸³ وفي ميدان إصلاح الشراء العام، تضمن تعميم الإصلاح جلسات تشاور/توعية وورش عمل تُشارك المجتمع المدني والجهات المهنية حول تنفيذ القانون 244/2021 ورؤية الشراء الإلكتروني/البيانات المفتوحة.¹⁸⁴ وتبين هذه الأمثلة أنّ المشاركة يمكن أن تحدث، إلا أنها ليست منهجية بعدُ عبر القطاعات ولا توفر باتساق قنوات قابلة للتنبؤ للجمهور للتأثير في مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات النزاهية الرئيسية.

الممارسات الجيدة

- أساس دستوري لحرية التعبير والصحافة، مكمل بقانون مخصص للحق في الوصول إلى المعلومات ومرسوم تطبيقي يحددان الإجراءات والمهل والواجبات الإدارية.
- نموذج منخفض العوائق للطلبات، قابل للاستخدام من دون مساعدة قانونية، مع مبدأ مجانية الوصول واقتصار الكلفة على النسخ أو المصاريف اللوجستية المعقولة.
- مسار شكوى مستقل لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مع إرشادات منشورة حول الإجراءات.
- سوابق شفافية عملية تؤكد إمكان إخضاع العقود العامة للرقابة حتى عندما تكون جهة خاصة طرفاً فيها.

¹⁸² مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020-2025»، مع وصف لمسار تشاوري متعدد السنوات ومتعدد أصحاب المصلحة شمل المجتمع المدني والقطاع الخاص، تاريخ الاطلاع: 20 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁸³ المرجع نفسه.

¹⁸⁴ معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «دورة تعريفية حول قانون الشراء العام في لبنان: تعزيز الشفافية والمساءلة»، 6 أيلول/سبتمبر 2021، نُظمت بالاشتراك مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية وتضمنت مشاركة منظمات المجتمع المدني، تاريخ الاطلاع: 20 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

- أنشطة توعية وتنقيف في مجال النزاهة تدعم المشاركة ونشر ثقافة عدم التسامح مع الفساد.

أوجه القصور

- فجوة تنفيذ مستمرة: ضعف النشر الاستباقي، وتفاوت الانضباط في الرد، وتكرار الرفض أو التأخير من بعض الجهات.
- ضعف الإنفاذ: حتى حين تُوطر القرارات بوصفها ملزمة، تُقلل الأدوات القسرية المحدودة والعقوبات غير الواضحة/غير الكافية على عدم التنفيذ الردع وتُتيح استمرار عدم الامتثال.
- استثناءات يُنظر إليها على أنها واسعة، وضمانات غير مكتملة، لا سيما غياب قاعدة قوية وصريحة لتغليب المصلحة العامة، وغياب اختبار صارم للضرر عند رفض الإفصاح، بما يفسح المجال أمام الإفراط في حجب المعلومات.
- آليات مشاركة (تشاورات، ورش عمل، توعية) ليست مؤسّسة باتّساق عبر الدولة، ما يحدّ من تأثير المواطن المستدام على أولويات السياسة/الموازنة وصياغة التشريعات.
- بيئة صعبة لنشر المعلومات المتعلقة بالفساد عندما يؤدي الضغط القانوني أو التنظيمي أو المخاطر الأمنية إلى ترهيب الصحافة أو الحد من التحقيقات.

٤.١.٧ المادة ١١ – القضاء والنيابات العامة

تقتضي المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتماد تدابير تعزز النزاهة وتمنع فرص الفساد بين أعضاء السلطة القضائية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، قواعد السلوك، وإدخال تدابير مماثلة بالنسبة إلى أجهزة النيابة العامة حيث تتمتع باستقلال مماثل. وفي لبنان، يقر الدستور بمبدأ استقلال القضاء، إذ تنص المادة ٢٠ على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، وأن القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر الأحكام باسم الشعب اللبناني.¹⁸⁵

تاريخياً، عمل القضاء العدلي اللبناني في إطار ترتيبات حافظت على نقاط دخول عملية للنموذج التنفيذي والسياسي، أبرزها عبر التعيينات العليا وخيارات الحوكمة القضائية، والتشكيلات القضائية والنقل التي تطل المسارات الوظيفية وتوزيع القضايا، والبنية الهرمية للنيابات العامة. وفي الوقت نفسه،

¹⁸⁵ الدستور اللبناني.

كانت الشفافية بشأن التأديب ونشاط التفتيش ونتائج إنفاذ النزاهة محدودة، ما يعني أنّ الضمانات الأساسية للنزاهة ليست قابلة للتحقق روتينياً عبر معلومات عامة منهجية ومتاحة (مثلاً، النتائج التأديبية المنشورة، وتقارير التفتيش، والبيانات الموحدة عن الأداء)، بل يُعتمد بدلاً من ذلك على ضمانات عامة.¹⁸⁶ وتظلّ هذه المخاوف ذات صلة اليوم: فقد شهدت جهود الإصلاح الأخيرة طعناً سياسياً ومؤسسياً (تشمل إبطال قانون تنظيم القضاء العدلي من قِبل المجلس الدستوري)، وما فتئت إجراءات بارزة في الواجهة تُؤلّد مخاوف موثوقة بشأن التدخّل والتعطيل، ما يُعزّز أنّ التحدي الأساسي ليس المبدأ الدستوري فحسب بل الاستقلال والمساءلة الفعّالين في الممارسة.¹⁸⁷

في هذا السياق، حاول لبنان دفع إصلاح كبير من خلال إقرار القانون رقم ٢٠٢٦/٣٦ المتعلق بتنظيم القضاء العدلي. غير أن المجلس الدستوري أبطل القانون بكامله بموجب القرار رقم ٢٠٢٦/١ تاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٢٦، على أساس أنه كان يجب استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى قبل التصويت، وأن عدم القيام بذلك خالف مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه دستورياً. ووصف المراقبون الدوليون اعتماد القانون بأنه خطوة إيجابية إلا أنه ليس كافياً وحده لضمان الاستقلال القضائي الكامل.¹⁸⁸ ونتيجةً لذلك، عاد الإطار القانوني المنطبق إلى نظام التنظيم السابق ريثما يجري اعتماد إصلاح متوافق دستورياً.

ومع أنّ القانون أبطل، يبقى مرجعاً إصلاحياً رئيسياً، ومن المرجّح أن يستفيد أيّ قانون مُعدّل يُعاد اعتماده من أحكامه ومن مواقف الجهات المعنية المُعبّر عنها أثناء اعتماده ومراجعته. والإسهام الأهمّ للقانون المُبطل بشأن السلطة القضائية أنه يحاول تحويل مبادئ الاستقلال العامة إلى أدوات تشغيلية، تشمل صياغة صريحة، وأحكام أخلاقيات إلزامية، وربطاً بتصاريج الذمة المالية، ومتطلبات تأديب وشفافية مهيكلة، ونظام تقييم أداء رسمي، وحوكمة أوضح للتشكيلات القضائية والتفتيش. وعلى سبيل المثال، ينصّ القانون في المادة 54 على أنه «لا يجوز لأيّ سلطة» التدخّل في العمل القضائي، فيما يربط جوانب أساسية من وضع القضاة (التعيين، النقل، التأديب) بالقانون.¹⁸⁹ وينسجم ذلك مع تأكيد

¹⁸⁶ الوكالة الوطنية للإعلام، 25 آب/أغسطس 2025، تاريخ الاطلاع: 20 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁸⁷ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، «لبنان: خبيرة أممية تعرب عن قلقها إزاء التدخل في التحقيق بانفجار بيروت»، 5 نيسان/أبريل 2023، تاريخ الاطلاع: 20 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁸⁸ هيومن رايتس ووتش، «لبنان: إصلاحات قضائية إيجابية لكن غير كافية»، 15 آب/أغسطس 2025، تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁸⁹ المفكرة القانونية – المرصد البرلماني، «المرصد البرلماني ينشر الصيغة النهائية لقانون تنظيم القضاء العدلي»، LaPoleB، 2025.

المادة 11 من الاتفاقية على منع «الفرص» للفساد، لأنّ الفرص كثيراً ما تنشأ عبر روافع تقديرية (نقل غير شفاف، تأديب انتقامي، تشكيلات مصمّمة سياسياً) لا عبر أوامر غير مشروعة صراحةً.

على صعيد مدونات السلوك والآليات التأديبية، سعى لبنان إلى تعزيز المسار التشريعي. ويشترط القانون المُبطل في المادة 12 أن يعتمد مجلس القضاء الأعلى مدونة أخلاقيات قضائية أو يُحدّثها وأن يكفل نشرها وتعميمها، بما في ذلك من خلال النشر في الجريدة الرسمية وعلى منصة إلكترونية مخصّصة.¹⁹⁰ وهذا أمر مهمّ لأنّ المدونة ليست مجرد بيان قيم؛ بل هي معيار يمكن قياس التأديب وضوابط النزاهة عليه. وفي لبنان، كان توجيه الأخلاقيات للقضاة موجوداً قبل محاولة الإصلاح، إلا أنّ الامتثال كان ضعيفاً ولم تكن ثمة شفافية بشأن التطبيق والتحديث والتدريب والنتائج. وحاول القانون المُبطل معالجة هذه الفجوة بترسيخ النشر والمسؤولية المؤسسية في النصّ نفسه، بدلاً من الاعتماد فقط على تعاميم داخلية وممارسات غير عامة يصعب رصدها خارجياً.

الآليات التأديبية أيضاً مُدمجة صراحةً في منطق شفافية تدعّمه المادة 11 من الاتفاقية. ويشترط القانون المُبطل في المادة 97 نشر القرارات التأديبية النهائية، ويُلزم الجهات المختصة بإصدار إبلاغ دوري/سنوي عن النتائج التأديبية عبر قناة رسمية.¹⁹¹ وهذا حاسم للتقييم لأنه يُحوّل التأديب من إجراء داخلي بحث إلى شيء قابل للتدقيق. كما يُساعد على معالجة قصور قائم منذ زمن: فالإحصاءات والقرارات التأديبية المتاحة للجمهور كانت تاريخياً شحيحة، ما يحول دون التقييم الموضوعي لما إذا كان إنفاذ النزاهة حقيقياً، أو متسقاً، أو مستخدماً انتقائياً.¹⁹²

جرى تناول نقاط الاتصال وإرشادات النزاهة داخل السلطة القضائية بموجب قانون تنظيم القضاء المُبطل عبر ثلاث آليات مترابطة. أولاً، أُسندت إلى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية وضع معايير الأخلاقيات عبر اعتماد أو تحديث مدونة الأخلاقيات القضائية والإرشاد المتصل بها (المادة 12). ثانياً، وُضعت هيئة التفتيش القضائي بوصفها الجهة الأساسية للنزاهة والرقابة، وسعى القانون إلى حماية استقلالها التشغيلي (المادة 122)، إذ ينصّ على أنّ التفتيش القضائي هيئة مستقلة وتؤدي

¹⁹⁰المرجع نفسه.

¹⁹¹المرجع نفسه.

¹⁹²اللجنة الدولية لحقوقيين، «المساءلة القضائية في لبنان: المعايير الدولية بشأن أخلاقيات القضاة وتأديبهم»، شباط/فبراير 2017، مع الإشارة إلى سرية الإجراءات التأديبية وعدم نشر القرارات التأديبية بصورة منتظمة، بما يحّد من قدرة الجمهور على تقييم اتساق إنفاذ قواعد النزاهة، تاريخ الاطلاع: 20 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

وظائفها تحت السلطة الحصرية لرئيسها. وهذا مهم في ضوء المادة 11 من الاتفاقية لأن هيئة تفتيش غير مستقلة فعلاً يمكن أن يُساء استخدامها، إمّا بتوجيهها لتجاهل سوء السلوك (الإفلات من العقاب) أو بتحريكها انتقائياً بوصفها أداة ضغط على القضاة، وكلاهما يُفوّض النزاهة والثقة العامة.

ثالثاً، رُبطت هياكلُ الدخول والتدريب (تشمل معهد الدروس القضائية) بضمانات شفافية أساسية: وقد اشترطت المادة 61 نشر النتائج وأتاحت نافذة اعتراض رسمية، وهو أمر ذو صلة لأن تدريب الأخلاقيات ومكافحة الفساد لا يكون موثقاً إلا حين تكون منظومات التوظيف وبدايات المسار الوظيفي قائمة على الجدارة بصورة قابلة للإثبات وقابلة للطعن.¹⁹³

على صعيد الشفافية والمساءلة في الاختيار والتوظيف والتدريب وإدارة الأداء والعزل، أدخل القانونُ المُبطل مجموعةً من الآليات التي ستستجيب، إذا أُعيد اعتمادها وطُبقت، للمنطق الوقائي للمادة 11 من الاتفاقية. وستستفيد نزاهةُ التوظيف وبدايات المسار الوظيفي من قاعدة في المادة 61 تشترط الإعلان العلني عن نتائج المباراة ونشرها على الإنترنت، مقترنةً بمدة اعتراض مُحَدَّدة قبل أن تصبح النتائج نهائية. وهذا تدبير شفافية ملموس: يُنشئ نافذةً قابلةً للتنبؤ للطعن ويُقلّل من نطاق التلاعب الصامت بالنتائج.

لإدارة الأداء، أنشأ القانون المُبطل نظامَ تقييم أداء رسمياً في المواد 140-144: إذ أرسى إطارَ تقييم، وهيئةَ تقييم مخصصة، ومخرجات تقييم مهيكلة (تقارير، تقديرات، وإجراءات متصلة)، بدلاً من ترك الأداء للمحسوبية غير الرسمية أو للانطباعات الداخلية غير الشفافة. كما عزّز «قابلية تتبع» مسار القاضي عبر ملفّ شخصي بموجب المادة 76، يتضمّن مكونات مهنية وإدارية، وهو ما يصبح ذا صلة ليس بالترقية فحسب بل بقرارات منضبطة قائمة على الأدلة بشأن النقل والمهام والمساءلة. وللعزل والمساءلة، استهدفت قاعدة شفافية التأديب والتزام الإبلاغ في المادة 97 (نشر القرارات التأديبية النهائية والإبلاغ المهيكّل) إنشاء سجلّ عام جزئي على الأقلّ للإنفاذ، وهو توقّع رئيسي للاتفاقية في البيئات حيث يمكن أن يعمل التأديب بصورة غير مرئية.¹⁹⁴

¹⁹³المفكرة القانونية – المرصد البرلماني، «المرصد البرلماني ينشر الصيغة النهائية لقانون تنظيم القضاء العدلي»،

LaPoleB.، 2025

¹⁹⁴المرجع نفسه.

تُعالج مسائل تضارب المصالح من خلال مزيج من قانون أصول المحاكمات وضمانات النزاهة في قانون القضاء المُبطل. ففي قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، يوفّر إطارُ التنحي أسباباً مُحدّدة لطلب تنحي القاضي، تشمل حالات المصلحة، أو القرابة، أو أسباب قانونية أخرى مُعدّدة؛ وعلى سبيل المثال، تُستشهد المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني عادةً بوصفها المرجع الأساسي لأسباب التنحي.¹⁹⁵ وسعى قانونُ القضاء المُبطل إلى تعزيز طبقة النزاهة عبر: (1) اشتراط، في المادة 12، أحكام أخلاقيات ينبغي أن تُفعل الوقاية من تضارب المصالح بوصفها جزءاً من معايير السلوك القضائي، و(2) إضافة، في المادة (4)8، حظر قانوني مباشر لتضارب المصالح في المداولات: إذ يمنع قاضياً من المشاركة في القرار إذا كان زوج/ة القاضي أو قريب حتى الدرجة الرابعة طرفاً أو ممثلاً/محامياً في القضية.¹⁹⁶ وهذا ذو صلة لأنه يُقلّل التقدير حول «هل أتنحي» ويحوّل سيناريو تضارب رئيسياً إلى حظر قانوني. والمهم أنّ تضارب المصالح ليس قضية قاعة محاكم فحسب؛ ففي لبنان يتقاطع أيضاً مع منظومة التشكيلات القضائية وتوزيع القضايا، لأنّ التشكيلات غير الشفافة قد تضع القضاة في مواقع ينشأ فيها التضارب بصورة قابلة للتنبؤ، أو يصبح فيها التنحي أداةً لعرقلة الملفات الحساسة. ولذلك، فإنّ إعادة هندسة كيفية إصدار التشكيلات القضائية في القانون المُبطل هي جزء من استراتيجية الوقاية من تضارب المصالح، لا مجرد إصلاح إداري.

التشكيلات القضائية واحدة من أكثر نقاط الشائكة حساسية في لبنان، لأنها تُحدّد أين يجلس القضاة، وأيّ غرف تتولّى أيّ ملفات، وكيف توزّع السلطة المؤسسية. وقد سعى قانونُ القضاء المُبطل إلى إدخال آلية أكثر بنوية وجدول زمني مُحدّد للحدّ من قدرة الفاعلين السياسيين على تجميد التشكيلات أو حجبها لأجل غير مسمّى. ويضع القانون عمليةً تتضمّن خطوات مُحدّدة وموعداً نهائياً: إذ تنصّ المادة 77 على أنه إذا لم يصدر مرسوم التشكيل خلال خمسة وأربعين يوماً، تُعتبر التشكيلات نافذةً بقوة القانون (أي تدخل حيّز النفاذ حتى دون صدور المرسوم).¹⁹⁷ وهذا تدبير وقائي مباشر لأنه

¹⁹⁵لبنان، «قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16 أيلول/سبتمبر 1983»، المادة 120 المتعلقة بردّ القضاة وتنحيّهم، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

¹⁹⁶المفكرة القانونية – المرصد البرلماني، «المرصد البرلماني ينشر الصيغة النهائية لقانون تنظيم القضاء العدلي»،

LaPoleB. 2025

¹⁹⁷المرجع نفسه.

يستهدف مساراً معروفاً للتدخل: تأخير التشكيلات أو حجبها للضغط على القضاة، أو مكافأة الحلفاء، أو إعاقة العمل الحساس.

غير أن الجهات القضائية اللبنانية المعنية شددت على أن مدى إزالة التدخل فعلياً يتوقف على الأدوار المتبقية للسلطات السياسية في التعيينات والتشكيلات. وقد دافع نادي قضاة لبنان، في ردود الفعل المنشورة وموقفه الرسمي، باستمرار عن أن الإصلاح لا يزال غير كافٍ لضمان الاستقلال الكامل وأن هناك حاجة إلى ضمانات هيكلية إضافية، خصوصاً للحد من النفوذ السياسي على الحوكمة القضائية ومسارات المهنة.¹⁹⁸

الإجراءات التي تنظم تعيين وتوزيع القضايا قضية نزاهة كلاسيكية أخرى، لأن التوزيع غير الشفاف يُنشئ فرصاً للتلاعب، تشمل توجيه الملفات إلى قضاة بعينهم، أو التعيين الانتقائي، أو استخدام التنحي وإعادة التعيين بوصفه وسيلةً لتأخير الإجراءات الحساسة. وفي لبنان، أثّرت هذه المخاطر مراراً في ما يتعلق بالتحقيقات الحساسة، حيث أسهمت تكتيكات إجرائية موثقة علناً (تشمل طلبات تنحي متسلسلة وطعون موجّهة للقضاة المحققين) في تعليق العمل، وفي حالة واحدة على الأقل، استبدال قاضٍ محقق، ما يوضّح كيفية استخدام تخصيص القضايا والأدوات الإجرائية المتصلة سلاحاً في الممارسة.¹⁹⁹ وبدلاً من إدخال قاعدة وطنية واحدة لتوزيع شفاف أو عشوائي للقضايا، تناول قانون القضاء المُبطل القضية بصورة غير مباشرة في الأساس عبر أدوات حوكمة تؤثر في التوزيع في الممارسة، خصوصاً عبر إعادة هيكلة وتحديد آجال للتشكيلات القضائية (لأن التشكيلات كثيراً ما تُحدّد أين تستقرّ القضايا) وعبر تعزيز آليات التفتيش والأخلاقيات والتأديب.

ومن الأمثلة الخاصة بلبنان على ذلك قرارُ النائب العام التمييزي بالوكالة في حزيران/يونيو 2024 سحب القاضية غادة عون من القضايا التي كانت تُحقّق فيها وتوجيه الأجهزة الأمنية بعدم تنفيذ أوامرها، بحيث جرى تحويل تلك الملفات إلى مدّع عام آخر، ما يُبيّن كيف يمكن تغيير معالجة القضايا

¹⁹⁸ نادي قضاة لبنان، الموقع الرسمي، 1 آب/أغسطس 2025، تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#)

¹⁹⁹ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، «لبنان: خبيرة أممية تعرب عن قلقها إزاء التدخل في التحقيق بانفجار بيروت»، 5 نيسان/أبريل 2023، مع الإشارة إلى تكرار طلبات الردّ والمخاضة ضد قضاة التحقيق، وتعليق الإجراءات، واستبدال أحد قضاة التحقيق، تاريخ الاطلاع: 20 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

والأولويات عبر قرارات هرمية في الممارسة.²⁰⁰ وهذا يجعل خيارات التنفيذ حاسمة: قرارات مجلس القضاء الأعلى المرتقبة وأنظمتها الداخلية (لا سيما تلك المرتبطة بتنظيم العمل وعمل الغرف والرقابة) ستُحدّد ما إذا كان لبنان سينتقل نحو معايير توزيع موضوعية ومنشورة أم سيستمرّ بالاعتماد على التوزيع الإداري التقديري.²⁰¹

تُعدّ تصاريح الذمة المالية والمصالح للقضاة والمدّعين العامين أداةً وقائية مركزية، إلا أنّ قيمتها الوقائية تتوقف على الإيداع الإلزامي، وقابلية الإنفاذ، وقنوات التحقق، والأهمّ ما إذا كانت قواعد السرية تترك أيّ مجال لشفافية ذات معنى في المناصب العالية المخاطر. وفي لبنان، يخضع القضاء (تشمل أعضاء النيابة العامة) للنظام الوطني للتصاريح المالية والمصالح المنشأ بموجب القانون رقم 189/2020.²⁰² ويجب تقديمّ التصاريح باستخدام نماذج وإجراءات قانونية بطريقة مصمّمة للحفاظ على السرية (الإيداع الورقي في ظرف مختوم وموقع أو وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً «بصيغة تحفظ السرية»).

ويؤمّر القانون نفسه المسار المؤسسي للإيداع بجعل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (NACC) المُتلقي الافتراضي. وداخل السلطة القضائية، سعى قانون تنظيم القضاء العدلي المُبطل إلى إضافة استثناء شفافية مستهدف لأعلى مستوى للحوكمة القضائية: إذ كانت المادة 8(3) ستُلزم رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بإيداع نسخة محدّثة من تصريحهم المُقدّم بموجب القانون 189/2020 لدى أمانة سرّ مجلس القضاء الأعلى خلال 30 يوماً من أداء اليمين القانونية. وكان يُفترض أن تُتاح هذه التصاريح للعموم وللتفقد العام، ولكن دون نسخ أو تصوير، وأنّ عدم الامتثال سيستتبع تبعاً لتلقائية (يُعتبر العضو مستقيلاً من المجلس).²⁰³

وفي المقابل، بالنسبة إلى سائر القضاة والمدّعين العامين، يبقى القانون 189/2020 الأساس المعياري الناظم، يدعم ضوابط النزاهة الداخلية وقابلية التتبع (الإيصالات والسجلات)، إلا أنه يُحافظ

²⁰⁰ الوكالة الوطنية للإعلام، «النائب العام التمييزي بالإنابة ينحّي القاضية غادة عون عن الملفات التي تحقق فيها»، 6 حزيران/يونيو 2024، تاريخ الاطلاع: 21 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²⁰¹ المفكرة القانونية – المرصد البرلماني، «المرصد البرلماني ينشر الصيغة النهائية لقانون تنظيم القضاء العدلي»، LaPoleB، 2025.

²⁰² لبنان، «القانون رقم 189/2020 المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع».

²⁰³ المفكرة القانونية – المرصد البرلماني، «المرصد البرلماني ينشر الصيغة النهائية لقانون تنظيم القضاء العدلي»، LaPoleB، 2025.

على السرية ويحدّ من أثر المساءلة العامة خارج مجلس القضاء الأعلى، لأنّ النظام العام مهيكّل حول إبداع سرّي لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدلاً من النشر العلني.

تُعالج الشفافية في إجراءات المحاكم (الوصول العام والوصول إلى الأحكام) في لبنان من خلال مبادئ دستورية وإجرائية عامة، إلا أنّ تحدّي الامتثال تشغيلي لا معياري بحت. وتعترف المنظومات الإجرائية اللبنانية بمبدأ علنية الجلسات رهناً باستثناءات (النظام العام، الآداب، الأمن، حماية القاصرين، إلخ)، وتُعزّز التزامات لبنان الدولية هذا الأساس. والسؤال العملي، مع ذلك، هو ما إذا كان بمقدور الجمهور والإعلام مراقبة الإجراءات والوصول إلى الأحكام بصورة ذات معنى تُتّبط التدخّل غير المشروع وتجعل التعليقات قابلة للمراجعة. تاريخياً، لم يكن لدى لبنان ممارسة وطنية شاملة ومتّسقة للنشر المنهجي للأحكام عبر جميع المحاكم، وكثيراً ما يعتمد الوصول على شبكات غير رسمية، أو إفصاح انتقائي، أو منصات مجزأة.²⁰⁴ ولذلك، فإنّ «رافعة الشفافية» الأقوى في قانون القضاء المُبطل ليست قاعدة مباشرة لـ«نشر جميع الأحكام»، بل الشفافية حول مخرجات الأخلاقيات والتأديب: المادة 12 (نشر مدونة الأخلاقيات القضائية وتعميمها) والمادة 97 (نشر القرارات التأديبية النهائية والإبلاغ الدوري/السنوي عن النتائج التأديبية)، التي يمكن أن تحسّن المساءلة بصورة غير مباشرة حتى عند بقاء نشر الأحكام منقوصاً.²⁰⁵

في سياق اعداد هذا التقرير، قدّمت المشاورات مع نادي قضاة لبنان منظوراً قضائياً داخلياً مهماً حول ما إذا كان قانون تنظيم القضاء العدلي المُبطل يُقلّل بصورة ذات معنى من مخاطر التدخّل وفرص الفساد.²⁰⁶ وقد وصف النادي الإصلاح بأنه قد يكون إيجابياً من حيث المبدأ، لكنه شدّد على أنّ النصّ المُعتمد لا يزال قاصراً عن ضمان استقلال قضائي حقيقي. وأكّد أنّ للاستقلال بُعدين: استقلال خارجي (حماية فعّالة من النفوذ السياسي) واستقلال داخلي (حماية من الضغط الهرمي أو الإداري داخل السلطة القضائية). ومن وجهة نظر النادي، إذا ظلّ أيّ من البُعدين ضعيفاً، تستمرّ نقاط الضغط ويمكن أن تُقوّض النزاهة والمساءلة، بما في ذلك في الإجراءات المتعلقة بالفساد.

²⁰⁴ مشروع العدالة الأوروبية ومتوسطي الثالث، Xavier Monsó Briñardeli، «دليل أفضل الممارسات: العدالة والتكنولوجيات الجديدة»، المكوّن الأول، مجموعة العمل 1.2، ص. 50–51، مع الإشارة إلى أنّ الوصول إلى قاعدة واسعة من الاجتهادات القضائية في لبنان «محدود جداً»، تاريخ الاطلاع: 20 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).
²⁰⁵ المفكرة القانونية – المرصد البرلماني، «المرصد البرلماني ينشر الصيغة النهائية لقانون تنظيم القضاء العدلي»، LaPoleB، 2025.

²⁰⁶ مقابلة مع ممثلين عن جمعية القضاة اللبنانيين أجراها معدّ التقرير، 2 شباط/فبراير 2026.

ومن بين القضايا التي أثّرت، أعطى النادي وزناً خاصاً لثلاثة مخاوف هيكلية مترابطة. أولاً، رأى أنّ السلطة السياسية لا تزال تمارس نفوذها على تشكيل المجلس القضائي الأعلى، وبالتالي على هيئة الحوكمة الرئيسية للسلطة القضائية. وعملياً، يعني ذلك أنّ المؤسسة المُتوقَّع منها توجيه المسارات المهنية، والإشراف على التأديب، والتأثير في التعيينات الرئيسية ليست محصّنة بالقدر الكافي من المساومات السياسية. وحذّر النادي من أنّ هذا التصميم يُحافظ على روافع خارجية على الحوكمة القضائية ويمكن أن يُؤثّر في البيئة العامة التي يعمل فيها القضاة، خصوصاً حيث قد تتأثر المناصب العليا والملفات الحسّاسة والنيابة العامة الهرمية بصورة غير مباشرة بالتفضيلات السياسية بدلاً من المعايير الموضوعية والشفافة.

ثانياً، أبرز ما وصفه بـ«حقّ النقض الوظيفي» أو خطر التعطيل في التشكيلات القضائية. وأوضح النادي أنّ آلية القانون المُبطل لتأكيد التشكيلات القضائية يمكن أن تُصبح صعبة الإكمال حين تُثار اعتراضات من قِبَل وزير العدل، لأنّ الأغلبية المطلوبة قد تصبح غير قابلة للتحقيق في الممارسة. والشاغل ليس مجرد التأخير الإجرائي؛ بل إنّ التشكيلات قرارات ذات أثر على المسار المهني تُحدّد أيّ القضاة يتولّون أيّ أنواع من الملفات وأين يخدمون. وبنية تُتيح لجهة فاعلة خارجية أن تعرقل أو تُجمّد التشكيلات فعلياً يمكن أن تزيد من الانكشاف للضغط، وتُحفّز الرقابة الذاتية، وتُولّد عدم يقين يُفوّض الاستقلال وضمانات النزاهة.

ثالثاً، اعترض النادي على القيود التي تطل قدرّة القضاة على الطعن بقرارات مجلس القضاء الأعلى أمام مجلس شورى الدولة، معتبراً ذلك إضعافاً لضمانة دستورية. ومخاوف النادي أنّ تقييد الوصول إلى المراجعة الفعّالة يُقلّل الحماية من التعسف في قرارات الحوكمة، خصوصاً القرارات ذات التبعات المهنية أو التأديبية. وحيثما لا يستطيع القضاء الطعن واقعياً بالقرارات الأساسية، يميل ميزان القوى أكثر نحو هيئات الحوكمة المركزية، وبصورة غير مباشرة نحو أيّ فاعلين خارجيين يحتفظون بالنفوذ عليها. ومن وجهة نظر النادي، يُؤثّر هذا العجز أيضاً في الاستقلال الداخلي، لأنّ غياب سُبُل الإنصاف القوية يمكن أن يُعزّز الضغط الهرمي داخل السلطة القضائية.

وعلاوةً على هذه الانتقادات الثلاث ذات الأولوية، أثار النادي مخاوف إضافية يعتبرها غير متوافقة مع الاستقلال الكامل. وتشمل هذه: ضمانات غير كافية للاستقلال الداخلي للقضاة تجاه الرؤساء القضائيين؛ وغياب استقلال مالي وإداري حقيقي للسلطة القضائية؛ وقيود تطل حرية تعبير القضاة؛ والتطبيق المستمرّ لإطار الخدمة المدنية العام على القضاة بطرق تُعتبر غير منسجمة مع وضعهم؛

ومخاوف بشأن العملية التشريعية (إذ اعتمد بصورة متعجلة دون نقاش مادة بمادة، مع تأخير في دخوله حيز التنفيذ)؛ وعدم وضوح بشأن تركيبة هيئة التفتيش القضائي وتشكيلها؛ ونواقص في الصياغة، تشمل تناقضات بين الأحكام، وغموضاً، ومصطلحات مبهمّة، عناصر يربطها النادي بعملية الاعتماد المتسرّعة. وترتبط هذه الملاحظات مباشرةً بهدف المادة 11 من الاتفاقية في منع الفرص للفساد والتدخل، لأنها تحدّد روافع حوكمة ومسار مهنية ورقابة قد تُمارَس عبرها الضغوط.

بالتوازي، وصفت أصوات المجتمع المدني التي تنادي بالإصلاح، بما فيها المفكرة القانونية وائتلاف استقلال القضاء، الإصلاح بأنه إيجابي لكنه غير كافٍ، مشددة على أنّ قنوات التأثير السياسي المتبقية يمكن أن تُقوّض الاستقلال والنزاهة.²⁰⁷ وتُهمّ هذه الانتقادات لأنها تتطابق مباشرةً مع مفهوم «الفرص للفساد»: حيث يحتفظ الفاعلون السياسيون بالنفوذ على التعيينات العليا، أو محرّكات التأديب، أو تسلسل النيابة العامة، تستمرّ فرص الضغط والإفلات من العقاب حتى وإن تحسّنت نصوص الأخلاقيات والتزامات الإبلاغ.

تظلّ الأدلة على التنفيذ الجانب الأكثر تحدياً في إطار المادة 11 من الاتفاقية. وتستمرّ المؤشرات المستقلة الحديثة لسيادة القانون والحوكمة في إظهار ثقة عامة منخفضة بالسلطة القضائية وانطباعات بالنفوذ غير المشروع. ويضع مؤشر سيادة القانون لمشروع العدالة الدولية لعام 2025 لبنان في المرتبة 107 من 143 على المستوى العالمي، مع مرتبتين ضعيفتين خاصة في العدالة المدنية (126/143) والعدالة الجنائية (114/143)، وهما بُعدان وثيقا الصلة بالفاعلية القضائية المدركة، والتوقيفية، والنزاهة.²⁰⁸ وتعكس أبحاث الرأي العام عدم الثقة أيضاً: فقد أفاد مسحٌ للحوكمة والمجتمع المدني عام 2024 بأنّ 18.6% فقط من المستجيبين عبّروا عن ثقتهم بالسلطة القضائية، مع الاستشهاد المتكرّر بتحقيق انفجار مرفأ بيروت بوصفه رمزاً للعجز عن تحقيق المساءلة في القضايا

²⁰⁷ ائتلاف استقلال القضاء، «بيان ائتلاف استقلال القضاء حول "تنظيم القضاء العدلي": كي لا ينحرف مسار الإصلاح القضائي عن غايته»، 13 آب/أغسطس 2025، المفكرة القانونية، تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²⁰⁸ مشروع العدالة العالمي، «لبنان يحتل المرتبة 107 من أصل 143 في مؤشر سيادة القانون لعام 2025»، موجز/بيان قطري يتضمن ترتيب لبنان العام 143/107، والعدالة المدنية 143/126، والعدالة الجزائية 143/114، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2025، تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير 2026، متاح عبر الرابط. [متاح عبر الرابط](#).

العالية الأهمية.²⁰⁹ ولا تُثبت هذه المؤشرات الفسادَ بحدّ ذاتها، إلا أنها إشاراتٌ ذات صلة: فالثقة المنخفضة وضعف ترتيبات الأداء يُشيران إلى أنّ ضمانات النزاهة لم تُترجم بعدُ إلى منظومة عدالة «نظيفة ومستقلة» في الإدراك أو في التجربة.

أخيراً، فيما يتعلق بالنيابة العامة، تعمل النيابة العامة في لبنان ضمن نموذج هرمي، وتصف المصادر العامة والشروح القانونية²¹⁰ العلاقة الوزارية بأنها تُتيح لوزير العدل أن يطلب من النيابة العامة متابعة مسائل بعينها، وهو ما يعكس حساسيةً هيكلية بموجب المادة 11(2) من الاتفاقية، أي أنه حتى حينما توجد تدابير نزاهة على الورق، يمكن أن يُمسّ الاستقلال حيث يمكن التأثير في أولويات الادّعاء عبر روابط هرمية أو تنفيذية، خصوصاً في الملفات الحساسة. وتظلّ تدابير النزاهة في قانون القضاء المُبطل (الأخلاقيات، والربط بتصاريج الذمة المالية، وهياكل التفتيش، وشفافية التقييم والتأديب) ذات صلة بوصفها مرجعاً إصلاحياً في حدود انتماء المدّعين العامين إلى منظومة القضاء العدلي؛ غير أنّ السؤال الأعمق يبقى ما إذا كان التسلسل الهرمي ونقاط الارتباط السياسي مُحيدةً بدرجة كافية لمنع التّدخل في الملفات الحساسة. ويتحرّك المسارُ الإصلاحي في الاتجاه الصحيح على صعيد أدوات الشفافية، إلا أنه لا يمكن أن يحلّ محلّ عدم التّدخل السياسي في النيابة العامة في الممارسة، خصوصاً في القضايا التي تطلّ فاعلين أقوياء.

جرى تناول الاختيار والتوظيف والتدريب وإدارة الأداء وحالات العزل في القانون المُبطل عبر حزمة تربط بين التطوير المهني (عبر إطار معهد الدروس القضائية)، والتقييم (عبر هيئة تقييم مخصّصة ومدخلات أداء رسمية)، وإدارة المسار المهني (عبر تشكيلات أكثر التزاماً بالقواعد وحماية للصلاحيات). وتظلّ ضمانات الصلاحيات، خصوصاً عدم القابلية للعزل والقيود على النقل التعسفي، مركزية: إذ يكرّر القانون المُبطل أنه لا يجوز عزل القاضي أو تنحيته أو نقله إلا بالشروط والإجراءات التي يُحددها القانون، ويُقيّد الانتقال دون موافقة إلا في حالات ضيقة كالعقوبات التأديبية النهائية.

²⁰⁹ مركز سكايز للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية – مؤسسة سمير قصير، «آراء الرأي العام حول الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني في لبنان»، 30 كانون الثاني/يناير 2024، مع الإشارة إلى أن الثقة بالقضاء بلغت 18.6%، تاريخ الاطلاع: 17 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²¹⁰ اللجنة الدولية لحقوقيين، «لبنان: تعزيز استقلالية وحياد النيابة العامة – ورقة إحاطة جديدة للجنة الدولية للحقوقيين»، 2018، مع الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية والمرسوم الاشتراعي رقم 150/1983 لا يوفران ضمانات وقيوداً كافية بشأن التعليمات الموجهة إلى النيابة العامة، ولا يحدّان بما يكفي من سلطة وزير العدل في ما يتعلق بسير الملاحقات، تاريخ الاطلاع: 20 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

وتُقلّل هذه الأحكام الانكشاف للإغراءات الفاسدة أو الإكراه السياسي (فالقاضي المُهدّد بنقل تعسّفي أكثر انكشافاً للضغط).

جرى تعزيزُ إدارة الأداء عبر إنشاء هيئة تقييم مهيكلة («هيئة تقييم القضاة»)، تُقدّم بوصفها هيئةً مستقلة مكلفة بتقييم الأداء القضائي ودعم القرارات المهنية القائمة على الجدارة، تشمل الترقيات والنقل.²¹¹ وهذه رافعة نزاهة قد تكون تحويلية لأنها تُحوّل حوافز المسار المهني بعيداً عن المحسوبية. ومع ذلك، تتوقّف فاعليتها على: (1) كيفية تعريف المؤشرات (الجودة مقابل الإنتاجية فقط)، و(2) ما إذا كان بمقدور القضاة الطعن بالتقييمات، و(3) ما إذا كانت الهيئة محصّنة مؤسسياً من السيطرة السياسية والهرمية

الممارسات الجيدة

- اعتماد (تلاه إبطال) قانون إصلاح هيكلي كبير يُعيد تنظيم الحوكمة القضائية، ويُوطّر استقلال القضاء بوصفه مبدأً تشريعياً ويربط الجوانب الأساسية لوضع القضاة (التعيين، النقل، التأديب) بالقانون. ومع أنه لا أثر قانوني له بعد الإبطال، يبقى مرجعاً إصلاحياً لنصّ متوافق دستورياً.
- تفعيل الاستقلال (كما اقترح): أُطر القانون المُبطل استقلال القضاء بوصفه مبدأً تشريعياً وربط الجوانب الأساسية لوضع القضاة (التعيين/النقل/التأديب) بقواعد مُقنّنة، تتسق مفهوماً مع منطق «منع الفرص» في الاتفاقية.
- أخلاقيات إلزامية (كما اقترحت): كلف القانون المُبطل مجلس القضاء الأعلى باعتماد/تحديث مدوّنة أخلاقيات قضائية مع متطلبات نشر وتعميم رسمية، بما يُعرّز معايير السلوك (إذا أُعيد اعتمادها وطُبّقَت).
- أدوات شفافية تأديبية (كما اقترحت): نشر القرارات التأديبية النهائية والتزامات إبلاغ مهيكلة.
- تعزيز رقابة النزاهة (كما اقترح): أُطر التفتيش القضائي بوصفه هيئةً مستقلة تعمل تحت السلطة الحصرية لرئيسها.
- احترافية عبر إدارة الأداء (كما اقترحت): نظام تقييم رسمي وملفات شخصية مهيكلة يُقصد منها الحدّ من التعسّف في الترقيات/النقل ودعم القرارات القائمة على الأدلة.
- آلية لفك تجميد للتشكيلات القضائية (كما اقترحت): قاعدة الـ45 يوماً ومنهج «النفاذ بقوة القانون» التي ستُقلّل، من حيث المبدأ، مساراً معروفاً للتدخّل (تجميد التشكيلات)، إذا أُعيد إدخالها في قانون جديد.

²¹¹ المفكرة القانونية – المرصد البرلماني، «المرصد البرلماني ينشر الصيغة النهائية لقانون تنظيم القضاء العدلي»، LaPoleB، 2025.

أوجه القصور

- عدم اليقين بشأن الإطار القانوني: أزال الإبطال الأثر القانوني للنصّ الإصلاحي، وأعاد المنظومة إلى نظام الحوكمة/التنظيم السابق، وأوجد فجوة متجددة إلى أن يُعتمد إصلاح متوافق دستورياً ويُطبق.
- تطلّ الممارسة عرضةً للتدخل السياسي في القضايا الحساسة؛ وقد لا تمنع الإصلاحات العرقلة إذا استمرت الروافع السياسية عبر التعيينات أو التسلسل الهرمي.
- تستمر مخاوف الحوكمة والاستقلال: تطلّ قضايا تصميم رئيسية دون حلّ (الانكشاف السياسي لروافع الحوكمة العليا، وقواعد القرار، وضمانات الاستقلال الداخلي)، ومن المرجح أن تظهر مجدداً في أي نقاش إصلاحي مستقبلي.
- فجوة شفافية في إنفاذ النزاهة: كانت الشفافية العامة بشأن التأديب وإنفاذ النزاهة تاريخياً ضعيفة؛ ومن دون ممارسات نشر/إبلاغ قابلة للإنفاذ ومُطبقة باتساق، يبقى التحقق الخارجي محدوداً.
- تطلّ تصاريح الذمة المالية مقيّدة بقواعد السرية؛ وما تبقى من روافع سياسية يمكن أن يُقوض الاستقلال.

٤.١.٨ المادة ١٤ – تدابير منع تبييض الأموال

يجب تقييم تنفيذ لبنان للمادة 14 من الاتفاقية في سياق: (1) التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالفساد والأشخاص المعرضين سياسياً (PEPs)، تشمل أفراد عائلاتهم والمقربين منهم، التي تُحدّد بصورة متكررة بوصفها مخاطر جوهرية؛ (2) ارتفاع استخدام النقد بصورة هيكلية واتساعه الحاد بعد الانهيار المالي عام 2019، إذ قدر البنك الدولي اقتصاداً نقدياً مدولراً يبلغ نحو 9.9 مليار دولار أميركي (45.7% من الناتج المحلي الإجمالي) عام 2022؛²¹² (3) تطلّ الحركة النقدية والتحويلات عبر الحدود نقطة ضعف رئيسية. ويتطلّب تنفيذ المادة 14، إلى جانب اعتماد القواعد الوقائية، أن تُحدّد الجهات المُبلّغة فعلياً العملاء والمستفيدين النفعيين، وأن تحفظ سجلات قابلة للاسترجاع، وأن تُودع تقارير عمليات مشبوهة (STRs) عالية الجودة، وأن تُحوّل السلطات المختصة، خصوصاً

²¹² البنك الدولي، «لبنان: التطبيع مع الأزمة ليس طريقاً للاستقرار»، المرصد الاقتصادي للبنان، بيان صحفي، 16 أيار/مايو 2023، مع الإشارة إلى التقدير المتعلق بحجم الاقتصاد النقدي المدولر في لبنان عام 2022، أي 9.9 مليارات دولار أميركي، ما يعادل 45.7% من الناتج المحلي الإجمالي، تاريخ الاطلاع: 21 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

وحدات المعلومات المالية، الاستخبارات إلى تحقيقات مالية وملاحقات ونتائج تجميد/حجز/مصادرة وعقوبات رادعة تُنَبِّط تبييض عائدات الفساد.

يرتكز إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الوقائي الجوهري في لبنان على القانون رقم 44/2015. ويُوسّع القانون نطاق الكيانات الخاضعة للالتزامات قياساً بإطار مكافحة تبييض الأموال السابق (القانون رقم 318/2001)، ويضع الأساس للالتزامات الوقائية (العناية الواجبة تجاه العملاء، والملكية النفعية حيث ينطبق، وحفظ السجلات، والضوابط الداخلية)، ويجعل تقرير العملية المشبوهة واجباً مركزياً للجهات المُبلّغة (أي جميع الكيانات الخاضعة للالتزامات التي يشملها القانون، بما فيها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (DNFBPs) ذات الصلة).²¹³ كما يُضفي القانون الطابع المؤسسي على هيئة التحقيق الخاصة (SIC) بوصفها وحدة المعلومات المالية في لبنان ذات الوضع القضائي، ويُسند إليها دوراً «متعدد الوظائف» يجمع بين الاستخبارات المالية (الاستلام، التحليل، النشر) وصلاحيات إشراف وعقاب محدّدة (تشمل القدرة على الحصول على المعلومات، ورفع السرية المصرفية لأغراض مكافحة تبييض الأموال، والأمر بتدابير وقائية معيّنة كتجميد الموجودات).²¹⁴ وبالتوازي، تُفَعّل التعميم والتعليمات القطاعية (لا سيّما للمصارف والمؤسسات المالية) التزامات القانون 44، تشمل ضوابط معزّزة في بيئة كثيفة الاعتماد على النقد، عبر ترجمة المتطلبات العامة إلى قواعد امتثال تفصيلية (مثلاً: توثيق ومراقبة العمليات النقدية، وإجراءات الضبط الداخلي، ومعايير إيداع تقارير العمليات المشبوهة وجودتها).²¹⁵

بشأن النظام التنظيمي والإشرافي الذي تشترطه المادة 14(1)(أ) من الاتفاقية، يُهيكل الإطار اللبناني حول: (1) التزامات أساسية على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بتطبيق العناية الواجبة

²¹³ لبنان، «القانون رقم 44 تاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، هيئة التحقيق الخاصة، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).²¹⁴ المرجع نفسه.

²¹⁵ مصرف لبنان، «التعميم الأساسي رقم 83 / القرار الأساسي رقم 7818 المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، 18 أيار/مايو 2001 وتعديلاته، ويتضمن أحكاماً متعلقة بعمليات الصّرافين وحفظ السجلات والإبلاغ حول عتبة 10,000 دولار أميركي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

هيئة التحقيق الخاصة، «إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 7»، 18 آب/أغسطس 2005، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).
هيئة التحقيق الخاصة، «إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26»، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

تجاه العملاء (CDD) (بما في ذلك التحديد والتحقق)، وفهم الملكية النفعية والتحكم حيث ينطبق، ورصد العمليات، وحفظ السجلات؛ و(2) الإنفاذ الإشرافي عبر الجهات الرقابية المختصة، تشمل الدور الإشرافي لهيئة التحقيق الخاصة (لا سيما للامتثال في قطاعات معينة) وصلاحيات سائر المشرفين الماليين التأديبية (مثل لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا).

يُثبت تقريرُ التقييم المتبادل الأخير لـ MENAFATF استخدامَ سُلّم العقوبات في القطاع المالي، تشمل العقوبات المالية والتدابير الإدارية وصولاً إلى الشطب (نتائج إلغاء الترخيص/الإغلاق) للمصارف ومؤسسات الصرف في الفترة 2017-2021، فضلاً عن رسائل التحذير والعقوبات الإدارية.²¹⁶ ويستجيب ذلك لاشتراط المادة 14 بأن تكون المنظومة ذات صفة «الردع والكشف» في تبييض الأموال، إلا أنَّ الفاعلية تتوقّف على تواتر العمليات والاستهداف وتناسب التفتيشات والعقوبات، وعلى ما إذا كان بمقدور المشرفين منع الامتثال «الصُّوري» في العلاقات العالية المخاطر مع الأشخاص المعرّضين سياسياً.

غير أنَّ الفاعلية في لبنان مُقيّمة بأنها مختلطة: قيّم تقريرُ التقييم المتبادل لـ MENAFATF عدّة نتائج فورية (IO) بأنها متوسطة (تشمل الإشراف (IO.3) والتدابير الوقائية (IO.4))، إلا أنه قيّم تحقيقَ تبييض الأموال وملاحقته (IO.7) بأنه منخفض، والمصادرة (IO.8) بأنها متوسطة، ما يُشير إلى أنَّ الضوابط الوقائية وأدوات العقوبات لم تُحوّل بصورة متّسقة إلى تحقيقات/ملاحقات لتبييض الأموال ونتائج مرتكزة على العائدات بمستوى يتناسب مع المخاطر. ويتسق ذلك مع إدراج لبنان تحت «الرقابة المعزّزة» لمجموعة العمل المالي (تشرين الأول/أكتوبر 2024)، التي تدعو صراحةً إلى إثبات زيادة مستدامة في تحقيقات/ملاحقات تبييض الأموال وتحسين استرداد الموجودات وتحديد/حجز التحويلات النقدية غير المشروعة عبر الحدود.

من الصعوبات المستمرة في لبنان نضجُ الإشراف غير المتساوي عبر الكيانات المعنية بالإبلاغ، خصوصاً الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المحامون، كتّاب العدل، المحاسبون، الفاعلون العقاريون، تجّار المعادن/الأحجار الكريمة، وغيرهم). ويُبرز تقريرُ تقييم مجموعة العمل المالي أنَّ بعض شرائح الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تزال أقلّ اندماجاً في سير عمل الإبلاغ

²¹⁶ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، اعتُمد في 21 كانون الأول/ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

الإلكتروني و/أو يجري الإشراف عليها عبر هيئات مهنية تتفاوت قدرتها على إنفاذ مكافحة تبييض الأموال في الممارسة.²¹⁷ وهذا يهتم تحديداً لعائدات الفساد لأن الأعمال والمهن غير المالية المحددة يمكن أن تُستخدم في مرحلة التطبيق (نقل الأموال عبر معاملات أو هياكل متتالية لإخفاء المنشأ) ومرحلة الدمج (وضع الأموال في موجودات أو ترتيبات تبدو مشروعة، كالعقارات أو هياكل الشركات)، ويُقلل الإشراف الضعيف أو غير المتسق في هذه القطاعات جودة تقارير العمليات المشبوهة ويُنشئ نقاط عمى في شفافية الملكية النفعية وتعقّب العمليات.²¹⁸ ولذلك تتوقّف مصداقية النظام على التطبيق المتسق عبر المصارف وغير المصارف على حدّ سواء، تشمل الإنفاذ القوي على عدم الامتثال، لا التوجيه فقط.

تتطلب المادة 14(1)(ب) من الاتفاقية تعاوناً وطنياً/دولياً فعّالاً وتبادلاً للمعلومات، بما في ذلك عبر وحدة معلومات مالية عاملة. وبموجب القانون 44/2015، تُخوّل هيئة التحقيق الخاصة استلام تقارير العمليات المشبوهة وإفصاحات أخرى، وتحليلها باستخدام قواعد البيانات ومصادر المعلومات المتاحة، ونشر الاستخبارات المالية للسلطات المختصة للتحقيق/الملاحقة، فضلاً عن تبادل المعلومات مع نظرائها الأجانب عبر قنوات محمية.²¹⁹ وعلى الصعيد التشغيلي، نقل لبنان أجزاءً رئيسية من إيداع تقارير العمليات المشبوهة وتبادلات وحدة المعلومات المالية المحلية إلى سير عمل رقمي آمن عبر المنظومات الإلكترونية لهيئة التحقيق الخاصة (لا سيّما SEEDS لإيداع/تبادل آمن).

هذه الرقمنة ذات صلة لأنها يمكن أن تُحسّن السرعة، والاكتمال، وقابلية التتبع (مسارات التدقيق)، والقدرة على إجراء استفسارات مالية موازية (الفرز ← التحليل ← النشر) أثناء التحقيقات في الجريمة الأصلية الكامنة (الجريمة المؤدّة للعائدات، كالفساد أو الاحتيال).²²⁰ ويعكس تقريرُ التقييم المُشار إليه أيضاً أنّ وحدة المعلومات المالية تُعمّم القرارات (تشمل في سياقات العقوبات/التجميد) على الكيانات المُبلّغة والسلطات المحلية عبر منصات محمية.²²¹

²¹⁷ المرجع نفسه، الفقرات 519–523، ص. 143–144.

²¹⁸ المرجع نفسه.

²¹⁹ لبنان، «القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

²²⁰ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل».

²²¹ المرجع نفسه، ص. 231.

غير أنّ النموذج التشغيلي اللبناني يميّز أيضاً بنسق «حراسة بّابة» يمكن أن يؤثّر في السرعة في الملفات الحسّاسة المرتبطة بالفساد. فالجهات التحقيقية والادّعائية لا تعمل بوصول مباشر وذاتي الخدمة إلى قاعدة بيانات تقارير العمليات المشبوهة؛ بل تُوجّه طلبات الاستخبارات المالية عبر قنوات رسمية (تنطوي عادةً على النيابة العامة التمييزية وعمليات هيئة التحقيق الخاصة)، وتُجري الهيئة بعد ذلك استفسارات وتحليلاً وتُنشر النتائج عبر قنوات محمية.²²² وفي حين أنّ هذا التصميم يمكن أن يُعزّز السرية ويضمن أن تتضمن الإفصاحات قيمة تحليلية لوحدة المعلومات المالية (لا بياناتٍ خام)، فإنه قد يُدخل تأخراً حين يلزم اتّخاذ إجراء عاجل (مثلاً: خطر هروب الأصول). وتظهر القضية الهيكلية نفسها في ممارسة المصادرة: فالإجراءات الداخلية لوحدة المعلومات المالية لرفع السرية المصرفية تستوجب موافقة النيابة العامة التمييزية بناءً على طلبات من جهة إنفاذ القانون (LEA)، وهو ما يمكن أن يؤثّر سلباً في التتبع والاسترداد في الوقت المناسب في القضايا التي تكون فيها السرعة حاسمة.²²³

يتضمّن صندوق الأدوات القانونية في لبنان للتحقيق في تبييض الأموال والجرائم الأصلية أساليب تحقيق خاصة وأدوات أدلة رقمية (تخضع لمتطلبات إذن) تُعدّ متوقّعة في أنظمة مكافحة تبييض الأموال الحديثة. وهذا مهمّ لتنفيذ المادة 14 من الاتفاقية الذي يتطلّب أكثر من تبادل معلومات إداري: يجب أن يُتيح التعاون تحقيقاتٍ مالية في الوقت المناسب، وجمع أدلة، وتطوير قضايا تبييض أموال معقّدة، تشمل تتبّع العمليات المتعدّدة الطبقات، وتبييض الأطراف الثالثة، والتحويلات عبر الحدود، واستخدام الأشخاص الواجهة.

ومع ذلك، تطلّ النتائج المقاسة ضعيفة قياساً بملف مخاطر لبنان. ووجد تقريرُ التقييم أنّ تحقيقات الجرائم الجرائم المنشئة للعائدات الجرمية بلغت 34,610 (للفترة 2017–2021)، بما فيها 628 تحقيقاً في «إساءة استعمال السلطة، الرشوة، الفساد» و258 في التهريب الضريبي؛ وللمقارنة، بلغت تحقيقات تبييض الأموال 632 في الفترة نفسها، ما يوضّح التحويل المحدود لاستفسارات الجرائم المنشئة للعائدات الجرمية إلى تحقيقات تبييض الأموال (خصوصاً في المجالات العالية المخاطر مثل سياقات الضرائب/الجمارك).²²⁴ ويستنتج السجلّ نفسه أنّ النمط السائد في تبييض الأموال هو التبييض

²²² المرجع نفسه، ص. 293.

²²³ المرجع نفسه، التوصية 9، ص. 240.

²²⁴ المرجع نفسه، ص. 77.

الذاتي (حالات يكون فيها الشخص نفسه الذي ارتكب الجريمة الأصلية هو من يُبيّض العائدات أيضاً، بدلاً من تبييض يتولاه طرف ثالث ميسّر)، وأنّ إدانات تبييض الأموال كانت محدودة جداً (ست إدانات خلال 2017-2021). وتشمل الأسباب الهيكلية لذلك طول الإجراءات وضعف التحقيقات المالية الموازية في كثير من ملفات الجرائم الأصلية المؤلدة للعائدات.²²⁵ كما يُبرز التقرير أنّ العقوبات المطبّقة على تبييض الأموال جرى تقييمها بأنها غير كافية فاعلية/تناسباً/ردعاً، جزئياً بسبب التصنيف وبنية العقوبة (تبعات الجناة/الجنائية)، وهو ما يُقوّض الردع.²²⁶

تجميد الموجودات وحجزها ومصادرتها يُوضّحون أيضاً ثغرات التنفيذ. ويخلص تقرير التقييم إلى أنّ الحسابات المصرفية المُجمّدة بلغت 61,267,941 دولاراً أميركياً خلال 2017-2021 (ويُذكر مبالغ مُجمّدة إضافية مرتبطة بالمحافظ/الأدوات المالية)، ويُلاحظ أيضاً أنّ إحصاءات الحجز الدقيقة بحسب الجريمة المنشئة للعائدات الجرمية (المركبات/العقارات) لم تُقدّم بصورة شاملة.²²⁷ ويتضمّن التقرير قيم المصادرة بحسب فئات الجرائم الأصلية للفترة 2017-2021 (مثلاً: مصادرات مرتبطة بالفساد بلغ مجموعها 23,593,598 دولاراً أميركياً عبر الفترة)، إلا أنه يُؤكّد أنّ التدابير الاحترازية لا تُحوّل باتّساق إلى مصادرة نهائية للموجودات بهدف حرمان المجرمين من عائداتهم، وأنه من بين ست إدانات تبييض أموال، أمر بالمصادرة في حكم واحد فقط في عام 2021، ما يعكس غياب التحقيقات المالية الموازية الروتينية وأثر الإجراءات القضائية الطويلة.²²⁸ ويُؤثر ذلك مباشرة في تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية لأنّ منظومة وحدة المعلومات المالية/تقارير العمليات المشبوهة تهدف إلى توليد استخبارات مالية قابلة للتنفيذ تحرم المجرمين من العائدات في النهاية؛ غير أنّ ضعف التحويل إلى المصادرة يُقلّل الردع ويُشجّع على استمرار ممارسات التبييض.

بشأن الحركة العابرة للحدود للنقد والأدوات القابلة للتداول، يمتلك لبنان إطاراً مخصّصاً، أساساً عبر القانون رقم 42/2015 (نقل الأموال عبر الحدود)²²⁹ وآلية التطبيق الجمركي التي اعتمدها المجلس

²²⁵ المرجع نفسه، ص. 83.

²²⁶ المرجع نفسه، ص. 85.

²²⁷ المرجع نفسه، ص. 86.

²²⁸ المرجع نفسه، ص. 87.

²²⁹ لبنان، «القانون رقم 42 تاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلق بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود»، هيئة التحقيق الخاصة، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

الأعلى للجمارك (القرار رقم 126/2016 وتعديلاته).²³⁰ ويجمع النظام بين: (أ) إعلان إلزامي عند الدخول حين ينقل شخص أموالاً قابلة للتداول تتجاوز 15,000 دولار أميركي؛ و(ب) آلية إفصاح عند الخروج، يُحرّكها طلبُ جمركي، حيث تتجاوز الأموال القابلة للتداول المنقولة 15,000 دولار أميركي. وتُحوّل سلطات الجمارك تفتيش الأشخاص والأمتعة ووسائل النقل للتحقق من دقة المعلومات المُعلنة/المُفصّل عنها، وحجز الأموال في حالة الإعلان/الإفصاح الكاذب، مع محاضر حجز رسمية وإحالة إلزامية إلى النائب العام لدى محكمة التمييز للبتّ في استمرار الحجز أو الإفراج؛ ويجب إعلام هيئة التحقيق الخاصة، وعلى الجمارك إحالة محاضر الحجز إليها.

غير أنّ الفاعلية تتوقّف على تغطية الإنفاذ عبر جميع القنوات (المسافرين، الشحن، البريد/التحويلات)، وقدرة الكشف، والعقوبات الرادعة على الإعلان/الإفصاح الكاذب أو غيابه. ويُشير تقرير التقييم إلى أنّ عدد عمليات الحجز والمبالغ المحجوزة لا يعكسان حجم الجهد الجمركي اللازم لمخاطر لبنان، ويدعو إلى زيادة التوعية/بناء القدرات والتوجيه لموظفي الجمارك بشأن تهريب العملة/المعادن الثمينة/الأحجار الكريمة عبر الحدود.²³¹ كما يُبيّن أنّ العقوبات المُطبّقة على الإعلان/الإفصاح الكاذب أو غير الموجود خلال 2017-2021 كانت محدودة (20 حالة)، وأنّ الغرامات لم تكن متناسبة أو رادعة قياساً بالمبالغ المحجوزة (إذ يُستشهد التقرير بنسبة تقارب 0.69% عند مقارنة الغرامات بمبالغ الحجز المُشار إليها في القسم نفسه)، ما يُضعف الأثر الرادع المتوقع بموجب المادة 14(2).²³²

التعاون الدولي محور مركزي آخر في المادة 14(1)(ب) و14(3)، ويوجّه تشغيلاً عبر مكتب التعاون الدولي بوزارة العدل، والنيابة العامة التمييزية، وهيئة التحقيق الخاصة حين تكون الاستخبارات المصرفية/المالية مطلوبة. ويُحال الجزء المتعلق بالمعلومات المالية والمصرفية في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى هيئة التحقيق الخاصة للتحليل، ثم تردّ السلطات اللبنانية على هذا الأساس.²³³ وفي الفترة 2017-2021، تلقى لبنان 236 طلب مساعدة قانونية متبادلة (204 يتعلق بتبييض الأموال/الجرائم الأصلية و32 يتعلق بالإرهاب/تمويل الإرهاب)، مع زيادات في

²³⁰ المجلس الأعلى للجمارك، «القرار رقم 125/2016 الصادر بتاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 54، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 42/2015 بشأن التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود»، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²³¹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية - تقرير التقييم المتبادل».

²³² المرجع نفسه، ص. 91.

²³³ المرجع نفسه.

الطلبات الواردة المتعلقة بتبويض الأموال/الجرائم الأصلية من 28 (2017) إلى 56 (2021).²³⁴ غير أن التقرير نفسه يلاحظ تأخّرات في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (لا سيّما في 2021)، وغياب نُظُم متخصصة لإدارة القضايا/التتبع/المُهل، وعدم القدرة على التحقّق من سرعة/جودة الردود بسبب محدودية دراسات الحالة وعدم اكتمال الإحصاءات (تشمل طلبات المعلومات التي تُعالجها هيئة التحقيق الخاصة في إطار المساعدة القانونية المتبادلة). ويُوصَف الطلبُ الصادر بأنه متواضع قياساً بالمخاطر: أرسل لبنان 43 طلب مساعدة قانونية متبادلة (2017-2021)، نُقِذ منها 9 فقط، وكثير منها ما زال قيد المعالجة؛ ويُعزو التقرير ذلك جزئياً إلى ضعف التنسيق ومحدودية التركيز على الجريمة العابرة للحدود.²³⁵

أخيراً، من الجوهرى ضمان استقلال وحوكمة وحدة المعلومات المالية، خصوصاً في القضايا الكبرى للفساد. ويُوفّر القانون 44/2015 الوضع القانوني وصلاحيات هيئة التحقيق الخاصة، إلا أن تصميمها المؤسسي وارتباطها يُنشئان مكانم ضعف عملية وقانونية على حدّ سواء. وبموجب المادة 6 من القانون، تتألف هيئة التحقيق الخاصة من: (1) حاكم مصرف لبنان (أو نائب حاكم مُكلّف) رئيساً؛ (2) القاضي المُعيّن في الهيئة المصرفية العليا (أو قاضٍ بديل يُعيّنه مجلس القضاء الأعلى)؛ (3) رئيس لجنة الرقابة على المصارف (أو عضو مُكلّف)؛ (4) عضو أصيل وعضو احتياطي يُعيّنان من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الحاكم.²³⁶ وعلاوة على ذلك، يتحمّل مصرف لبنان نفقات هيئة التحقيق الخاصة بموجب موازنة تُعدها الهيئة ويُقرّها المجلس المركزي لمصرف لبنان. ويمكن أن تُثير هذه البنية مخاوف حين يكون أشخاصٌ معرّضون سياسياً أو القطاع المالي ذاته متورّطين في تبويض مرتبط بالفساد: فالاستقلال ليس مجرد بند قانوني، بل أيضاً ضمانات تعيين، واستقلال موازن، واستقرار للملاك، وحماية من تضارب المصالح، والقدرة على التحرك سرياً دون تدخّل في الملفات الحساسة.

وكانت هذه المخاوف ذات بروز خاص في قضية حاكم المصرف المركزي السابق رياض سلامة،²³⁷ الذي بفضل ترؤسه لهيئة التحقيق الخاصة كان مُوضَعاً مؤسسياً على رأس وظيفة وحدة المعلومات

²³⁴ المرجع نفسه، ص. 189.

²³⁵ المرجع نفسه.

²³⁶ لبنان، «القانون رقم 44/2015 المتعلق بمكافحة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب».

²³⁷ كشفت «وثائق باندورا» عن ملكيات خارجية لرئيس حكومة في السلطة ومسؤولين عامين رفيعي المستوى آخرين، بما أظهر ثغرات جسيمة في نظام التصريح عن الذمة المالية. انظر: حازم الأمين وهلا نصر الدين،

المالية (حتى تموز/يوليو 2023)، فيما كان موضوع ادعاءات وإجراءات تتعلق بتبييض الأموال، ما أوجد إشكالية مصداقية وتضارب مصالح مُدرَكاً.²³⁸ وحيث تكون وحدة المعلومات المالية مُدمجة مؤسسياً ضمن المصرف المركزي، ويرأسها حاكم المصرف المركزي، وتُمَوِّل إدارياً عبر عمليات الموازنة الخاصة بالمصرف المركزي، فإنَّ الخطر العملي ليس مجرد احتمال: يمكن أيضاً أن يجعل الملفات العالية المستوى أكثر عرضةً للتردد أو الطعن، وأن يُعَقِّد التعاون والثقة مع النظراء المحليين والأجانب في القضايا الحساسة المرتبطة بالفساد.

الممارسات الجيدة

- يوفّر القانون رقم 44/2015 عموداً ارتكاز شاملاً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الوقائيين، يشمل التزامات العناية الواجبة/حفظ السجلات/تقارير العمليات المشبوهة ووحدة معلومات مالية (هيئة التحقيق الخاصة، SIC) ذات صلاحيات واسعة للحصول على المعلومات، ورفع السرية المصرفية ضمن الصلاحية، والأمر بتدابير وقائية (تشمل التجميد)، ونشر الاستخبارات المالية القابلة للتنفيذ على السلطات المختصة.
- سير عمل رقمي آمن (يشمل SEEDS) يدعم إيداع تقارير العمليات المشبوهة المُشفَّر وتبادلات وحدة المعلومات المالية المُهيكلّة مع السلطات المحلية، ما يُحسِّن الدقة في الوقت والاكتمال وقابلية التتبع لوظائف الإبلاغ والنشر.
- تتاح مسارات تشغيلية للتعاون الدولي حيث تكون المعلومات المالية/المصرفية مطلوبة، تشمل دعم هيئة التحقيق الخاصة التحليلي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المُحالة عبر النيابة العامة التمييزية، وترتيبات تبادل محمية يُشار إليها في وثائق التقييم.
- آليات إعلان/إفصاح عبر الحدود قائمة، مدعومة بصلاحيات الجمارك وأطر العقوبات.

أوجه القصور

- الاستقلال الهيكلي والاستقلالية الذاتية لهيئة التحقيق الخاصة (SIC) مُقَوَّضان بفعل تصميم حوكمتها وترتيبات إقرار موازنتها عبر هيئات المصرف المركزي، ما يُنشئ مخاطر تكون أحدّها في القضايا الكبرى للفساد والقضايا المتعلقة بالأشخاص المعرّضين سياسياً.
- نموذج «حراسة البوابة» يمكن أن يُبطئ القضايا الحساسة من حيث الزمن المرتبطة بالفساد، وقد يُعيق الوقاية السريعة من هروب الموجودات، خصوصاً حيث يعتمد رفع السرية المصرفية على موافقات إجرائية.

«وثائق باندورا»: لبنان (المفلس) الأول عالمياً في الـ «أوف شور» ورؤساؤه ومصرفيوه يتصدرونها»، درج، 3

تشرين الأول/أكتوبر 2021، تاريخ الاطلاع: 22 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²³⁸ رويترز، يورن بولتز، مايا جبيل وليلى بسام، «ألمانيا تلغي مذكرة توقيف بحق حاكم مصرف لبنان السابق»، 19 حزيران/يونيو 2024، تاريخ الاطلاع: 22 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

- اندماج الأعمال والمهن غير المالية المحددة وإشرافها لا يزال متفاوتاً، ما يحدّ من اتساق جودة تقارير العمليات المشبوهة ويُنشئ نقاط عمى لأنماط التبييض التي تعتمد على الميسرين المهنيين.
- نتائج الفاعلية تظلّ ضعيفة قياساً بملف المخاطر: تحقيقات وإدانات تبييض الأموال منخفضة (ست إدانات فقط في 2017-2021)، مع تحقيقات مالية موازية محدودة في كثير من قضايا الجرائم الأصلية المؤلدة للعائدات؛ وقد قُيّمت العقوبات على تبييض الأموال بأنها غير كافية فاعلية/تناسباً/ردعاً.
- المصادرة ليست بعدُ هدفاً سياسياً روتينياً في الممارسة: لا تُحوّل التجميدات/الحجوز الاحترازية باتّساق إلى مصادرة نهائية، ويظلّ التحقيق المالي الموازي غير متنسق، ما يُقلّل الردع.
- ضوابط النقد عبر الحدود تُظهر أثراً رادعاً محدوداً في الممارسة.
- فاعلية التعاون الدولي مُقيّدة باختناقات عملية، تشمل التأخيرات، ومحدودية آليات التحقق من الفاعلية من حيث وقت الاستجابة وجودة الردود، وغياب إدارة قضايا/تتبع متخصصة للطلبات، ومحدودية النشاط الصادر للمساعدة القانونية المتبادلة قياساً بالانكشاف الوطني للمخاطر العابرة للحدود.

٤.٢ الفصل الخامس

٤.٢.١ المادتان ٥٢ و ٥٨ – مكافحة تبييض الأموال

يرتكز نظام لبنان القانوني والمؤسسي للوقاية من تبييض الأموال ودعم كشف عائدات الفساد في الأساس على القانون رقم 44/2015 (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب). ويُنفذ من خلال التزامات تفصيلية وتعليمات قطاعية يُصدرها مصرف لبنان (BDL) وهيئة التحقيق الخاصة (SIC)، وتُكمّله التقييمات الوطنية للمخاطر (2019، مع تحديث عام 2022) والتخطيط الوطني المرتبط، فضلاً عن إصلاحات أوسع لمكافحة الفساد (لا سيما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد NACC، واستراتيجية مكافحة الفساد 2020-2025). وفي ما يتعلق بالمواد 52/1-52/4، و58، والجوانب الوقائية الواردة في المادة 14 من الاتفاقية، فإنّ هذا الإطار مصمّم لـ: (1) فرض العناية الواجبة تجاه العملاء (CDD) وواجبات تقارير العمليات المشبوهة (STRs) على الكيانات المُلزّمة/المُبلّغة (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs))؛ (2) تمكين وحدة المعلومات المالية من تلقّي وتحليل ونشر الاستخبارات المالية ورفع السرية المصرفية في قضايا

تبييض الأموال/تمويل الإرهاب والأمر بتدابير وقائية مؤقتة؛ (3) تيسير التعاون المحلي/الدولي وآليات التجميد/المصادرة.²³⁹

ترتكز بنية «حارس البوابة» في لبنان على الدور المزدوج لهيئة التحقيق الخاصة: فهي تعمل بوصفها وحدة المعلومات المالية الوطنية (FIU) و، بالنسبة إلى عدة قطاعات، سلطة إشراف على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويتأصل هذا الدور المزدوج في القانون رقم 44/2015، المادة 6، التي تُحدّد مهمّة الهيئة وصلاحيات وحدة المعلومات المالية الجوهرية (تلقي تقارير العمليات المشبوهة/الطلبات؛ تحليل الاشتباه بتبييض الأموال/تمويل الإرهاب والتحقيق فيه؛ البتّ في جدية القرائن؛ نشر النتائج على السلطات المختصة؛ واستخدام الأدوات القانونية، تشمل التدابير الوقائية المؤقتة ورفع السرية حيث تتحقّق العتبات القانونية).²⁴⁰ وهذه هي الآلية المؤسسية التي تُعطي مفعولاً للمادة 58 من الاتفاقية (وحدة المعلومات المالية بوصفها المركز الوطني لتلقي وتحليل ونشر تقارير العمليات المشبوهة) ولمنطق «الفحص/الإبلاغ المعزّز» الوارد في المادة 52/1-52/3.

لا تقتصر التزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المصارف. ويغطّي القانون رقم 44/2015 صراحةً مؤسسات القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs). وفي الممارسة، تشمل مجموعة DNFBPs المغطاة: كتاب العدل، والمحامين، والمحاسبين القانونيين، ووسطاء العقارات/الوكلاء، وتجار المعادن والأحجار الكريمة، والكاзиноهات، وغيرهم.²⁴¹ وأهمية هذا الاتساع أنّ عائدات الفساد كثيراً ما تُنقل عبر العقارات وأدوات الشركات والوسطاء المهنيين، لا عبر التحويلات المصرفية التقليدية فقط.

يُوطّر القانون رقم 44/2015 في المادة 4 العناية الواجبة حول تحديد «العميل» (أي أي شخص يُنشئ أو يسعى إلى إنشاء علاقة أو يُجري عملية/معاملة) والتحقّق من الهوية باستخدام مصادر موثوقة، ويشترط أيضاً تدابير معقولة لتحديد صاحب الحق الاقتصادي.²⁴² وتُحدّد المادة نفسها «العمود الفقري للقابلية للتتبع» الوقائي عبر اشتراط حفظ السجلات لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات

²³⁹مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، 2023.

²⁴⁰ لبنان، «القانون رقم 44/2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

²⁴¹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، 2023.

²⁴² لبنان، «القانون رقم 44/2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

(بعد العملية أو بعد انتهاء العلاقة، أيهما أطول) والمراقبة/المراجعة المستمرة للعلاقة التجارية، مع قاعدة محرّك حاسمة: يجب تطبيق العناية الواجبة/تدابير الرصد كلّما كان هناك اشتباه بتبييض الأموال/تمويل الإرهاب، حتى وإن كانت العتبات/الإعفاءات تنطبق بخلاف ذلك.²⁴³

يُفَعَّل مفهوم «صاحب الحق الاقتصادي» ليس فقط عبر أدوات مكافحة تبييض الأموال بل أيضاً عبر أطر إجراءات الأعمال/الضرائب. فعلى سبيل المثال، تنعكس التعريفات والعتبات ذات الصلة بتحديد صاحب الحق الاقتصادي في قانون الإجراءات الضريبية رقم 44/2008 وقرارات تطبيقية كقرار وزارة المالية رقم 1472/2018، وتُعزّز عبر تعليمات SIC/BDL التي تستخدمها الكيانات المُبلّغة لتحديد الملكية النفعية في الممارسة (تشمل، في السياق المؤسسي، مقاربات مرتبطة بعتبات الملكية/التصويت والسيطرة).²⁴⁴ ويرتبط ذلك مباشرةً بالمادتين 52/1 و52/3 من الاتفاقية (تحديد المستفيدين النفعيين للحسابات العالية القيمة؛ والحفاظ على سجلات كافية تتضمّن هوية العميل، وقدر الإمكان، هوية صاحب الحق الاقتصادي).

توسيع النطاق إلى ما يتجاوز السرية المصرفية صريح أيضاً في القانون رقم 44/2015، المادة 5. وتُعالج هذه المادة فئات المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية لعام 1956، وتشتترط عليها حفظ سجلات العتبات والامتنال لواجبات مكافحة تبييض الأموال، مُحيلةً صراحةً إلى قطاعات كشركات التأمين، والكاзиноهات، وتجار/وكلاء العقارات، وتجار النفائس (تشمل المجوهرات/الأحجار/الذهب الكريمة وسائر السلع العالية القيمة).²⁴⁵ كما تُمدّد المادة 5 واجبات مكافحة تبييض الأموال إلى المحاسبين المعتمدين وكتاب العدل عند إعدادهم لعمليات معيّنة أو إجراءات بالنيابة عن العملاء (تشمل المعاملات العقارية؛ وإدارة الموجودات؛ وإدارة الحسابات المصرفية/حسابات الأوراق المالية؛ وتنظيم المساهمات لإنشاء/إدارة الشركات؛ وإنشاء/إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات؛ وشراء/بيع الشركات).²⁴⁶

بالنسبة إلى المحامين، تُطَبّق المادة 5 التغطية نفسها عند ممارستها لتلك الأنشطة، لكن عبر آلية قواعد مهنية تُدار بواسطة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس (أي قناة مهيكلّة تعكس قواعد سرية المحاماة

²⁴³ المرجع نفسه.

²⁴⁴ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، 2023.

²⁴⁵ لبنان، «القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

²⁴⁶ المرجع نفسه.

و تُعطي في الوقت نفسه مفعولَ واجبات الإبلاغ في مكافحة تبييض الأموال).²⁴⁷ ويُجيب هذا على السؤال ما إذا كان نظامُ مكافحة تبييض الأموال يمتدُّ إلى «هيئات أخرى عرضة بصورة خاصة لتبييض الأموال» (المادة 14/1 أ) من الاتفاقية) وما إذا كانت مؤسسات القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة DNFbps مغطاة بما يتجاوز القطاع المصرفي.

الفحصُ المعزَّز للأشخاص المعرَّضين سياسياً (PEPs)، الذي يقع في صميم المادة 52/1 من الاتفاقية، مُدمج عبر أدوات تطبيقية لمصرف لبنان. ويُعبَّر عن تعريف PEP اللبناني المُستخدم لضوابط مكافحة تبييض الأموال في أدوات مصرف لبنان كالتعميم الأساسي رقم 83 (الصادر بموجب القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته)، الذي يُعرِّف PEPs على نحو واسع (الأشخاص المُكلَّفون بوظائف عامة بارزة) ويُمدد التغطية إلى أفراد العائلة والمقربين، تشمل الأشخاص المعروفين بأنهم مرتبطون ارتباطاً وثيقاً والمستفيدون النفعيون من الأشخاص الاعتباريين/الترتيبات المنشأة لمصلحة شخص PEP.²⁴⁸ وحيث يُحدِّد خطر PEP، تُلزم الأدوات التطبيقية أيضاً بضوابط العناية الواجبة المعززة (EDD) (مثلاً: موافقة الإدارة العليا، وتأسيس مصدر الثروة/مصدر الأموال، والرصد المستمر المعزَّز)، كما تنعكس في تعاميم تطبيقية لاحقة وتوقعات إشرافية.²⁴⁹ ويلبّي ذلك مطلب «الفحص المعزَّز» في الاتفاقية مع تجنُّب (شكلاً) تفسير يُحظر التعامل مع العملاء المشروعين، تماشياً مع نصّ المادة 52/1.

بشأن بُعد «التحذيرات/الإشعارات» في المادة 52/2 من الاتفاقية: يُصدر لبنانُ تحذيرات وتعليمات قطاعية عبر أدوات BDL و SIC (مثل اتصالات SIC والإشعارات القطاعية، وتعاميم وقرارات BDL) تُرشد الكيانات بشأن العملاء/العمليات الأعلى مخاطر وكيفية تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال.²⁵⁰ غير أنّ «إشعار هوية أشخاص بعينهم» الذين يجب تطبيق الفحص المعزَّز عليهم يُنفَّذ

²⁴⁷ المرجع نفسه.

²⁴⁸ مصرف لبنان، «التعميم الأساسي رقم 83 / القرار الأساسي رقم 7818 المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، 2001، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²⁴⁹ المرجع نفسه.

²⁵⁰ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، 2023

عادةً في الممارسة عبر مزيج من: (1) أدوات الفحص/قواعد بيانات الكيانات المُلزمة، و(2) تدفّقات معلومات السلطات المختصة، بدلاً من «قائمة PEPs» شاملة موحدة للدولة.

يُبنى العمودُ الفقري لـ«الإبلاغ» على واجب تقرير العملية المشبوهة وعلى نظام الاستلام/التحليل التشغيلي لوحدة المعلومات المالية. وتقريرُ العملية المشبوهة في لبنان هو التقرير الذي يُودعه كيان مُلزم لدى هيئة التحقيق الخاصة عند اشتباهه بأنّ الأموال مرتبطة بتبييض الأموال/تمويل الإرهاب أو بالجرائم الأصلية (تشمل الفساد). ويرتبط ذلك بصلاحيّة وحدة المعلومات المالية لدى SIC بموجب القانون رقم 44/2015، المادة 6 (الاستلام/التحليل/النشر)، ويدعمه قنوات تشغيلية تشمل الإبلاغ الإلكتروني للمصارف/المؤسسات المالية وقنوات أكثر يدوية لكثير من DNFBPs.²⁵¹ وتوضّح المؤشّرات الكمية في تقرير التقييم المتبادل أنّ هيئة التحقيق الخاصة تتلقّى أحجاماً كبيرة من الإبلاغ وتؤدي وظيفة فحص/إحالة (تشمل أرشفة الملفات وإحالة أخرى إلى سلطات الادّعاء).²⁵²

من الضمانات الأساسية الداعمة للإبلاغ قاعدة «المنطقة الآمنة» اللبنانية. وينصّ القانون رقم 44/2015، المادة 12 على أنّ الكيان (أو الشخص) المُبلّغ الذي يُبلّغ هيئة التحقيق الخاصة بحسن نية يُحمى من المسؤولية عن خرق السرية/السرية المهنية، حتى وإن لم تنتهِ القضية بإدانة.²⁵³ وهذا حكم بالغ الأهمية في لبنان نظراً للقواعد القوية للسرية (تشمل ضمن المهنة القانونية) والوزن التاريخي للسرية المصرفية.

ينفّذ لبنان أيضاً ضمانات «المصرف الصوري/المراسلة المصرفية» الواردة في المادة 52/4 من الاتفاقية عبر إطار مكافحة تبييض الأموال لمصرف لبنان. وتحظر أدوات كالقرار الأساسي لمصرف لبنان رقم 7818 (وإطار التعميم الأساسي رقم 83) التعامل مع المصارف الصورية، وتشتترط رفض/إنهاء علاقات المراسلة مع مؤسسات لا حضور مادي لها وليست جزءاً من مجموعة خاضعة للإشراف/التنظيم، وتشتترط تدابير للحماية من العلاقات مع مصارف أجنبية تسمح باستخدام حساباتها

²⁵¹ لبنان، «القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

²⁵² مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، 2023.

²⁵³ لبنان، «القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

من قبل مثل تلك المصارف السورية.²⁵⁴ ويُقصد من ذلك تقليل قنوات التبييض التقليدية المُستخدمة لعائدات الفساد (التوظيف/التطبيق عبر هياكل مراسلة غامضة).

الإشراف والعقوبات قائمان في القانون وحاسمان لـ«الفاعلية». وينص القانون رقم 44/2015، المادة 13 على عقوبات جزائية للانتهاكات المتعمدة للالتزامات مكافحة تبييض الأموال (السجن والغرامات)، ويُتيح الإطار أيضاً عقوبات إدارية.²⁵⁵ وفي القطاع المصرفي، يُعزز الإنفاذ الإداري بقانون النقد والتسليف (مثلاً، الأحكام التي تُخوّل السلطات المصرفية فرض عقوبات تصل إلى تدابير شديدة).²⁵⁶ وفي الممارسة، يُبرز سرد تقرير التقييم المتبادل التفاوت: إذ يخضع القطاع المصرفي عادةً لإشراف أكثر إحكاماً، فيما يكون إشراف مؤسسات القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة DNFBPs أكثر تجزؤاً، وقد يكون عمق التحقق محدوداً (مثلاً: تفتيشات قصيرة والاعتماد على التأكيدات)، ما يؤثر في التطبيق الفعلي عبر المهن.²⁵⁷

فجوة تطبيق DNFBPs مرئية في كلّ من نتائج الإشراف وسلوك الإبلاغ. ويُلاحظ تقرير التقييم المتبادل أنّ إبلاغ DNFBPs بتقارير العمليات المشبوهة ضعيف نسبياً، وأنّ كثيراً منها يستخدم الإيداع اليدوي/البريد الإلكتروني بدلاً من نظم إلكترونية متينة، ما يؤثر في جودة البيانات وتوقية استلامها.²⁵⁸ وفي قطاع كتاب العدل مثلاً، شملت الاستنتاجات الإشرافية انتهاكات مُحددة عبر عدة سنوات، مع قضايا متكررة كالإخفاق في تحديد أصحاب الحق الاقتصادي والإخفاق في تطبيق متطلبات العناية الواجبة.²⁵⁹ ويُؤثر ذلك مباشرةً في عائدات الفساد لأنّ DNFBPs كثيراً ما تكون «نقاط اختناق» للتبييض العقاري وعبر أدوات الشركات.

التصميم القائم على المخاطر في لبنان مرتكز إلى دورة التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال/تمويل الإرهاب (NRA) بقيادة هيئة التحقيق الخاصة. ففي عام 2019، أنجز لبنان تقييمه الوطني للمخاطر (منتصف 2019)، بقيادة SIC وبمشاركة كلّ من السلطات العامة والكيانات المُبلّغة من القطاع

²⁵⁴ مصرف لبنان، «التعميم الأساسي رقم 83 / القرار الأساسي رقم 7818 المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، 2001.

²⁵⁵ لبنان، «القانون رقم 44/2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

²⁵⁶ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، 2023.

²⁵⁷ المرجع نفسه.

²⁵⁸ المرجع نفسه.

²⁵⁹ المرجع نفسه.

الخاص (المؤسسات المالية وDNFBPs). ويُسجّل تقييم 2019 صراحةً أنّ التأخّر في تطبيق تدابير تخفيف المخاطر التي حُدِّت سابقاً في المجالات العالية مخاطر تبييض الأموال أدّى إلى تدهور الوضع، «خصوصاً فيما يتعلق بالفساد»، ويُلاحظ أيضاً أنّ مخاطر تبييض الأموال المرتبطة بالتهرّب الضريبي المحلي ظلّت مرتفعة رغم وجود مخفّفات للجرائم الضريبية ذات الأصل الأجنبي.²⁶⁰ ويُؤطر التقرير كذلك المحركات الرئيسية لتهديدات تبييض الأموال على أنّها الجرائم الأصلية ذات الأصل المحلي، مُسلّطاً الضوء على الفساد والتهرّب الضريبي بوصفهما مصدرين جوهريين للمخاطر يُغذيان العائدات غير المشروعة في المنظومة.²⁶¹

جرى تحديث دورة التقييم الوطني للمخاطر في عام 2022 من خلال التقرير المنشور لهيئة التحقيق الخاصة.²⁶² وموضوعياً، يُؤكّد تحديث 2022 أنّ خطر تمويل الإرهاب لا يزال مرتفعاً وأنّ جرائم تبييض الأموال الأعلى خطراً تظلّ مرتبطة بالفساد والتهرّب الضريبي والاتجار غير المشروع بالمخدرات (أساساً من جرائم أصلية محلية).²⁶³ ويصف أيضاً المحركات السياقية الرئيسية التي شكّلت بيئة مخاطر لبنان منذ 2019 (الأزمة الاقتصادية والمصرفية، وتدني قيمة العملة، والتحوّل نحو ظروف أكثر اعتماداً على النقد)، ويُلاحظ أنّ أنواع الكيانات المُبلّغة المُحدّدة بوصفها أكثر ضعفاً تظلّ دون تغيير كبير منذ تقييم 2019.²⁶⁴

نتائج التحقيق والملاحقة في لبنان تُظهر تحدياً في الفاعلية لقضايا «اتباع المال» المرتبطة بالفساد: إذ فتحت أجهزة الإنفاذ 632 تحقيقاً في تبييض الأموال (2017-2021) لكنها حقّقت 10 إدانات فقط في تبييض الأموال (≈ 1.5%)، فيما بلغت تحقيقات الجرائم الأصلية المرتبطة بالفساد 628 خلال الفترة نفسها (من أصل 34,610 تحقيق جنائي إجمالاً). ويُبيّن جدول MENAFATF نفسه عن مخرجات وحدة المعلومات المالية بحسب نوع الجريمة بعد تحليل SIC أنّ الهيئة تلقت 72 تقرير

²⁶⁰ هيئة التحقيق الخاصة، «التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (2019)»، أيلول/سبتمبر 2019، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²⁶¹ المرجع نفسه.

²⁶² هيئة التحقيق الخاصة، «تحديث التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2022»، ضمن التقرير السنوي 2022، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²⁶³ المرجع نفسه.

²⁶⁴ المرجع نفسه.

عملية مشبوهة مرتبطاً بالفساد من أصل 1,453 تقريراً بحسب نوع الجريمة الأصلية (2017-2021)، وهو نمط يتسق مع قلة الكشف/الإبلاغ عن عائدات الفساد قياساً بالأعباء الجنائية الأشمل.²⁶⁵

توجد آليات تعاون محلية ودولية وتُستخدم. ويُتاح بُعد التعاون بين وحدات المعلومات المالية عبر قدرة التبادل الدولي لـSIC (تشمل قنوات التعاون المرتبطة بمجموعة Egmont)، ويحدث التعاون المحلي عبر اللجان وترتيبات التنسيق التي تربط المُشرفين والمدّعين العامين والسلطات المختصة الأخرى.²⁶⁶ وهذا يُعطي مفعولاً عملياً للمادة 58 من الاتفاقية وللمادة 14/1(ب) (قدرة السلطات على التعاون/تبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي). وفي الممارسة، يُلاحظ تقرير التقييم المتبادل أيضاً قيوداً إجرائية/تتعلق بالتوجيه يمكن أن تُبطئ التبادلات الحساسة الزمن في بعض الحالات (ذو صلة بمخاطر هروب الموجودات سريعة الحركة في قضايا الفساد).²⁶⁷

أخيراً، تُعالج المادة 52/5-52/6 من الاتفاقية (الإفصاح المالي للموظف العام والإبلاغ عن الحسابات الأجنبية) في لبنان أساساً عبر نظام الإثراء غير المشروع والإفصاح بدلاً من قاعدة «إبلاغ عن الحسابات الأجنبية» قائمة بذاتها في إطار مكافحة تبييض الأموال. ويرتكز إطار لبنان على القانون رقم 189/2020 (الإثراء غير المشروع): إذ تُحدّد المادة 2 اشتراط تقديم تصاريح الذمة المالية/المصالح من قِبَل موظفين عامين معيّنين (تشمل الموجودات في لبنان وفي الخارج، وتمتدّ إلى الزوج/ة والأولاد القاصرين، حسب الاقتضاء)، وتفرض المادة 8 سرية صارمة وتقيّد الوصول إلى حدّ بعيد على القنوات القضائية المختصة.²⁶⁸ وترتبط الرقابة والمعالجة بإطار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (مثلاً أحكام القانون رقم 175/2020 بشأن دور الهيئة في تلقي/معالجة التصاريح والعمليات المرتبطة). وبمصطلحات الاتفاقية، يمتلك لبنان نظام إفصاح مع عقوبات على عدم الامتثال في القانون، إلا أنّ الفاعلية تتشكّل بقدرة التحقق وبكون التصاريح غير متاحة بصورة واسعة للكيانات المُلزَمة أو للجمهور، ما يحدّ من مدى دعم هذه الأداة لـ«الفحص المعزّز» في مكافحة تبييض الأموال وللاسترداد عبر الحدود في الممارسة.

²⁶⁵مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، 2023.

²⁶⁶ المرجع نفسه.

²⁶⁷ المرجع نفسه.

²⁶⁸ لبنان، «القانون رقم 189/2020 المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع».

الممارسات الجيدة

- صلاحية واضحة لوحدة المعلومات المالية مع أدوات قانونية قوية: تركز صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة (SIC) في القانون رقم 44/2015 وتدعم كشف عائدات الفساد.
- تقييم مخاطر مُؤسَّس: تقييم وطني للمخاطر اعتمد عام 2019 وحُدِّث عام 2022، يدعم النهج المرتكز على المخاطر في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- عمود فقري للعناية الواجبة/حفظ السجلات عبر القطاعات: يشترط القانون رقم 44/2015 التحقُّق من الهوية، وتحديد صاحب الحق الاقتصادي، وحفظ السجلات لأكثر من 5 سنوات، والرصد المستمر، مع تطبيق إلزامي عند الاشتباه.
- نطاق واسع يتجاوز المصارف (يشمل مؤسسات القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة DNFBPs): يُمدد القانون رقم 44/2015 واجبات مكافحة تبييض الأموال إلى القطاعات غير المصرفية العالية المخاطر وإلى المهنيين (كتاب العدل/المحاسبين/المحامين عند ممارسة أنشطة محدَّدة)، ما يُغطِّي قنوات التبييض الرئيسية للفساد (العقارات/أدوات الشركات).
- إطار PEP يمتدّ إلى العائلة/المقرَّبين: تُعرّف الأدوات التطبيقية لمصرف لبنان الأشخاص المعرَّضين سياسياً وتُمدد التغطية إلى أفراد العائلة والمقرَّبين.
- حماية «المنطقة الآمنة» للإبلاغ بحسن نية: يحمي القانون رقم 44/2015 المُبلِّغين من المسؤولية عن خرق السرية/السرية المهنية حين يُبلِّغون بحسن نية.
- ضوابط المصرف الصوري/المراسلة: تُقَبَّد أدوات مصرف لبنان علاقات المراسلة وتحظر ترتيبات المصارف الصورية.
- نظام إفصاح رسمي للموظف العام: يوفّر القانون رقم 189/2020 آلية إفصاح ضمن الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد.

أوجه القصور

- فجوة تطبيق بين المصارف ومؤسسات القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة DNFBPs: إبلاغ DNFBPs وامتثالها يبقى ضعيفاً هيكلياً (إبلاغ يدوي/بريد إلكتروني، إشراف مجزأ، عمق تحقُّق محدود)، ما يُقلِّل كشف قنوات التبييض غير المصرفية ذات الصلة بعائدات الفساد.
- قيود على الإشعارات المُستهدَفة: يفتقر لبنان إلى نموذج «إشعار/قائمة PEP» شامل؛ ويعتمد الفحص المعرَّز اعتماداً كبيراً على أدوات الكيانات الداخلية والاتصالات المُستهدَفة المحدودة بدلاً من الإشعارات الرسمية المنهجية.
- تفاوت الإشراف عبر المهن: تغطية الإشراف وعمق الإنفاذ أقوى في المصارف منها في مؤسسات القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة DNFBPs؛ وبعض نماذج التفتيش محدودة جداً للتحقُّق الصارم من ضوابط العناية الواجبة/المستفيد النفعي في الممارسة.

- قيود فاعلية إنفاذ تبييض الأموال: تحقيقات/إدانات تبييض الأموال واستخدام الاستخبارات المالية لقضايا الجرائم الأصلية (تشمل الأبعاد الضريبية/الجمركية المرتبطة بالفساد) ليست قوية باستمرار، ما يُضعف ردع «اتباع المال» ورافعة استرداد الموجودات.

٤.٢.٢ المادة ٥٤ – أدوات المصادرة

بُنيت «صندوق أدوات» المصادرة في لبنان لتطبيق المادة 54(1)(ب)–(ج) من الاتفاقية حول: (1) المصادرة المرتكزة على الإدانة بوصفها تبعةً جنائية (وفي قضايا تبييض الأموال، تبعةً إلزاميةً متى ربط حكم نهائي الموجودات بتبييض الأموال/تمويل الإرهاب)؛ (2) مسارات مدنية/تنفيذية تُتيح تنفيذ بعض النتائج الأجنبية في لبنان (خصوصاً التدابير الاحترازية والالتزامات المدنية) عبر «صيغة التنفيذ» (exequatur)؛ (3) تدابير وقائية سريعة (الحجز/التجميد/الحراسة القضائية) يمكن أن تحفظ الموجودات أثناء سير الإجراءات محلياً أو دعماً لقضية أجنبية، شريطة احترام المسارات الإجرائية المطلوبة.

من حيث الممارسة، تُعامل المنظومة اللبنانية المصادرة بوصفها حرماناً دائماً من الملكية بأمر من سلطة مختصة (تعريف الاتفاقية)، فيما يُفعل القانون المحلي ذلك أساساً عبر المصادرة الجزائية، وحيث ينطبق، المصادرة المدنية لمصلحة المدّعي عند تنفيذ حكم جزائي أجنبي.²⁶⁹ والقاعدة الأساسية للمصادرة في الإطار الجزائي العام هي قانون العقوبات (المرسوم الاشتراعي رقم 340/1943)، المادة 69: تُجيز مصادرة الأشياء الناتجة عن جنائية/جنحة مقصودة، أو المُستخدمة فيها، أو المُعدة لها، وتُصون صراحةً حقوق الغير حسن النية، وحيث لا يكون الشيء مُحْتَجَراً تُتيح للمحكمة الأمر بدفع قيمته المعادلة (مع تقدير ممكن عبر الخبرة).²⁷⁰ وهذا مهم للمادة 54 من الاتفاقية لأنه يُقر: (أ) مفهوم حماية الغير حسن النية، و(ب) سُبُل «القيمة المعادلة» التي يمكن أن تحل محلّ الممتلكات الملوثة غير المتاحة.

بالنسبة إلى عائدات الفساد المُبيّضة في (أو عبر) لبنان، يُعدّ القانون رقم 44/2015 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، المادة 14 المرتكز المركزي للمصادرة: متى أثبت حكم قضائي نهائي

²⁶⁹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، 2004، المادة 2(ز)، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²⁷⁰ لبنان، «قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1 آذار/مارس 1943»، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 24 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

أنّ الموجودات المنقولة/غير المنقولة مرتبطة بتبييض الأموال/تمويل الإرهاب أو متأتية منهما، تُصادر لمصلحة الدولة ما لم يُثبت أصحابها قضائياً حقوقهم المشروعة؛ ويُتيح الحكم نفسه أيضاً مشاركة الموجودات المُصادرة مع دول أخرى متى كانت المصادرة نتيجة مباشرة لتحقيقات/تعاون منسّقين.²⁷¹ وهذا أقرب تطبيق محلي مباشر يدعم المادة 54(1)(ب) من الاتفاقية في سياق «المنشأ الأجنبي»: إذ إذا كان للمحكمة اللبنانية اختصاص النظر في تبييض الأموال (بما في ذلك حين يكون الفساد الكامن قد وقع في الخارج)، يمكن لأمر المصادرة الصادر عن المحكمة اللبنانية بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال أن يطل العائدات الموجودة في لبنان، ودعم مشاركة الموجودات مع الدولة الطالبة حيث كان التعاون هو ما أنتج النتيجة.²⁷²

حيث يبقى لبنان مقيداً هيكلياً بالنسبة إلى المادة 54(1)(ج) من الاتفاقية فهو في المصادرة من دون إدانة (NCB): إذ تعتمد البوّابات الجوهرية للمصادرة في القانون اللبناني على الفصل الجزائي/الأحكام النهائية التي تربط الممتلكات بجريمة، ولا تُؤسس المنظومة إجراء مصادرة من دون إدانة قائماً بذاته يُتيح المصادرة الدائمة دون إدانة في سيناريوهات «الوفاة/الفرار/الغياب» المُتصورة في المادة 54(1)(ج).²⁷³ وعملياً، يعني ذلك أن لبنان قادر على الحفاظ على القيمة مبكراً (غالباً بفاعلية)، إلا أن نقطة النهاية لـ«الحرمان الدائم» مرتبطة عادةً باكتمال الإجراءات الجزائية (أو، في حالة الحكم الأجنبي، بالتبعات المدنية القابلة للتنفيذ لمصلحة المُدعي بدلاً من العقوبة الجزائية للدولة الأجنبية).

274

ولأنّ لبنان لا يعتمد على المصادرة من دون إدانة بوصفها آلية أولية، فهو يُعوّض (جزئياً) عبر تدابير حفظ يمكن تحريكها مبكراً وتجديدها. فبشأن الإثراء غير المشروع (جريمة مجاورة للفساد ذات تبعات مباشرة على تتبّع الموجودات)، يُحوّل القانون رقم 189/2020 (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، المادة 12 المحكمة المختصة/قاضي التحقيق اعتماد تدابير

²⁷¹ لبنان، «القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، هيئة التحقيق الخاصة، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²⁷² المرجع نفسه.

²⁷³ المرجع نفسه.

²⁷⁴ DLA Piper، «إنفاذ الأحكام الأجنبية في لبنان»، Lexology، 26 شباط/فبراير 2018، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

احترافية، تشمل تجميد الحسابات واتخاذ تدابير لمنع التصرف بالموجودات أثناء الإجراءات.²⁷⁵ أما بخصوص ملفات الفساد الأشمل في القطاع العام، فيُتيح القانون رقم 175/2020 (مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء NACC)، المادة 20 للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد طلب قاضي الأمور المستعجلة فرض تدابير على ذمة الدعوى (لا سيما حظر السفر والحجز ومنع التصرف)، وكذلك طلب هيئة التحقيق الخاصة اتخاذ التدابير الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحسابات المصرفية.²⁷⁶ وهذه الأدوات ذات صلة خاصة بسيناريوهات المادة 54(1)(ج) من الاتفاقية (الوفاة/الفرار/الغياب) لأنه حتى من دون نقطة نهاية للمصادرة من دون إدانة، يمكنها أن تحفظ القيمة لمدة كافية لمتابعة الملاحقة أو لدعم إجراءات أجنبية.

بشأن المادة 54(1)(ب) من الاتفاقية (مصادرة الممتلكات الأجنبية المنشأ)، يعمل القانون اللبناني وظيفياً عبر مسارين: (1) المصادرة بفصل قضائي لبناني (في الغالب عبر جريمة تبييض الأموال، حيث يوجد اختصاص)، و(2) تنفيذ بعض النتائج الأجنبية في لبنان عبر نظام «صيغة التنفيذ» (الإكسكواتور) اللبناني وأدوات المساعدة القضائية ذات الصلة.

بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، لا يكون الحكم المدني الأجنبي قابلاً للتنفيذ في لبنان إلا بعد منحه صيغة التنفيذ (exequatur). والقاضي اللبناني الذي يراجع الصيغة لا يُعيد محاكمة الأساس؛ والمراجعة إجرائية/هيكلية (اختصاص المحكمة المُصدرة، قابلية التنفيذ في الدولة المُصدرة، التبليغ الصحيح وحقوق الدفاع، المعاملة بالمثل، وانسجامها مع النظام العام اللبناني).²⁷⁷ ويمكن رفض التنفيذ حيث يكون النزاع نفسه قد بُتَّ فيه نهائياً بمحاكم لبنانية، أو حيث يكون قائماً في لبنان بين الأطراف نفسها بشأن الموضوع نفسه.²⁷⁸ وهذا «مرشّح الصيغة» ذو صلة بالمادة 54(1)(ب) من الاتفاقية لأنه يُحدّد متى يستطيع لبنان تنفيذ تبعات المصادرة/الإعادة ذات الطابع المدني المأمور بها في الخارج (تشمل حيث تكون عائدات الفساد موجودة في لبنان).

²⁷⁵ لبنان، «القانون رقم 2020/189 المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع»، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026.

²⁷⁶ لبنان، «القانون رقم 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026.

²⁷⁷ DLA Piper، «إنفاذ الأحكام الأجنبية في لبنان»، Lexology، 26 شباط/فبراير 2018، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026،

²⁷⁸ المرجع نفسه.

يضع القانون اللبناني خطأً أكثر صرامة بشأن الأحكام الجنائية الأجنبية: لا تُنفذ «العقوبات الجزائية» الأجنبية في لبنان، وهذا يؤثر في المصادرة حين تُوصَف بأنها عقوبة جزائية تُدفع للدولة الأجنبية. غير أنّ ما يبقى قابلاً للتنفيذ هو التدابير الاحترازية (لا سيما التجميد/الحجز) دعماً للإجراءات الأجنبية، والالتزامات المدنية المضمّنة في حكم جزائي أجنبي (الإعادة/التعويض، والمصادرة فقط حيث تكون لمصلحة المدّعي) متى مُنح الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ. وهذا التمييز مركزي في الممارسة: التعاون أكثر سلاسة حين تستطيع الدولة الطالبة تأطير نتيجة الاسترداد بوصفها تعويضاً مدنياً ترميمياً للمدّعي المتضرّر (أو يمكنها الحصول على أوامر احترازية ونقلها مبكراً)، وأصعب حين يعتمد النظام الأجنبي أساساً على «المصادرة الجزائية لمصلحة الدولة» بوصفها عقوبة.²⁷⁹

حين لا يوجد قرار أجنبي نهائي بعد، يستطيع القضاء اللبناني الحفاظ على الموجودات في انتظار القضية الأجنبية. ويُتيح القانون اللبناني الحجز الاحتياطي عبر قاضي التنفيذ المختص (مع نافذة إجرائية قصيرة تستوجب متابعة للحفاظ على التدبير ساري المفعول)، ويُتيح لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بتدابير وقائية/احترازية لحفظ الحقوق ومنع الضرر الوشيك (تشمل الحجز، ومنع التحويل أو الاستعمال الحرّ، ووضع الموجودات تحت الحراسة، أو الأمر ببيع الموجودات سريعة التلف). وفي المسائل المالية، يخضع التنفيذ المرتبط بالمصارف هيكلياً لقواعد السرية المصرفية: يستوجب حجز الموجودات المصرفية عادةً رفع السرية المصرفية عبر القنوات المسموح بها قانوناً، ما يجعل السرعة والتنسيق بين الأجهزة حاسمين في سيناريوهات الفرار العالية المخاطر.²⁸⁰ وبالتوازي، يمكن إشراك قناة هيئة التحقيق الخاصة لتجميد الحسابات وفق شروط الإطار المنطبق لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.²⁸¹

على مسار المساعدة القانونية المتبادلة، يكون التوجيه القياسي للبنان عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة العدل، ثم إلى النيابة العامة التمييزية، ومن ثم إلى السلطة القضائية المختصة، مع توقّع أن يكون الطلب مدعوماً بالعناصر الواقعية/القانونية التي تُبرّر المصادرة أو التدابير الاحترازية.²⁸² ومن

²⁷⁹ المرجع نفسه.

²⁸⁰ مصرف لبنان، «قانون سرية المصارف الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 1956»، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²⁸¹ لبنان، «القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

²⁸² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، «دلائل السلطات الوطنية المختصة»، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

المتوقَّع أن تتضمَّن حزمة الطلب عناصر تحديد وإجرائية محدَّدة (السلطة، والوقائع، والوصف القانوني المنطبق، وأي وثائق/مرفقات داعمة لازمة)، لأنَّ المحاكم اللبنانية يجب أن تستمرَّ في تشغيل البوابات المحلية ذات الصلة (الاختصاص، والصيغة/الاعتراف حيث ينطبق، والانسجام مع القيود الإجرائية المحلية).²⁸³

شرَّع لبنانُ أيضاً طبقةً حوكمة مخصَّصة لاسترداد الموجودات عبر القانون رقم 214/2021 (استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد). وينشئ القانون قسمَ استعادة الأموال (ضمن بنية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) وصندوقاً وطنياً لإدارة واستثمار الأموال المُستردَّة والأموال قيد الاسترداد (ذو شخصية قانونية واستقلال مالي/إداري)، مصمَّمين لإدارة الموجودات من مرحلة «قيد الاسترداد» (التجميد/الحجز) إلى الاسترداد النهائي والتخصيص.²⁸⁴ كما يفرض التزاماً سنوياً بالإبلاغ يُقصد منه نشر النشاط/النتائج بما يتماشى مع معايير الحق في الوصول إلى المعلومات.²⁸⁵ وفي قضية منفصلة، يُلزم القانون نفسه وزارة العدل بوضع إجراءات تفصيلية لتقديم/تلقي/تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة «بأسرع وقت ممكن» وضمن «أوسع نطاق ممكن»، مع إدراج صريح للمعاملة بالمثل والازدواج الإجرامي للجرائم المتعلقة بالفساد وجرائم تبييض الأموال المرتبطة (تشمل تلك المنصوص عليها في القانون 44/2015).²⁸⁶

في الممارسة، فإنَّ الطبقة المؤسسية التي أدخلت بالقانون رقم 214/2021 لم تُحقَّق بعد أثرها التشغيلي المُستهدف. وتُشير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى أنَّ كلاً من «دائرة استعادة الأموال» و«الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال المُستردَّة (أو قيد الاسترداد)» يبقيان غير مُفعَّلين حتى الآن، ما يُضعف السلسلة المُستهدفة من نتائج التقييد/المصادرة إلى الإدارة الشفافة ونشر النتائج.²⁸⁷ وتُهمَّ هذه الفجوة لأنها تحدّ من رؤية أداء استرداد الموجودات وتؤخَّر إنشاء بنية مخصَّصة قد تدعم المتابعة المنسقة، والإبلاغ، وإدارة الموجودات بمجرد تقييدها أو استردادها.

²⁸³ المرجع نفسه.

²⁸⁴ لبنان، «القانون رقم 2021/214 المتعلق باستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد»، 8 نيسان/أبريل 2021، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²⁸⁵ المرجع نفسه.

²⁸⁶ المرجع نفسه.

²⁸⁷ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «استعادة الأموال المتأتية عن جرائم فساد»، مع الإشارة إلى أن الدائرة والصندوق الوطني لا يزالان غير مفعَّلين حتى تاريخه، تاريخ الاطلاع: 24 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

الفاعلية التشغيلية مقيّدة أيضاً فيما يتعلق بالتعاون الدولي. ووجد تقريرُ التقييم المتبادل MENAFATF تأخيرات في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة، ولاحظ غياب نظام إدارة قضايا متخصص للتحقق من سرعة وجودة الرد.²⁸⁸ والأمرُ الجوهري لاسترداد الموجودات أنّ التقييم نفسه لاحظ أنّ السلطات المختصة اللبنانية لم تُقدّم معلومات إحصائية أو دراسات حالة تتعلق بطلبات صادرة لاسترداد الموجودات المسروقة، ما يؤكّد غياب جهود مُثبتة لمتابعة استرداد العائدات المنقولة إلى الخارج، خصوصاً عائدات جرائم الفساد، وهو ما لا يتسق مع ملف مخاطر لبنان.²⁸⁹ بعبارة أخرى، في حين يُوقّر الإطار القانوني قنوات للتعاون وآليات اعتراف/تنفيذ، تُظهر الممارسة المُثبتة علناً نشاطاً صادراً محدوداً للاسترداد وضعف تتبّع/رصد معالجة الطلبات.

بشأن القضايا الكبرى عبر الحدود، تُوضّح الإجراءاتُ المؤثقة علناً أنّ موجودات كبيرة يُشتبه بارتباطها بالفساد أو الاختلاس قُيّدت في الخارج. فعلى سبيل المثال، أبلغت Eurojust في آذار/مارس 2022 عن تدابير منسّقة جمّدت موجودات بقيمة نحو 120 مليون يورو ذات صلة بلبنان في عدّة ولايات قضائية أوروبية، في قضية ارتبطت في التقارير اللاحقة علناً بتحقيقات في حاكم المصرف المركزي السابق.²⁹⁰ غير أنّ الأمثلة القابلة للتحقق علناً لإعادة الفعالية/الاسترداد إلى لبنان لموجودات متأتية من الفساد (مع تأكيد قابل للتتبع للنقل والإدارة/التخصيص اللاحقين) تظلّ محدودة. وفي تموز/يوليو 2023، نقلت تقاريرُ علنية تصريحاً لوزير العدل اللبناني في حكومة تصريح الأعمال بأنّ السلطات الفرنسية حوّلت موجودات محجوزة «إلى الدولة اللبنانية»، فيما أشار مصدر قضائي إلى أنه لم يؤكّد حدوث نقل فعلي، ما يوضّح الفجوة العملية التي قد تستمرّ بين قرارات التقييد/المصادرة في الخارج وإعادة الفعالية.²⁹¹ ويحدّد عدم تفعيل بنية صندوق القانون 214/2021 كذلك من إمكانية معالجة أيّ موجودات مُعادة عبر القناة المُستهدفة للإدارة والإبلاغ الشفافين.

²⁸⁸مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، النتيجة المباشرة 2 بشأن التعاون الدولي، ولا سيما النتائج المتعلقة بالتأخير وغياب نظام متخصص لإدارة القضايا، ص. 190–191، تاريخ الاطلاع: 24 آذار/مارس 2026.

²⁸⁹ المرجع نفسه، ص. 195.

²⁹⁰يوروجست، «تحرك ضد تبييض الأموال يجمّد أصولاً لبنانية بقيمة 120 مليون يورو ويحجز حسابات مصرفية»، 28 آذار/مارس 2022، تاريخ الاطلاع: 24 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

²⁹¹روبترز عبر Investing.com، «القضاء الفرنسي يحوّل أصولاً محجوزة لحاكم مصرف لبنان إلى لبنان – الوزير»، 4 تموز/يوليو 2023، مع الإشارة إلى أن مصدرًا قضائيًا لم يؤكد التحويل، تاريخ الاطلاع: 24 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

أخيراً، فيما يخص المادة 54 ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين، يُؤقّر القانون اللبناني المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين: تُؤسّس المادة 210 من قانون العقوبات إمكانية المساءلة الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المرتكبة باسمهم أو باستخدام وسائلهم، مع عقوبات تقتصر على الغرامة والمصادرة ونشر الحكم.²⁹² ويُؤقّر هذا أساساً رسمياً لملاحقة أدوات الشركات المُستخدمة لإخفاء عائدات الفساد أو نقلها، وإن كانت الفاعلية العملية تتوقّف على القدرة التحقيقية وعلى القدرة على بناء قضايا معقّدة تتضمّن أشخاصاً يشكلون واجهة وهاكل عابرة للحدود.

الممارسات الجيدة

- أساس قانوني واضح للمصادرة المرتكزة على الإدانة مع مفاهيم القيمة البديلة وحماية الغير حسن النية: تدعم المادة 69 من قانون العقوبات (المرسوم الاشتراعي رقم 340/1943) مصادرة الأدوات/العائدات المرتبطة بالجنايات/الجنح المقصودة، وتضمن حقوق الغير حسن النية، وتُتيح أوامر بقيمة معادلة حيث يكون الشيء غير متاح، وهي أدوات تهم مباشرة فاعلية المادة 54 من الاتفاقية.
- بوابة مصادرة مباشرة في مكافحة تبييض الأموال مع شرط صريح لمشاركة التعاون: تربط المادة 14 من القانون 44/2015 المصادرة بحكم نهائي يُؤسّس صلة تبييض الأموال/تمويل الإرهاب، وتُتيح مشاركة الموجودات حيث أنتج التعاون مباشرة نتيجة المصادرة جسر تشغيلي ذو صلة بعائدات المنشأ الأجنبي بموجب المادة 54(1)(ب) من الاتفاقية.
- مسارات قابلة للتنفيذ للنتائج الأجنبية بموجب القانون الإجرائي اللبناني: يُتيح نظام «صيغة التنفيذ» في قانون أصول المحاكمات المدنية تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية (وفي تكوينات محدودة، التبعات المدنية المضمّنة في الأحكام الجزائية الأجنبية) رهناً بالضمانات الإجرائية (الاختصاص، قابلية التنفيذ، حقوق الدفاع، المعاملة بالمثل، النظام العام) وأسباب الرفض (الإجراءات اللبنانية القائمة/المبتوتة نهائياً).
- قدرة قوية على التدابير الوقائية تُخفّف من مخاطر الفرار/الغياب: تدابير الأمور المستعجلة، والحجز الاحتياطي عبر دائرة التنفيذ، والصلاحيات الاحترازية المتخصصة لقضايا الفساد/الإثراء غير المشروع (المادة 12 من القانون 189/2020؛ والمادة 20 من القانون 175/2020)، إلى جانب مسارات تجميد المصرفية المرتبطة بهيئة التحقيق الخاصة، يمكن أن تحفظ الموجودات مبكراً وذلك مهم خصوصاً في غياب نقطة نهاية للمصادرة من دون إدانة.
- بنية حوكمة وشفافية تشريعية للموجودات المُستردّة (وإن لم تُفعّل بالكامل بعد): يُنشئ القانون 214/2021 قسماً مخصّصاً وصندوقاً، ويستوجب الإبلاغ السنوي بما ينسجم مع معايير

²⁹² المركز اللبناني للدراسات القانونية، «قانون العقوبات اللبناني – مواد مختارة»، دون تاريخ.

الحق في الوصول إلى المعلومات، الذي سيُعزّز متى فُعل النزاهة والقبالية للتتبع والمساءلة العامة لنتائج المصادرة/الاسترداد.

أوجه القصور

- لا توجد آلية مستقلة للمصادرة من دون إدانة: يستطيع لبنان حفظ الموجودات مبكراً، إلا أن «الحرمان الدائم» لا يزال يعتمد على فصل قضائي/أحكام نهائية تربط الموجودات بالجرائم، ما يحدّ من القدرة على إنهاء المصادرة في سيناريوهات المادة 54(1)(ج) من الاتفاقية (الوفاة/الفرار/الغياب) دون استكمال الإجراءات الجنائية.
- المصادرة الجزائية الأجنبية قابلة للتنفيذ في حالات ضيقة فقط: العقوبات الجزائية الأجنبية غير قابلة للتنفيذ، ولذلك يصعب تنفيذ المصادرة «لمصلحة الدولة» المؤطرة بوصفها عقوبة جزائية؛ وتميل قابلية التنفيذ إلى الاعتماد على أوامر احترازية و/أو التزامات مدنية (الإعادة/التعويض/المصادرة لمصلحة المدّعي) معتمدة عبر صيغة التنفيذ.
- احتكاك إجرائي في القضايا العاجلة العابرة للحدود: الاعتماد على متطلبات صيغة قانون أصول المحاكمات المدنية (التوثيق، قابلية التنفيذ، شروط المعاملة بالمثل والنظام العام) والحاجة إلى استيفاء الشروط الإجرائية المحلية يمكن أن يُبطئ التنفيذ حيث تكون الموجودات قابلة للحركة وتتبدّد سريعاً.
- تظلّ السرية المصرفية عقبة عملية للتنفيذ على الموجودات المصرفية: الحجز على الموجودات المصرفية مشروط برفع السرية عبر القنوات المسموح بها، ما يجعل السرعة والتنسيق بين الأجهزة حاسمين للتقييد والاسترداد الفعّالين.
- بنية إدارة الاسترداد بموجب القانون 214/2021 ليست مفعّلة بالكامل بعد: الصندوق الوطني لا يزال غير عامل ولم يُؤسّس/يُفعل بالكامل، ما يُضعف السلسلة المُستهدّفة الكاملة من المصادرة إلى الإدارة الشفّافة ونشر القيمة المُستردّة وتخصيصها.

٤.٢.٣ المواد ٥١ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٩ – التعاون الدولي لأغراض المصادرة

يُؤطر لبنانُ التعاونَ الدولي لأغراض المصادرة بوصفه جزءاً من نظام أوسع لاسترداد الموجودات يغطّي الموجودات المتأتية من جرائم الفساد المرتكبة في لبنان أو في الخارج، والموجودة داخل لبنان أو خارجه، تشمل الموجودات الموضوعية «بين أيدي الغير».²⁹³ ويُؤسّس القانون نفسه هذا النظام صراحةً على إطار استرداد الموجودات في الاتفاقية (تشمل المواد 51 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59) ويربطه ببنية لبنان الجوهرية لمكافحة الفساد/مكافحة تبييض الأموال (تشمل قانون

²⁹³ لبنان، «القانون رقم 2021/214 المتعلق باستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد».

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومسار وحدة المعلومات المالية/SIC).²⁹⁴ ومن الناحية التشغيلية، يُدمج القانون التعاون الدولي مباشرة في وظيفة «تتبع الموجودات»: يُعرّف تتبع الموجودات بأنه تحديد السلطة المختصة و«متابعة مسار» الموجودات المتأتية من الفساد، تشمل اللجوء إلى التعاون الدولي عند الاقتضاء.²⁹⁵

على الصعيد المؤسسي، يُنشئ القانون 214/2021 «دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد» ضمن إطار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ويُسند إليها وظائف «تنسيق» ذات صلة مباشرة بالمواد 51/55/59 من الاتفاقية: إذ تُكَلَّف الدائرة بالتنسيق مع السلطات القضائية وهيئات الرقابة والأجهزة الأمنية وهيئات التحقيق، وتحديدًا بالتنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة وسائر الجهات المختصة أثناء الملاحقات والتحقيقات؛ ويجب عليها أيضاً إعداد مقترحات وتنسيق المقاربات وتحديد العقوبات (تشمل العقوبات أمام الاسترداد الدولي).²⁹⁶ ويمنح القانون نفسه الدائرة رافعة تعاون عملية: يجوز لها طلب معلومات ووثائق من الإدارات العامة، ويتعين عليها الردّ خلال 15 يوماً (أو تبرير الرفض).²⁹⁷ وهذه «نواة تنسيق» محلية على الورق تتلاءم مع توقع التعاون المنظم لأغراض الاسترداد/المصادرة، فيما تتوقف فاعليتها على تفعيل الفعلي والتوظيف والاستخدام الروتيني في القضايا.

لتعاون المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، يُضيف القانون 214/2021 ركيزةً هيكلية ثانية: يُلزم وزارة العدل بوضع إجراءات تفصيلية لإرسال/تلقي/تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة «بأسرع وقت ممكن» و«ضمن أوسع نطاق ممكن»، مع المراعاة الصريحة للمعاملة بالمثل والازدواج الإجرامي للتحقيقات في جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال (تشمل تلك الواردة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).²⁹⁸ ويعمل هذا الحكم بوصفه «محرك التنفيذ» الداخلي للبنان للمادتين 51 و55 من الاتفاقية (التعاون الأوسع؛ التحديد/التتبع/التجميد؛ تنفيذ نتائج المصادرة)، عبر ترسيخها في خطّ إجرائي تفوده وزارة العدل بدلاً من ترك التعاون لممارسة عَرَضية.

²⁹⁴ المرجع نفسه.

²⁹⁵ المرجع نفسه.

²⁹⁶ المرجع نفسه.

²⁹⁷ المرجع نفسه.

²⁹⁸ المرجع نفسه.

ضمن النظام القانوني المحلي للبنان، آلية التنفيذ الجوهرية للنتائج الأجنبية (المادتان 54(1)(أ) و 55(1)(ب) من الاتفاقية) هي بنية «صيغة التنفيذ» (exequatur) في قانون أصول المحاكمات المدنية المطبقة على الأحكام الأجنبية، مع تقييد سيادي مهم للعقوبات الجزائية. وتضع القواعد اللبنانية (كما تُطبق عبر أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية) خطأ صارماً: لا تكون الأحكام الأجنبية الصادرة عن محكمة جزائية أو إدارية قابلة للتنفيذ في لبنان إلا فيما يخص «التدابير الاحترازية» و«الالتزامات المدنية».²⁹⁹ وبتعبير صريح، لا يُنفذ لبنان العقوبات الجزائية الأجنبية بهذه الصفة؛ لكنه يستطيع تنفيذ: (1) تدابير احترازية/من نوع التجميد، و(2) التبعات المدنية الواردة في ملف جزائي أجنبي (تشمل النتائج التعويضية)، شريطة استيفاء شروط الصيغة التنفيذية.

هذه الطبقة المحلية لترجمة الالتزامات الدولية تُحدّد كيف يمكن للمادة 54(1)(أ) من الاتفاقية أن تعمل في الممارسة. فإذا كان أمر المصادرة الأجنبية مؤطراً بوصفه عقوبة جزائية بحتة تُدفع للدولة الطالبة، يكون مسار التنفيذ في لبنان محدوداً لأن لبنان لا يُنفذ العقوبات الجزائية الأجنبية بهذه الصفة. وفي المقابل، إذا كانت النتيجة الأجنبية مؤطرة بوصفها تدبيراً احترازياً (مثلاً تجميد/حجز) أو بوصفها التزاماً مدنياً قابلاً للتنفيذ (مثلاً إعادة أو تعويض ينعكس في الملف الأجنبي)، يكون مسار صيغة التنفيذ في لبنان عموماً أكثر قابلية للتطبيق، رهناً بالشروط المعتادة للاعتراف والتنفيذ.³⁰⁰

إجراء الصيغة التنفيذية هو العنصر القانوني الرئيسي الذي يُحدّد ما إذا كان الحكم الأجنبي يمكن الاعتراف به وتنفيذه في لبنان وبأيّ شروط. وتشترط القواعد اللبنانية أن يكون القرار الأجنبي نهائياً وقابلاً للتنفيذ في الدولة المُصدرة؛ وأن يكون صادراً عن قضاة مختصين (لا يستند فقط إلى جنسية المُدّعي)؛ وأن يحترم متطلبات الدفاع/التبليغ؛ وأن يستوفي المعاملة بالمثل؛ وألا يخالف النظام العام اللبناني. وتنطبق هذه الشروط بصرف النظر عما إذا كان الأمر الأجنبي صادراً عن نظام قانوني مدني أو عن نظام قانوني أنجلوسكسوني؛ والمدخل العملي ليس «التقليد» بحدّ ذاته، بل: (1) ما إذا كانت طبيعة الأمر تتلاءم مع الفئات القابلة للتنفيذ في لبنان (احترازي / التزام مدني)، و(2) ما إذا كان الملف يستوفي شروط الشكل والنظام العام.³⁰¹

²⁹⁹ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «دليل التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية لاسترداد الأموال المتأتية عن الفساد»، آب/أغسطس 2025، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

³⁰⁰ المرجع نفسه.

³⁰¹ المرجع نفسه.

للمحفاظ المبكر على الموجودات (المادة 54(2)(أ)–(ج) من الاتفاقية والمادة 55(2))، يُوفّر القانون اللبناني أدواتٍ يمكن استخدامها قبل صدور أمر مصادرة أجنبي. وبموجب إطار قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز للمحاكم اللبنانية الأمر بتدابير وقائية (تشمل الحجز الاحتياطي) دعماً لدعوى أو لمسار تنفيذ. ويكون مثل هذا الحجز الاحتياطي دقيقاً من حيث الزمن: قد يُرفع بعد خمسة أيام ما لم يُكمل المدّعي خطوات المتابعة المطلوبة ضمن المهلة القانونية (مثلاً: تحريك الإجراءات الأساسية أو إبراز الصكّ القابل للتنفيذ المطلوب للحفاظ على التدبير).³⁰²

بصورة منفصلة، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمرُ بنطاق واسع من التدابير الحمائية المؤقتة لحفظ الحقوق ومنع الضرر الوشيك: حجز الموجودات، ووضع الأختام، والجرد، وتعيين الحارس القضائي، وتقييد التحويل/الاستعمال الحرّ، وحتى الإذن ببيع البضائع سريعة التلف.³⁰³ ومجمعةً، تُشكّل هذه الأدوات الأساس المحلي للبنان لتنفيذ منطوق المادة 54(2)(ب) من الاتفاقية (التجميد/الحجز بناءً على طلب أجنبي يوفّر أساساً معقولاً ويُشير إلى مصادرة محتملة) حتى عندما تكون القضية الأجنبية لا تزال قيد النظر، رهناً بالقيود المُناقشة أدناه بشأن السرية المصرفية والتوجيه المؤسسي.

بشأن توجيه ومركزية المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 55 من الاتفاقية)، تكون قناة لبنان أساساً من دولة إلى دولة وتقودها وزارة العدل: تُحال الطلبات الأجنبية عادةً عبر القنوات الدبلوماسية ثم تُعالج عبر مسار وزارة العدل إلى السلطات الادّعائية/القضائية المختصة.³⁰⁴ وعلى الصعيد التشغيلي، تشترط الإرشادات اللبنانية أيضاً أن تكون طلبات التعاون كتابية رسمية، مترجمة عموماً إلى العربية، وموقّعة/مختومة من السلطة المختصة؛ ويجب أن تتضمن تفاصيل كافية عن قضية وأن تُرفق بالوثائق الداعمة اللازمة لإسناد التدبير المطلوب. ويُوضّح الإطار نفسه شروط الرفض الرئيسية التي تُشكّل حجم التعاون الواقعي: يجوز للبنان رفض أو تقييد التنفيذ حيث يتعارض الطلب مع سيادة لبنان/أمنه، أو ينتهك النظام العام، أو لا يكون ذا صلة بجريمة، أو يلحق ضرراً بحقوق الغير.³⁰⁵ وهذه هي «صمامات التحكم» المحلية التي تُحدّد، في الممارسة، معنى «أوسع تدبير للتعاون» (المادة 51 من الاتفاقية) في قضية فردية.

³⁰² المرجع نفسه.

³⁰³ المرجع نفسه.

³⁰⁴ المرجع نفسه.

³⁰⁵ المرجع نفسه.

للتعاون في الاستخبارات المالية وتبادل المعلومات الاستباقي (المادة 56 من الاتفاقية)، يتمحور مسار وحدة المعلومات المالية في لبنان حول هيئة التحقيق الخاصة. وتعترف الممارسة المحلية بأن هيئة التحقيق الخاصة قد تتلقى طلبات مساعدة مباشرة من وحدات المعلومات المالية الأجنبية وتتبادل المعلومات عبر قنوات وحدة معلومات مالية آمنة، تشمل «الشبكة الآمنة» لمجموعة Egmont (منصة اتصال محمية تستخدمها وحدات المعلومات المالية الأعضاء لتبادل الاستخبارات المالية الحساسة)، مع قيود على الاستخدام: تُقدّم المعلومات عادةً لأغراض استخباراتية/معلوماتية، ويستوجب الاستخدام الإثباتي اللاحق أو الإفصاح عبر طرف ثالث عموماً موافقة هيئة التحقيق الخاصة.³⁰⁶

هذه الممارسة المحلية تتسق مع معايير مجموعة Egmont. ومجموعة Egmont هي الشبكة العالمية لوحدات المعلومات المالية، و«مبادئ Egmont» تُحيل إلى الشروط الجوهرية النازمة لتبادل معلومات وحدات المعلومات المالية: قد تُتبادل المعلومات (تشمل النشر التلقائي حيث يكون مناسباً) لأغراض استخباراتية، رهناً بالسرية الصارمة وحدود الاستخدام المسموح، ولا يجوز إحالتها إلى أطراف ثالثة أو استخدامها في نطاق الإثبات دون موافقة وحدة المعلومات المالية المُقدّمة. وتتلاءم هذه البنية مع تشجيع المادة 56 من الاتفاقية على إحالة المعلومات التي قد تُساعد دولة أخرى في إطلاق أو متابعة الإجراءات.³⁰⁷

لطالما كان القيد التشغيلي الأكثر تكراراً للتعاون في المصادرة في لبنان هو عائق السرية المصرفية/الوصول إلى الحسابات. غير أنّ هذا القيد يجب أن يُقرأ الآن في ضوء تعديلات قانون السرية المصرفية لعام 1956، لا سيما القانون رقم 306 تاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، والقانون الإصلاحي الإضافية لعام 2025 الذي وسّع وصول السلطات الإشرافية.³⁰⁸ وكما عُدّل، لم تعد السرية المصرفية حاجزاً شاملاً بالطريقة نفسها: فالإطار القانوني يُتيح بشكل متزايد وصول السلطات والمنظمين المختصين إلى المعلومات المصرفية للرقابة وللتحقيق في الجرائم المالية، ووسّع نطاق البيانات القابلة للوصول (تشمل، بموجب الإصلاح الأحدث، وصولاً أوسع لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف واستخدام المدققين، مع امتداد ذلك بأثر رجعي).

³⁰⁶ المرجع نفسه.

³⁰⁷ المرجع نفسه.

³⁰⁸ مصرف لبنان، «قانون سرية المصارف الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 1956، كما عُدّل بموجب القانون رقم 2022/306 تاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 والقانون رقم 1 تاريخ 24 نيسان/أبريل 2025»، النص العربي الموحد المتضمن الفقرات المعدلة، تاريخ الاطلاع: 5 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

ومع ذلك، فإنّ «الإتاحة القانونية» لا تُترجم تلقائياً إلى تعاون مصادرة فعّال عبر الحدود. ففي الممارسة، تتوقّف الفاعلية على: (1) استخدام القناة المختصة الصحيحة للحصول على المعلومات المصرفية والتجميد/الحجز السريع؛ (2) استيفاء العتبات الإجرائية (وضع الملف، السلطة المختصة، الإجراءات الشكّلية)؛ (3) ضمان التنسيق السريع بين الأجهزة. ولذلك، تظلّ هيئة التحقيق الخاصة هيئة رئيسية في مسار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصاً حيث يكون الطلب مرتبطاً بتبييض الأموال/تمويل الإرهاب ويستوجب معالجة من نوع وحدة المعلومات المالية وتبادلاً آمناً، فيما يُقلّل الإطار بعد التعديل (دون إلغاء) العوائق الهيكلية التي تُنشئها قواعد السرية.

الممارسات الجيدة

- أساس محلي مرتكز على الاتفاقية: يربط القانون 214/2021 صراحةً إطار تعاون استرداد الموجودات/المصادرة في لبنان بالمواد 51 و53-59 من الاتفاقية ويُدمج «التعاون الدولي عند الاقتضاء» في المفهوم القانوني لتتبع الموجودات.
- تصميم تنسيق مخصّص: يفرض القانون دائرةً مخصّصة لاستعادة الأموال للتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية والأمنية، تشمل التنسيق الصريح مع هيئة التحقيق الخاصة. ويمنح القانون الدائرة حقاً قانونياً في طلب المعلومات من الإدارات العامة ضمن مهلة قصيرة.
- صلاحية مركزية إجرائية: يستوجب القانون 214/2021 من وزارة العدل وضع إجراءات سريعة وواسعة النطاق للمساعدة القانونية المتبادلة تُدمج صراحةً المعاملة بالمثل والازدواج الإجرامي للتحقيقات في الفساد وتبييض الأموال/تمويل الإرهاب.
- للبنان مسارٌ صيغته تنفيذية يُتيح أعمالَ النتائج الأجنبية حين تتخذ شكل تدابير احترازية (تجميد/حجز) أو التزامات مدنية (إعادة/تعويض)، ويمكن للقضاء اللبناني الأمر بتدابير وقائية للحفاظ على الموجودات في انتظار التنفيذ.
- تحتفظ هيئة التحقيق الخاصة بقناة تعاون عاملة بين وحدات المعلومات المالية عبر شبكات آمنة، مع قيود السرية والاستخدام المسموح الناضجة لتبادل المعلومات.
- خفّضت تعديلات إطار السرية المصرفية في 2022 و2025 من السرية بوصفها عقبة تشغيلية، إذ وسّعت الظروف والقنوات المختصة التي يمكن للسلطات الوصول من خلالها إلى المعلومات المصرفية، بما يدعم التتبع والتجميد في سياقات التعاون.

أوجه القصور

- محدودية قابلية تنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية: تنفيذ لبنان للأحكام الجنائية الأجنبية يقتصر على التدابير الاحترازية والالتزامات المدنية؛ ويُعقد ذلك هيكلياً التعاون حيث تكون المصادرة مؤطرة بوصفها عقوبة جزائية تُدفع للدولة الطالبة بدلاً من نتيجة مدنية/تعويضية.

- يمكن أن تُؤدّ الشروط الشكلية عائقاً: قد تُبطئ شروط الصيغة التنفيذية (الوضع النهائي/القابل للتنفيذ، المعاملة بالمثل، النظام العام، حقوق الدفاع) والإجراءات الشكلية القضايا الكبرى العاجلة لهروب الموجودات ما لم تُحرّك تدابير الحفظ سريعاً وبالتوازي.
- تظلّ المصادرة من دون إدانة عبر الحدود صعبة هيكلياً: ولأنّ الفئات القابلة للتنفيذ تركز على التدابير الاحترازية والالتزامات المدنية، فإنّ المسار المحلي للاعتراف/تنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية من دون إدانة ليس مباشراً، ما يحدّ من المواءمة الكاملة مع نموذج التعاون الواسع للاتفاقية.

4.3 الإحصاءات³⁰⁹

تبييض الأموال³¹⁰

السنة: 2024	السنة: 2023	السنة: 2022	مرحلة الإبلاغ/الاستخبارات
211	166	207	عدد تقارير العمليات المشبوهة (STRs) المودّعة من فئات الكيانات المُلزّمة: المصارف والمؤسسات المالية الأعمال غير المالية والمهن (NFBPs)
غير متاح	غير متاح	غير متاح	عدد أوامر التأجيل المعتمّدة على العمليات المُبلّغة
غير متاح	غير متاح	غير متاح	عدد تحقيقات تبييض الأموال التي أجرتها أجهزة إنفاذ القانون باستقلالية (دون STR سابق)
0	3	4	عدد الأنشطة النقدية المشبوهة على الحدود المُبلّغة لوحدة المعلومات المالية (تشمل المُستندة إلى تصاريح وتهريب)
495	411	294	عدد تقارير العمليات المشبوهة المُحالة إلى أجهزة إنفاذ القانون والتي أُجري عليها تحليل إضافي

³⁰⁹ تتبع الجداول أدناه المنهجية المعتمدة في تقرير يوروستات: يوروستات، «دليل إحصاءات الجريمة»، 2013، [متاح](#)

[عبر الرابط.](#)

³¹⁰ هيئة التحقيق الخاصة، «التقارير السنوية»، السنوات ذات الصلة، [متاح عبر الرابط.](#)

12	12	12	عدد الموظفين المتفرّغين بدوام كامل (أو ما يعادله) لتبويض الأموال في وحدة المعلومات المالية
----	----	----	--

لم تُحدّد بيانات رقمية مُفصّلة، سواء عبر المصادر المتاحة للجمهور أو عبر طلبات الحق في الوصول إلى المعلومات المُحدّدة المُقدّمة، عن مرحلتَي التحقيق والقضاء في قضايا تبويض الأموال، تشمل القضايا التي بُدئت بناءً على تقارير العمليات المشبوهة، والقضايا المُحالَة إلى الملاحقة، والملاك المُخصّص، والإدانات، وأنواع الأحكام، ومدة أحكام السجن.

استرداد الموجودات³¹¹

السنة: 2021	السنة: 2020	السنة: 2019	المرحلة القضائية
العقارات: 124 المركبات: 59	العقارات: 73 المركبات: 15	العقارات: 227 المركبات: 131	عدد إجراءات التجميد (بناءً على أمر قضائي)
غير متاح	غير متاح	غير متاح	عدد إجراءات المصادرة
غير مُفصّل بالسنة (يُورد تقرير التقييم المتبادل 12 طلباً عبر بلد آخر (2021-2017)			عدد طلبات أوامر التجميد الواردة من
غير مُفصّل بالسنة (يُعطي التقرير مجموع 2021-2017 للهسابات المصرفية المُجمّدة: 61,267,941 دولاراً أميركياً)			قيمة الموجودات المُجمّدة
غير متاح	غير متاح	غير متاح	عدد طلبات أوامر المصادرة المُتلقاة من بلد آخر
10,009,437 دولاراً أميركياً	8,255,765 دولاراً أميركياً	11,890,824 دولاراً أميركياً	قيمة الموجودات المُصادرة
غير مُفصّل بالسنة (42,900,000 دولاراً أميركياً)			المبالغ المُستردّة من الموجودات
غير متاح	غير متاح	غير متاح	المبالغ المُعادة

4.4 تحليل موجز

لا تُنتج البيانات المتاحة سوى قراءة جزئية للإنفاذ. على جانب الكشف والاستخبارات، تُظهر التقارير السنوية لهيئة التحقيق الخاصة أنّ أحجام تقارير العمليات المشبوهة لا تزال متواضعة ومستقرّة عموماً

³¹¹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، 2023.

(نحو 207 في 2022، و166 في 2023، و211 في 2024)، وأنّ الإبلاغ لا يزال يتركز بصورة ساحقة في القطاع المالي، مع إبلاغ ضئيل من DNFBPs/NFBPs. كما أنّ إبلاغ الأنشطة النقدية المشبوهة المرتبطة بالحدود لوحدة المعلومات المالية منخفض جداً (4 في 2022، و3 في 2023، و0 في 2024).³¹³³¹²

ويُشير هذا النمط إلى أنّ نظام الإبلاغ موجود ويعمل، إلا أنّ قيمته الوقائية محدودة حيث يبقى الكشف ضيقاً (المصارف) وضعيفاً عبر القطاعات غير المالية العالية المخاطر وقنوات النقد العابرة للحدود. ما وراء طبقة وحدة المعلومات المالية، يصعب تقييم فاعلية التحقيقات والملاحقات والإدانات واسترداد الموجودات بطريقة قابلة للمقارنة لأنّ إحصاءات القضائية الوطنية الموحدة لا تُنشر بشكل يتطابق مع المؤشرات المحددة في الجدول. ولسدّ هذه الفجوات، قدّم كاتب التقرير طلباً معلومات إلى وزارة العدل في 29 كانون الثاني/يناير 2026: الطلب رقم 1/2026 (قضايا استرداد الموجودات، 2019–2025) والطلب رقم 2/2026 (إحصاءات تبييض الأموال، 2023–2025).³¹⁴ ويبقى كلاهما معلّقاً بدون أي ردّ وقت كتابة هذا التقرير. ونتيجة لذلك، يعتمد التحليل بالضرورة على الأرقام المنشورة بشكل محدود لهيئة التحقيق الخاصة وعلى سجل التقييم المتبادل للبنان، ولا يستطيع تقدير سلسلة الإنفاذ الكاملة أو استخلاص استنتاجات اتجاهية متينة فيما يتجاوز مرحلة الإبلاغ.

4.5 معلومات عن قضايا استرداد الموجودات

المعلومات المتاحة علناً والخاصة بالقضايا عن استرداد الموجودات الذي يطال لبنان محدودة ومُشتتة عبر إبلاغ التعاون الدولي وعدد قليل من دراسات الحالة الموثقة. ولهذا القسم، اعتمدنا أساساً على: (1) قاعدة بيانات «StAR Asset Recovery Watch»، و(2) إبلاغ التعاون الدولي الرسمي، و(3) دراسات الحالة في تقرير التقييم المتبادل لـ MENAFATF، التي تُجمل عدّة ملفات لكنها تُسجل المبالغ والخطوات الإجرائية. وللحصول على قائمة رسمية شاملة (تشمل الوضع الراهن، والجدول الزمنية، والمبالغ المُجمّدة/المحجوزة/المصادرة/المُعادة عبر القضايا)، قدّمنا طلباً حق في الوصول إلى المعلومات إلى وزارة العدل في 29 كانون الثاني/يناير 2026 يغطّي قضايا استرداد الموجودات (2019–2025)؛ ولم يُتلّق أي ردّ حتى موعد القطع للصياغة.³¹⁵

³¹² هيئة التحقيق الخاصة، «التقرير السنوي 2022»، النص العربي، البيانات الإحصائية، ولا سيما «تفصيل المعالجات» و«تفصيل وفق المصدر والنوع»، ص. 69–70.

³¹³ هيئة التحقيق الخاصة، «التقرير السنوي 2023»، النص العربي، البيانات الإحصائية، ولا سيما «تفصيل المعالجات» و«تفصيل وفق المصدر والنوع»، ص. 67–68.

³¹⁴ طلبات حق الوصول إلى المعلومات المقدّمة من المؤلف إلى وزارة العدل: طلب حق الوصول إلى المعلومات رقم 2026/1 تاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2026 بشأن قضايا استرداد الأموال 2019–2025، وطلب حق الوصول إلى المعلومات رقم 2026/2 تاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2026 بشأن إحصاءات تبييض الأموال 2023–2025؛ وكلاهما كان لا يزال عالّقاً حتى تاريخ إعداد التقرير.

³¹⁵ طلب حق الوصول إلى المعلومات رقم 2026/1 المقدّم من المؤلف إلى وزارة العدل بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2026، والمتعلق بطلب بيانات حول قضايا استرداد الأموال 2019–2025؛ الحالة: عالّق حتى تاريخ إعداد التقرير.

إعادة الموجودات بين تونس ولبنان (2011-2013) (قاعدة بيانات StAR)

تتعلق هذه القضية العابرة للحدود بموجودات موجودة في لبنان أُعيدت إلى تونس في نيسان/أبريل 2013 (28.8 مليون دولار أميركي). ويصف سجل StAR المنشأ بأنه طلب مساعدة قانونية متبادلة من تونس مقترن بإجراء محلي في لبنان، ويُشير إلى أن الأساس القانوني اللبناني المُستخدم للاسترداد تضمن تنفيذ المكون المدني لأمر جزائي أجنبي عبر مسار الصيغة التنفيذية. وكان نوع الموجودات عند الإعادة نقدياً/إيداعاً مصرفياً، ويُسلط موقع StAR الضوء على الأهمية التشغيلية لقنوات التعاون الدولي (تشمل التعاون بين وحدات المعلومات المالية عبر Egmont) في تمكين الإعادة. وتشمل المشاكل الرئيسية المنعكسة في السجل العام محدودية الرؤية العامة للملف القضائي المحلي الكامل، وأن الخطوات التشغيلية يمكن إعادة بنائها أساساً عبر الإبلاغ الرسمي المُلخص بدلاً من بيانات تتبع القضايا اللبنانية المنشورة منهجياً.³¹⁶

إجراء أوروبي لتجميد/حجز عابر للحدود مرتبط بادعاءات اختلاس أموال عامة لبنانية (2022-مستمر)

أبلغت Eurojust في آذار/مارس 2022 عن عملية كبرى لتجميد الموجودات عابرة للحدود، تصف تدابير قضائية في فرنسا وألمانيا ولوكسمبورغ تُجمّد موجودات بقيمة 120 مليون يورو في تحقيق تبييض أموال يطال ادعاءات باختلاس أموال عامة في لبنان (بين 2002 و 2021). وأبلغت Eurojust عن حجز عقارات وعدة حسابات مصرفية وأشارت إلى استخدام فريق تحقيق مشترك واجتماعات تنسيق لدعم التعاون. ويربط الإبلاغ الإعلامي العام هذه البيئة التحقيقية الأوسع بإجراءات تطل حاكم المصرف المركزي السابق ومُشتبهاً بهم آخرين، مع استمرار خطوات تحقيقية محلية وأجنبية وتدابير تقييد. والمشاكل العملية الرئيسية التي تواجه عادةً في مثل هذه الملفات هي العبء الإثباتي والإجرائي متعدد الاختصاصات القضائية، وخطوات التعاون التي تستغرق وقتاً طويلاً، وصعوبة ترجمة تدابير التقييد الأجنبية إلى نتيجة إعادة/استرداد مثبتة بوضوح إلى لبنان حيث يبقى التتبع المحلي والإبلاغ العام محدودين.^{317 318}

قضية مرتبطة بالفساد بُدئت بتقارير عمليات مشبوهة (دراسة الحالة 9 في تقرير MENAFATF؛ إدانة واسترداد)

يُسجل تقريرُ التقييم المتبادل لـ MENAFATF قضيةً مرتبطة بالفساد بدأت عبر تقارير عمليات مشبوهة أودعتها مصارف على حسابات عميلين (تشمل موظفاً عاماً واحداً). وحصلت وحدة المعلومات المالية على السجلات وحلّلت العمليات وحدّدت الحسابات والعمليات ذات الصلة (تشمل

³¹⁶ مبادرة استرداد الأموال المنهوبة، «قضية لبنان 2013 لاسترداد الأموال إلى تونس»، قاعدة بيانات رصد استرداد الأموال، رقم ARW-484، آخر تحديث: 26 أيلول/سبتمبر 2025، تاريخ الاطلاع: 25 آذار/مارس 2026، [متاح عبر الرابط](#).

³¹⁷ يوروjust، «تحرك ضد تبييض الأموال يجمّد أصولاً لبنانية بقيمة 120 مليون يورو ويحجز حسابات مصرفية»، بيان صحفي، 28 آذار/مارس 2022، [متاح عبر الرابط](#).

³¹⁸ رويترز، «ألمانيا تلغي مذكرة توقيف بحق حاكم مصرف لبنان السابق»، 19 حزيران/يونيو 2024، [متاح عبر الرابط](#).

ودائع حُوِّلَت إلى الخارج بصورة لا تتسق مع معلومات «اعرف عميلك»، واعتمدت تدابير تجميد، تشمل أمراً بعدم التصرف بالعقارات. ويُسجَّل التقرير كذلك أنَّ التعاون بين وحدات المعلومات المالية استخدم لتجميد الأرصدة المرتبطة بالتحويلات إلى الخارج، وأنه عقب التعاون بين وحدة المعلومات المالية والسلطات القضائية، أصدر حكمٌ قضائي لبناني إدانةً للأشخاص بتبييض الأموال، وصادر الأموال المُجمَّدة في لبنان وفي الخارج (نحو 888 ألف دولار أميركي في المصارف اللبنانية)، واستردَّ نحو 2.8 مليون دولار أميركي، مع إصدار إستنابات قضائية لاسترداد المبالغ المتبقية المُجمَّدة في الخارج. وتشمل المشاكل العملية التي يُبرزها صيغة الإبلاغ أنَّ القضية مُجهَّلة الهوية وبالتالي غير قابلة للتتبع المستقل عبر الأحكام المنشورة، وأنَّ تكرار مثل هذه النتائج على نطاق أوسع يتوقف على قدرة تحقيق مالي موازٍ منهجية وعلى التنفيذ السريع عبر الحدود.³¹⁹

حجز وتسليم يخت بناءً على المساعدة القانونية المتبادلة (دراسة الحالة 11؛ الحجز والتنفيذ)

يصف تقريرُ التقييم المتبادل طلبَ مساعدة قانونية متبادلة تلقَّته وزارة العدل اللبنانية في نيسان/أبريل 2021 يتعلق بمؤامرة لارتكاب احتيال وتبييض أموال (تشمل تبييض أموال دولياً)، حيث طلبت السلطات الطالبة حجز يخت تبلغ قيمته 2.5 مليون دولار أميركي. ويُسجَّل التقرير أنَّ لبنان طلب معلومات ملكية إضافية، ثم أصدر أمرَ حجز عبر النيابة العامة التمييزية وأخيراً سلَّم اليخت إلى فريق أجنبي قدم إلى لبنان لتسلّمه. ويُلاحظ التقرير أنَّ لبنان عامل الإجراء بوصفه تنفيذاً لطلب مساعدة قانونية متبادلة بدلاً من ملاحقة القضية محلياً. والتحديات العملية في مثل هذه الملفات تشمل عادةً أعباءَ التحقق من الوثائق/الملكية، والاعتماد على التبادل السريع لوثائق المساعدة القانونية المتبادلة الكاملة، ومحدودية الرؤية العامة للجداول الزمنية والمتابعة بما يتجاوز وصف القضية المُلخَّص.³²⁰

إعادة نحو 28 مليون دولار أميركي إلى دولة عربية بناءً على المساعدة القانونية المتبادلة (دراسة الحالة 21؛ مصادرة مُعترف بها ومُنقَّدة)

يُسجَّل تقريرُ التقييم المتبادل لـ MENAFATF أنَّ لبنان تلقَّى طلبَ مساعدة قانونية متبادلة من دولة عربية في قضية فساد واختلاس أموال عامة تتعلق بسياسي وأفراد عائلته، إلى جانب طلب مساعدة من وحدة المعلومات المالية في الموضوع نفسه. وحدَّدت السلطات اللبنانية وجمَّدت حسابات مصرفية في لبنان بقيمة نحو 28 مليون دولار أميركي، ثم اعترفت بحكم مصادرة أجنبي بمنحه صيغة تنفيذية في لبنان، وأعادت المبلغ المُجمَّد إلى الدولة الطالبة. ويُلاحظ التقريرُ صراحةً أنه في حين تُظهر مثل هذه القضايا قدرة التعاون، فإنَّ «عنصر الزمن» والتتبع المنهجي لسرعة وجودة التنفيذ لم يكونا واضحين في غياب نظام إدارة قضايا متخصص. ولذلك تشمل القضايا العملية خطرَ التأخير، وقيود

³¹⁹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية – تقرير التقييم المتبادل»، المعتمد في 21 كانون الأول/ديسمبر 2023، دراسة الحالة رقم 9 المتعلقة بقضية فساد، ص. 88-89؛ وأرقام الإدانة والمصادرة والاسترداد، ص. 89، [متاح عبر الرابط](#).

³²⁰ المرجع نفسه، دراسة الحالة رقم 11 المتعلقة بطلب مساعدة قانونية متبادلة وحجز يخت وتسليمه، وقيمة 2.5 مليون دولار أميركي، ص. 90.

اكتمال الملف/الترجمة، ومحدودية إتاحة الإحصاءات الوطنية الموحدة عن إجراءات الاسترداد
الصادرة والواردة.³²¹

³²¹ المرجع نفسه، دراسة الحالة رقم 21 المتعلقة بطلب مساعدة قانونية متبادلة في قضية فساد وتجميد وإعادة مبلغ
28 مليون دولار أميركي، ص. 190.

خامساً التطورات الأخيرة

على مدى السنوات الخمس الماضية، مر تنفيذ لبنان للفصلين الثاني والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في خضم انهيار اقتصادي ممتد، واقتصاد يعتمد بصورة حادة على النقد، وشلل مؤسسي متكرر. ولا تُعفي هذه الظروف من عدم الامتثال، لكنها أضعفت مادياً قدرة الإنفاذ، واستمرارية الإصلاحات، وقدرة المؤسسات على تحقيق نتائج قابلة للقياس، خصوصاً حيث يقتضي التنفيذ تحقيقات مستدامة، وعقوبات ذات مصداقية، وتعاوناً دولياً فعالاً.

يتمثل الانتقال التدريجي من القوانين على الورق إلى تفعيل مؤسسي جزئي تحوّل هيكلي رئيسي خلال هذه الفترة. ولم تُفعّل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (NACC) المنشأة بالقانون رقم 175/2020 إلا من خلال تعيين أول أعضائها بالمرسوم رقم 8742 الصادر عن مجلس الوزراء (28 كانون الثاني/يناير 2022). وترتبط صلاحيات الهيئة صراحةً بأجزاء جوهرية من الإطار الوقائي ومن الأنظمة التمكينية ذات الصلة باسترداد الموجودات (الفصل الخامس)، تشمل الحق في الوصول إلى المعلومات، وحماية كاشفي الفساد، وتصاريح الذمة المالية والمصالح، والشراء العام، وقانون استرداد الأموال الناتجة عن جرائم فساد.³²²

في الشراء العام (المادة 9 من الاتفاقية)، يظل مسار الإصلاح الأكثر تأثيراً هو قانون الشراء العام في لبنان رقم 244/2021. وقد تقدّمت عملية إصلاح الشراء العام من الاعتماد والنشر (تموز/يوليو 2021) إلى دخوله حيّز النفاذ في 29 تموز/يوليو 2022، مع اعتماد استراتيجية إصلاح وخطة عمل عام 2022. وفي الممارسة، كان العائق المهيمن هو عدم الفاعلية: التزويد بالموارد، والتفعيل التشغيلي، وعمل وظائف الرقابة/الشكاوى، والامتثال على نطاق المنظومة عبر الجهات المُشترية، ما يعني أنّ مكاسب النزاهة تعتمد أقلّ على وجود القانون وأكثر على ما إذا كانت الإجراءات الشفافة والتنافسية وسبل الإنصاف تصبح روتينية.³²³

بالنسبة إلى استرداد الموجودات، يُعدّ القانون رقم 214/2021 تطوّراً قانونياً كبيراً: فهو يُرسّخ بنية محلية مخصصة لاسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد، وينصّ على «دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد» المتخصصة ضمن إطار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعلى «الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال المُستردة أو قيد الاسترداد». غير أنّ نقطة الضعف المركزية هي التفعيل: تلاحظ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نفسها أنّ كلاً من الدائرة والصندوق الوطني يبقيان غير مفعّلين حتى الآن، ما يترك لبنان مع إطار رسمي إلا أنّ أداة تنفيذه ضعيفة الأداء لتتبع وإدارة الموجودات المُستردة وإعادتها/التصرّف بها بصورة منسّقة.³²⁴

³²² الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «من نحن؟»، تاريخ الاطلاع: 12 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

³²³ معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «إصلاح الشراء العام في لبنان: من التشريع إلى التنفيذ – التحضير لدخول قانون الشراء العام رقم 244/2021 حيّز التنفيذ بصورة سليمة»، تقرير مرحلي، آذار/مارس 2022، تاريخ الاطلاع: 12 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

³²⁴ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «استعادة الأموال المتأتية عن جرائم فساد»، تاريخ الاطلاع: 12 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

خلال الفترة نفسها، أصبحت دورة تقييم/متابعة مجموعتي العمل المالي/المنطقة (MENAFATF/FATF) في لبنان مساراً خارجياً رئيسياً للمساءلة ذا صلة كبيرة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما الفصل الخامس. وعلى الرغم من أنها رسمياً عملية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تقيس وترصد القدرات التشغيلية ذاتها التي تعتمد عليها الاتفاقية لاسترداد الموجودات: تتبّع العائدات غير المشروعة، وإنتاج الاستخبارات المالية وتبادلها، وتجميد/حجز الموجودات سريعاً، وتنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة، وتحقيق نتائج المصادرة والاسترداد. وبعبارة أخرى، تعمل أجنده «فاعلية» مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الممارسة بوصفها محركاً يدفع المؤسسات إلى إظهار نتائج ملموسة على أدوات تتداخل مباشرة مع التزامات الاتفاقية في استرداد الموجودات.

استند تقريرُ التقييم المتبادل للبنان لـ MENAFATF إلى زيارة ميدانية في تموز/يوليو-آب/أغسطس 2022 ونُشر في كانون الأول/ديسمبر 2023. وبعد ذلك بفترة قصيرة، في تشرين الأول/أكتوبر 2024، أدرجت مجموعة العمل المالي (FATF) لبنانَ تحت الرقابة المعززة («القائمة الرمادية») ونشرت خطة عمل ذات صلة مباشرة بالفصل الخامس من الاتفاقية، تشمل: تعزيز آليات المساعدة القانونية المتبادلة/تسليم المجرمين/استرداد الموجودات؛ وضمان أن تكون معلومات الملكية النفعية محدّثة مع عقوبات كافية؛ وتحسين استخدام مخرجات وحدة المعلومات المالية؛ وإظهار زيادة مستدامة في تحقيقات/ملاحقات تبييض الأموال والأحكام القضائية بما يتماشى مع المخاطر؛ وتحسين النهج الوطني لاسترداد الموجودات، تشمل تحديد وحجز التحويلات النقدية والقيمة العالية غير المشروعة عبر الحدود.³²⁵ ويضيف سياقُ القائمة الرمادية ضغطاً واقعياً على النظام المالي (العوائق المتعلقة بالعمليات، حساسية المراسلة المصرفية، ردع الاستثمار)، يمكن أن يُسرّع الإصلاحات أو يُوسّع الاقتصاد غير الرسمي إذا لم تتحسن مصداقية النظام.

كما تحرّك إصلاح القضاء والاستقلال المؤسسي من النقاش إلى الاعتماد الرسمي في عام 2026، ما يُؤثر مباشرة في تنفيذ الفصل الثاني (المادة 11 من الاتفاقية) والفصل الخامس (تعتمد ملاحقات الفساد المعقّدة واسترداد الموجودات على إجراء قضائي ذي مصداقية). فقد اعتمد البرلمان قانوناً بشأن تنظيم/استقلال القضاء العدلي، إلا أنّ المجلس الدستوري أبطله بالكامل لاحقاً. ولا تزال هذه المحطة ذات أهمية في مسار الإصلاح: إذ أظهرت تحرّكاً سياسياً متجدّداً على ملف متوقّف منذ زمن طويل، فيما أكّدت أيضاً أنّ متطلبات التصميم الجوهرية ومتطلبات العملية الدستورية لا تزال متنازعاً عليها ويجب معالجتها عبر إصلاح مُعدّل ومتوافق دستورياً يكفل الاستقلال القضائي في الممارسة.

أخيراً، تقدّمت «الإصلاحات التمكينية» الأشمل في لبنان للمساءلة بصورة غير متساوية. ففي عام 2025، أقرّ البرلمان تغييراً رئيسياً لإطار السرية المصرفية في السياق الأوسع لنقاشات الإصلاح المرتبطة بصندوق النقد الدولي، معزّزاً اتجاه التحرّك نحو توسيع الوصول القانوني إلى المعلومات

³²⁵ مجموعة العمل المالي، «الولايات القضائية الخاضعة للمراقبة المعززة – 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024»، قسم لبنان، ولا سيما توقيت الإدراج وبنود خطة العمل، تاريخ الاطلاع: 12 كانون الثاني/يناير 2026، [متاح عبر الرابط](#).

المالية لأغراض المساءلة وهو ممكن مهمّ للتحقيقات في الفساد ولتتبع الموجودات، حتى وإن لم يكن بحدّ ذاته قابل للنفاد.³²⁶

إجمالاً، تُظهر السنوات الخمس الماضية تحركاً قانونياً ومؤسسياً ملموساً (تفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ ودخول قانون الشراء العام حيّز النفاذ؛ واعتماد قانون استرداد الموجودات؛ والرقابة الدولية المُكثّفة بمخرجات صريحة لاسترداد الموجودات)، إلا أنّ الفجوات المهيمنة تظلّ هي نفسها: ضعف التفعيل، وعدم تزامن إقرار القوانين بتوفير الموارد، وعدم تناسب العقوبات، والفاعلية القضائية المتنازع عليها ما يعني أنّ التقدّم القابل للقياس بموجب الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية سيُحكّم عليه في النهاية بالنتائج العملية (تحقيقات ذات مصداقية، ومصادرة في الوقت المناسب، وتعاون دولي قابل للاستخدام) لا بعدد النصوص المُعتمدة.

³²⁶ مصرف لبنان، «قانون سرية المصارف الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 1956»، النص العربي، تاريخ الاطلاع: 12 كانون الثاني/يناير 2026.

سادساً. التوصيات

بشأن الفصل الثاني – التدابير الوقائية

أ. السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد (المادة 5 من الاتفاقية)

1. اعتماد استراتيجية لمكافحة الفساد محدّدة المدة لما بعد 2025 مع خطة عمل محسوبة التكلفة، ومؤشّرات قابلة للقياس لكل مؤسسة، ونشر سنوي عام إلزامي بالمراحل التي وصل إليها التنفيذ.
2. مأسسة إدارة مخاطر الفساد داخل الإدارات الكبرى (سجلات المخاطر، وخطط بديلة، وخطط عمل النزاهة السنوية المرتبطة بالموازنات والتدقيق الداخلي).
3. نشر تقرير سنوي عن «وضع الوقاية» يُوحّد المؤشرات الرئيسية عبر الشراء العام، والوصول إلى المعلومات، وتصاريح الذمة المالية، وكشف الفساد، ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واسترداد الموجودات.

ب. الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد (المادة 6 من الاتفاقية)

4. ضمان تفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (NACC) بالكامل عبر تأمين بند موازنة مستقلّ، وتوظيف تنافسي، وإجراءات تشغيل قياسية واضحة لمعالجة الشكاوى والإحالات والمتابعة ونشر المخرجات المُجَهَّلة الهوية.
5. وضع مذكّرات تفاهم رسمية وبروتوكولات تتبّع قضايا بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والنيابة العامة، وديوان المحاسبة/هيئات التفتيش، وهيئة الشراء العام، ووحدة المعلومات المالية (SIC)، لضمان متابعة الإحالات وإغلاقها بنتائج موثّقة.
6. إنشاء نظام إدارة قضايا رقمي آمن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مع سجلات تدقيق وملحق إحصاءات عامة سنوي.

ج. مدوّنات السلوك وتضارب المصالح وتصاريح الذمة المالية (المواد 7 و8 و12 من الاتفاقية)

7. وضع قواعد قابلة للتنفيذ لتضارب المصالح عبر الوظائف العامة (الوزراء، وكبار الموظفين، والمنظّمين، والفاعلين في الشراء العام) عبر توحيد نماذج الإفصاح، والتتّحي، والهدايا/الضيافة، وقيود ما بعد الخدمة، مع تطبيق العقوبات بشكل فعلي.
8. تعزيز نظام تصاريح الذمة المالية والمصالح عبر رقمنة الإيداع، واستحداث تحقّق قائم على المخاطر وعمليات تدقيق عشوائية، واشتراط تحديثات في الوقت المناسب عند التغيير الجوهري، وتطبيق عقوبات فعّالة على عدم الإيداع والإيداع المتأخّر والتصاريح الكاذبة.
9. اعتماد مدوّنة سلوك موحّدة للقطاع العام ومأسسة الإرشاد القيمي والتدريب عبر نقاط اتصال مُعيّنة في الإدارات الكبرى، مع آراء استشارية موثّقة ومتابعة تأديبية حين تقع المخالفات.
10. توسيع التزامات النزاهة لتشمل هيئات مكافحة الفساد والكيانات المملوكة من الدولة عبر اشتراط مدوّنات السلوك وسياسات تضارب المصالح والإفصاحات المنسجمة مع معايير القطاع العام.

11. اشتراط برامج النزاهة والامتثال للأطراف المقابلة في القطاع الخاص العالية المخاطر التي تتخبط في عقود عامة (ضوابط مكافحة الرشوة، والضوابط المحاسبية، والإفصاح عن صاحب الحق الاقتصادي، ومحقرات الإقصاء).

د. آليات الإبلاغ وحماية كاشفي الفساد (المادتان 8/4 و 13/2 من الاتفاقية)

12. تفعيل وتوسيع قنوات الإبلاغ عبر: (1) التفعيل الوظيفي لـ«مكتب استقبال كاشفي الفساد» في النيابة العامة (خط ساخن/بوابة آمنة + تعليمات عامة واضحة + ملاك مدرب)؛ (2) إلزام جميع الوزارات/البلديات/المؤسسات المملوكة من الدولة بمنظومات إبلاغ داخلية موحدة مع قواعد تصعيد واضحة؛ (3) إدخال آليات إبلاغ مجهول الهوية مُتَحَكِّم بها.

13. ضمان حماية قابلة للإنفاذ وفعالة في الممارسة عبر استحداث عقوبات صريحة ورادعة على عدم الامتثال لقرارات/أوامر حماية كاشفي الفساد (تشمل رفض الإعادة إلى العمل أو استمرار الانتقام)، وضمان إنصاف مؤقت سريع وسبل تعويض، واستعادة الردع بتحديث/تناسب العقوبات المالية في القانون 83/2018 التي تأكلت قيمتها بفعل انهيار العملة.

14. توضيح أدوات الحماية والحوافز وتمويلها عبر إصدار تعليمات تطبيقية تُفَعِّل الحماية الجسدية (التدابير، العتبات، الوحدات الأمنية المسؤولة، التمويل/اللوجستيات)، وتفعيل آلية مكافآت كاشفي الفساد التي يتصوّرها القانون 83/2018 (حساب خاص) أو استبدالها ببديل قابل للتطبيق ومُؤَمَّل بمعايير شفافة.

15. مأسسة التنسيق والأدلة العامة على الفاعلية عبر اعتماد بروتوكول تنسيق رسمي بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والنيابة العامة، وتوحيد نماذج الإبلاغ/الفرز والتصنيفات، ونشر إحصاءات إجمالية روتينية (الإيداعات بحسب السنة، والحمايات المطلوبة/الممنوحة، والتحقيقات/الإحالات المفتوحة، والنتائج) لسدّ فجوة الأدلة الحالية وتمكين رصد الإمكانية والاستخدام والأثر الحمائي.

هـ. الشراء العام (المادة 9/1 من الاتفاقية)

16. استكمال تنفيذ القانون 244/2021 عبر التوظيف والتمويل الكامل لهيئة الشراء العام، وتفعيل النظم الداخلية، وإصدار جميع الأدوات التطبيقية المفقودة المطلوبة لتطبيق متنسق عبر الجهات المُشترية.

17. إنشاء وتفعيل آلية اعتراضات مستقلة للشراء العام مع إجراءات منشورة، وأجال صارمة، وقرارات معللة، وسبل إنصاف فعالة.

18. الالتزام بشفافية الشراء العام طوال دورة الشراء عبر نشر، بصيغ مفتوحة وقابلة للبحث، خطط الشراء، ووثائق المناقصات، ونتائج التقييم، والإحالات، والعقود الموقعة، والتعديلات، وبيانات التنفيذ/الدفع.

19. حصر التعاقد الطارئ/المباشر بحالات الضرورة الضيقة، واشتراط مبرر خطي ونشر، ووضع عقوبات على إساءة استخدام الاستثناءات.

و. الوصول إلى المعلومات ومشاركة المجتمع (المادتان 10 و 13/1 من الاتفاقية)

20. إنفاذ التزامات الحق في الوصول إلى المعلومات عبر اشتراط حدود دنيا للنشر الاستباقي، وتعيين/تدريب موظفي المعلومات، وتتبع الأجال القانونية، وتطبيق التبعات على الرفض والصمت الإداري.
21. تعزيز الطعن والإنفاذ في الحق في الوصول إلى المعلومات بضمان معالجة الشكاوى بسرعة، ونشر القرارات، والمتابعة المنهجية لعدم الامتثال.
22. مأسسة المشاركة العامة عبر إضفاء الطابع الرسمي على آليات التشاور بشأن الإصلاحات (الشراء العام، والحق في الوصول إلى المعلومات، والتصاريح، وكشف الفساد)، ونشر مشاريع القوانين والأنظمة للتعليق عليها، وحماية الحيز المدني للرصد والإبلاغ.
23. نشر سجلات الإفصاح الاستباقي (الهياكل التنظيمية، والموازنات، والقرارات، وخطط وعقود الشراء العام) بصيغ قابلة للقراءة الآلية لتمكين الرقابة وتقليل عبء الحق في الوصول إلى المعلومات.

ز. نزاهة السلطة القضائية والنيابات العامة (المادة 11 من الاتفاقية)

24. في أعقاب إبطال المجلس الدستوري لقانون إصلاح القضاء، إعطاء الأولوية لاعتماد قانون لتنظيم القضاء متوافق دستورياً يكفل استقلالاً قضائياً حقيقياً في القانون وفي الممارسة (الاستقلال الخارجي والداخلي)، يُزيل ما تبقى من نقاط النفوذ السياسي على قرارات الحوكمة والقرارات ذات الأثر على المسار المهني، ويستكمل المشاورات المؤسسية المطلوبة؛ ثم ضمان نشر النص النهائي المُوحد وجميع الأدوات الثانوية المرتبطة بالعمل القضائي على منصة رسمية قابلة للبحث.
25. جعل الأخلاقيات والتأديب فعالين قابلين للإثبات عبر: (1) تحديث ونشر مدونة الأخلاقيات القضائية مع تدريب إلزامي، (2) ضمان النشر المتسق للقرارات التأديبية النهائية والإبلاغ التأديبي الدوري، (3) إدخال ضمانات بحيث لا يمكن استخدام أدوات التأديب/التفتيش بوصفها ضغطاً على القضاة الذين يتولون قضايا حساسة (أسباب واضحة، أصول محاكمة، مراجعة).
26. بناء قدرة متخصصة للفساد/تبييض الأموال/استرداد الموجودات عبر إنشاء (أو تعزيز) وحدات/غرف متخصصة وفرق تحقيق مالي مدربة، واستخدام أدوات إدارة قضايا حديثة، واعتماد معايير تقدم قضايا محددة المدة للملفات المعقدة (تشمل التحقيقات المالية المرتبطة بالمصادرة).
27. مأسسة التنسيق بين وحدة المعلومات المالية والنيابة العامة عبر بروتوكولات رسمية لاستخدام استخبارات وحدة المعلومات المالية (معايير الطلب/النشر، التزامات التغذية الراجعة، قواعد منع التضارب، تبادل المعلومات الآمن)، ومسارات وصول مباشرة إلى السجلات الرئيسية (العقارات، التجارية، المركبات) لتتبع الموجودات وتدابير التجميد.

ح. تدابير منع تبييض الأموال (المادة 14 من الاتفاقية)

28. تعزيز الإشراف القائم على المخاطر في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر القطاعات، وإعطاء الأولوية للكيانات المُلزَمة العالية المخاطر، وتطبيق عقوبات متناسبة وراعية للانتهاكات المتكررة أو الجسيمة.

29. تحسين جودة وفائدة تقارير العمليات المشبوهة عبر تصنيفات/إشارات حمراء منتظمة، وحلقات تغذية راجعة للكيانات المُبلّغة، وتوعية/تدريب مُستهدفين للأعمال والمهن غير المالية المحددة والقطاعات الأخرى ناقصة الإبلاغ.
30. تعزيز ضوابط النقد/الأدوات القابلة للتداول عبر الحدود عبر تحسين نظم التصريح، والاعتراضات المرتكزة على الاستخبارات، وتبادل المعلومات الفوري بين وحدة المعلومات المالية والجمارك مع تطبيق متناسب.
31. ضمان إشراف وإنفاذ مُتسقين للأعمال والمهن غير المالية المحددة (لا للمصارف فقط)، تشمل التفتيشات والعقوبات والتوجيه المنسجم مع المخاطر المُحددة.

بشأن الفصل الخامس – استرداد الموجودات

ط. مكافحة تبييض الأموال ووحدة المعلومات المالية وأسس التعاون الدولي (المادتان 52 و58 من الاتفاقية)

32. زيادة القدرة التشغيلية لوحدة المعلومات المالية عبر ضمان ملاك بدوام كامل كافٍ، وأدوات تحليلية/تكنولوجية معلومات حديثة، وقنوات تبادل معلومات آمنة، وتحديد أولويات داخلية واضحة تتماشى مع مخاطر تبييض الأموال/الفساد.
33. تعزيز استقلال وحدة المعلومات المالية عبر حماية اتخاذ القرار من التدخل، وضمان تمويل مستقرّ، وصون الوصول الآمن إلى المعلومات اللازمة للتحليل والنشر.
34. إنشاء سجلّ وطني موحد للملكية النفعية (مجموعة بيانات صاحب حق اقتصادي مركزي)، وضمان دقّته وتحديثه وقابلية التحقق منه وإتاحته للسلطات المختصة، مع عقوبات على الإيداعات الكاذبة/غير الكاملة.

ي. أدوات المصادرة وفعاليتها (المادة 54 من الاتفاقية)

35. تحسين فاعلية التجميد/الحجز والمصادرة عبر اعتماد محطّات محدّدة المدة من التدابير المؤقتة إلى المصادرة النهائية، وتقليل التأخيرات الإجرائية، ومتابعة المصادرة منهجياً (تشمل المصادرة القائمة على القيمة حيث ينطبق).
36. إرساء قواعد عملية وقدرات إدارة الموجودات بحيث تُحفظ الموجودات المحجوزة/المُجمّدة وتُسجّل وتُدار بشفافية في انتظار القرارات النهائية، مع تقليل فقدان القيمة ومخاطر النزاهة.
37. تفعيل صندوق الموجودات المُستردة وإطار حوكمته بقواعد شفافة بشأن الإدارة والتدقيق ونشر الحسابات والاستخدام المفيد اجتماعياً للموجودات المُستردة.

ك. التعاون الدولي للمصادرة واسترداد الموجودات (المواد 51 و54 و55 و56 و59 من الاتفاقية)

38. تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في استرداد الموجودات عبر تعيين نقاط اتصال مركزية وتشغيلية مُحوّلة، واعتماد نماذج موحّدة، وتتبع الطلبات بأجال، واستخدام قنوات آمنة للتنفيذ السريع.

39. توسيع التعاون الاستباقي بتمكين تبادل المعلومات التلقائي حيث يُسمح، وإعطاء الأولوية لعائدات الفساد.
40. ضمان التنفيذ في الوقت المناسب لطلبات التقييد/المصادرة الأجنبية عبر إجراءات داخلية واضحة، ونقاط اتصال مدربة، وآجال قابلة للتنبؤ، تشمل أدوات المصادرة من دون إدانة حيث ينطبق في الإطار القانوني.
41. نشر إحصاءات سنوية عن المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات (الطلبات الواردة/الصادرة، زمن التنفيذ، المبالغ المجمدة/المُصادرة/المُعادة) لجعل تنفيذ الفصل الخامس قابلاً للقياس.

سابعاً الملحق

٧.١ جدول طلبات الوصول إلى المعلومات

رقم الطلب	المؤسسة	تاريخ الطلب	تاريخ الجواب	المعلومات المطلوبة	المعلومات المقدمة
1/2026	وزارة العدل	29/1/2026	معلق	قضايا استرداد الموجودات (2019-2025)	
2/2026	وزارة العدل	29/1/2026	معلق	إحصاءات تبييض الأموال (2023-2025)	
—	هيئة التحقيق الخاصة (SIC)	26/1/2026	4/3/2026	إحصاءات عن تبييض الأموال واسترداد الموجودات للفترة 2023-2025. أفادت هيئة التحقيق الخاصة بأن المعلومات المتعلقة بها متاحة في تقاريرها السنوية على الإنترنت، وأن معلومات استرداد الموجودات في المرحلة القضائية تقع خارج نطاق ولايتها وينبغي طلبها من سلطات أخرى. وفي	

الممارسة، يُعتبر ذلك رفضاً لتقديم المعلومات المطلوبة مباشرة.					
إجمالي ملفات الشكاوى: 37 (دون أسماء/محتوى).	العدد الإجمالي السنوي لشكاوى الفساد + الوضع الأساسي (التحقيق/الحفظ/لإحالة).	6/11/2025	26/8/2025	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	9/2025
المانحون المُدرجون: UNDP Expertise و France UNODC و GIZ؛ متطوعون منذ منتصف كانون الثاني/يناير 2024؛ دعم عيني في الغالب؛ قائمة ورش العمل مُرفقة.	ما إذا كانت دول أجنبية أو منظمات دولية قدّمت إلى الهيئة موظفي خبرة خلال 2020-2024، وطلب تفاصيل بشأن نوع الدعم وعدد الخبراء ومدّتهم والوحدة المستفيدة والأساس القانوني (الاتفاقيات/البرام ج) ومصدر/طريقة	6/11/2025	26/8/2025	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	10/2025

	التمويل وتقييم موجز للأثر.				
--	-------------------------------	--	--	--	--

٧.٢ قائمة المراجع

- (1) الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 2008/33، «الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2008، متاح عبر [الرابط](#).
- (2) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – لبنان»، الانضمام بتاريخ 2009/04/22 ودخول الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2009/05/22، متاح عبر [الرابط](#).
- (3) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، «بيانات الملف القطري للبنان»، متاح عبر [الرابط](#).
- (4) شبكة النزاهة ومكافحة الفساد العربية، «خريطة النزاهة – لبنان».
- (5) منظمة الشفافية الدولية، «لبنان – مؤشر مدركات الفساد 2025»، 10 شباط/فبراير 2026، متاح عبر [الرابط](#).
- (6) مشروع العدالة العالمي، «لبنان: مؤشر سيادة القانون 2025 – ورقة قطرية»، 2025، متاح عبر [الرابط](#).
- (7) طاقم لوريان توداي، «المجلس الدستوري يُبطل قانون استقلال القضاء»، 25 شباط/فبراير 2026، متاح عبر [الرابط](#).
- (8) المفكرة القانونية، «تقرير حول استقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة في لبنان»، تموز/يوليو 2020، متاح عبر [الرابط](#).
- (9) تحالف المجتمع المدني العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، «تعهد الشفافية»، متاح عبر [الرابط](#).
- (10) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، «قائمة الخبراء الحكوميين – لبنان – الدورة الثانية»، متاح عبر [الرابط](#).
- (11) مقابلة مع القاضية رنا عكوم، نقطة الارتكاز الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في وزارة العدل، أجراها معدّ التقرير عبر الإنترنت بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2026.

- (12) مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020-2025»، أيار/مايو 2020، متاح عبر [الرابط](#).
- (13) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - لبنان، «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، صفحة المشروع، متاح عبر [الرابط](#).
- (14) تشاتام هاوس، «كسر لعنة الفساد في لبنان»، حزيران/يونيو 2021، متاح عبر [الرابط](#).
- (15) الجمهورية اللبنانية، «قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28، المعدل بموجب القانون رقم 2021/233»، النص الإنكليزي المنشور لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، متاح عبر [الرابط](#).
- (16) الجمهورية اللبنانية، المرسوم رقم 2020/6940 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28، متاح عبر [الرابط](#).
- (17) الجمهورية اللبنانية، قانون حماية كاشفي الفساد رقم 2018/83 وتعديلاته، ترجمة إنكليزية منشورة لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، متاح عبر [الرابط](#).
- (18) الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، متاح عبر [الرابط](#).
- (19) الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 2020/189 المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، متاح عبر [الرابط](#).
- (20) الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 2021/214 المتعلق باستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، متاح عبر [الرابط](#).
- (21) معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «قانون الشراء العام رقم 2021/244»، متاح عبر [الرابط](#).
- (22) الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 2018/84 المتعلق بدعم الشفافية في قطاع البترول، متاح عبر [الرابط](#).
- (23) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، «تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الجمهورية اللبنانية - تقرير التقييم المتبادل»، 21 كانون الأول/ديسمبر 2023، متاح عبر [الرابط](#).

- (24) الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 2020/200 بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 1956 لمدة سنة واحدة، مركز دعم لبنان، متاح عبر [الرابط](#).
- (25) الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 2022/279، تمديد مفاعيل القانون رقم 2020/200 وتعديل الفقرة الثانية من مادته الوحيدة، متاح عبر [الرابط](#).
- (26) حازم الأمين وهلا نصر الدين، «صندوق باندورا يفتح الغطاء عن لبنان المفلس»، درج، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2021، متاح عبر [الرابط](#).
- (27) رويترز، «لبنان يقر قانون سرية المصارف في محاولة ثالثة لتلبية مطالب صندوق النقد الدولي»، 24 نيسان/أبريل 2025، متاح عبر [الرابط](#).
- (28) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «الموارد القانونية»، صفحة القوانين والاتفاقيات والمواد ذات الصلة، متاح عبر [الرابط](#).
- (29) إبراهيم، ساندر، «تقييم امتثال الوزارات اللبنانية لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات»، المركز اللبناني للدراسات، 21 كانون الثاني/يناير 2025، متاح عبر [الرابط](#).
- (30) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – لبنان، «مكافحة الفساد من أجل الثقة في لبنان»، صفحة المشروع، متاح عبر [الرابط](#).
- (31) مدرسة الحوكمة / إيريل، «ورقة موقف حول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وديناميات المجتمع المدني في لبنان»، كانون الثاني/يناير 2024، متاح عبر [الرابط](#).
- (32) معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «تقرير التقدم – إصلاح الشراء العام في لبنان: أيار/مايو – كانون الأول/ديسمبر 2023»، كانون الثاني/يناير 2024، متاح عبر [الرابط](#).
- (33) مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «التقرير المرحلي الأول حول تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020–2025»، متاح عبر [الرابط](#).
- (34) الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، «لبنان – وثيقة الإبلاغ المرحلي عن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، متاح عبر [الرابط](#).
- (35) المركز اللبناني للدراسات، «تعزيز حماية كاشفي الفساد: مفتاح للمساءلة في لبنان»، متاح عبر [الرابط](#).

- (36) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – لبنان، «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، صفحة المشروع، متاح عبر [الرابط](#).
- (37) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، «برنامج الحوكمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – النزاهة ومكافحة الفساد»، متاح عبر [الرابط](#).
- (38) مجموعة العمل المالي، «الولايات القضائية الخاضعة للمراقبة المعززة – 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024»، قسم لبنان، متاح عبر [الرابط](#).
- (39) ديوان المحاسبة في لبنان، «النصوص القانونية»، متاح عبر [الرابط](#).
- (40) التفتيش المركزي في لبنان، «إنشاء التفتيش المركزي – المرسوم الاشتراعي رقم 1959/115»، متاح عبر [الرابط](#).
- (41) الجمهورية اللبنانية، المرسوم الاشتراعي رقم 114 تاريخ 12 حزيران/يونيو 1959 المتعلق بإنشاء مجلس الخدمة المدنية، متاح عبر [الرابط](#).
- (42) الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب، هيئة التحقيق الخاصة، النص العربي، متاح عبر [الرابط](#).
- (43) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «التقارير السنوية»، متاح عبر [الرابط](#).
- (44) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، القرار الصادر جواباً على طلب الوصول إلى المعلومات رقم 2025/10، الصادر في 26 آب/أغسطس 2025.
- (45) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «من نحن؟» ومعلومات التوظيف والهيكلية المؤسسية والموازنة وقطع الحساب، متاح عبر [الرابط](#).
- (46) جمعية مصارف لبنان، «التقرير السنوي 2023»، النص الإنكليزي، متاح عبر [الرابط](#).
- (47) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات»، أيار/مايو 2024، متاح عبر [الرابط](#).
- (48) مشروع العدالة العالمي، «مؤشر سيادة القانون 2024 – الملف القطري للبنان»، 2024، متاح عبر [الرابط](#).
- (49) برنامج الحوكمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشركاؤه، «تقييم احتياجات التدريب في الشراء العام – الملخص التنفيذي»، حزيران/يونيو 2024، متاح عبر [الرابط](#).

- (50) الجمهورية اللبنانية، «قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44»، المديرية العامة للأحوال الشخصية، متاح عبر [الرابط](#).
- (51) الجمهورية اللبنانية، «قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1 آذار/مارس 1943»، النص العربي، متاح عبر [الرابط](#).
- (52) الجمهورية اللبنانية، المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118، قانون البلديات، متاح عبر [الرابط](#).
- (53) الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 1997/665 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات النيابية وقانون البلديات وقانون المختارين. متاح عبر [الرابط](#).
- (54) الجمهورية اللبنانية، المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112، نظام الموظفين، النص العربي، التفتيش المركزي، متاح عبر [الرابط](#).
- (55) الأمم المتحدة في لبنان، «كلمة المنسق المقيم في إطلاق التقرير المرحلي الثاني حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020–2025»، 13 أيار/مايو 2024، متاح عبر [الرابط](#).
- (56) مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، «شرعة سلوكية الموظف في القطاع العام»، متاح عبر [الرابط](#).
- (57) الجمهورية اللبنانية، النظام العام للمؤسسات العامة: المرسوم رقم 4517 تاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1972، النص العربي، متاح عبر [الرابط](#).
- (58) التفتيش المركزي في لبنان، «أصول التفتيش: المرسوم رقم 2862 تاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1959»، النص العربي، متاح عبر [الرابط](#).
- (59) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «كشف الفساد وحماية كاشفيه — آلية تقديم الكشف»، متاح عبر [الرابط](#).
- (60) منظمة الشفافية الدولية – لبنان، «تعزيز المساءلة من خلال مؤسسة آليات حماية كاشفي الفساد والتظلمات»، ورقة سياسات، 2023، متاح عبر [الرابط](#).
- (61) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «القرار رقم 2025/9»، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، ردًا على طلب حق في الوصول إلى المعلومات مقدّم بتاريخ 26 آب/أغسطس 2025 بشأن معلومات إحصائية مجمّعة وغير شخصية حول شكاوى الفساد وتشغيل النظام.

- (62) منظمة الشفافية الدولية – لبنان، «تحليل الوضع الراهن لاستراتيجية إصلاح الشراء العام 2022-2024»، ملف إلكتروني، 2024، متاح عبر [الرابط](#).
- (63) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، «الشراء العام في لبنان: نحو مقاربة قائمة على إدارة المخاطر»، موجز سياسات، آب/أغسطس 2022، متاح عبر [الرابط](#).
- (64) هيئة الشراء العام، «المنصة الإلكترونية المركزية / الإعلانات عن عمليات الشراء»، متاح عبر [الرابط](#).
- (65) إطار الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار في لبنان، «قطاع الشراء العام»، متاح عبر [الرابط](#).
- (66) الجمهورية اللبنانية، «الدستور اللبناني»، مجلس النواب اللبناني، متاح عبر [الرابط](#).
- (67) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «الحق في الوصول إلى المعلومات»، لمحة عامة وآلية الشكاوى وتقديم الشكاوى، متاح عبر [الرابط](#).
- (68) الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد، «الحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان: بين الاستثناءات المطلقة والاستثناءات النسبية»، ورقة سياسات، متاح عبر [الرابط](#).
- (69) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات»، أيلول/سبتمبر 2021، متاح عبر [الرابط](#).
- (70) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «ورشة عمل حول دور الهيئة في نشر ثقافة النزاهة من خلال التربية والتعليم»، 30 آب/أغسطس 2023، متاح عبر [الرابط](#).
- (71) منظمة الشفافية الدولية – لبنان، «بناء الوعي حول الجهود الحكومية لمكافحة الفساد ودور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في القطاع التعليمي في لبنان»، متاح عبر [الرابط](#).
- (72) فريدوم هاوس، «الحرية على الإنترنت 2025: لبنان»، تقرير قطري، 2025، متاح عبر [الرابط](#).
- (73) هيفوس، «تقرير التركيز القطري: لبنان»، كانون الأول/ديسمبر 2025، متاح عبر [الرابط](#).
- (74) معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «دورة تعريفية حول قانون الشراء العام في لبنان: تعزيز الشفافية والمساءلة»، 6 أيلول/سبتمبر 2021، متاح عبر [الرابط](#).
- (75) الوكالة الوطنية للإعلام، 25 آب/أغسطس 2025، متاح عبر [الرابط](#).

- (76) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، «لبنان: خبيرة أممية تعرب عن قلقها إزاء التدخل في التحقيق بانفجار بيروت»، 5 نيسان/أبريل 2023، متاح عبر [الرابط](#).
- (77) هيومن رايتس ووتش، «لبنان: إصلاحات قضائية إيجابية لكن غير كافية»، 15 آب/أغسطس 2025، متاح عبر [الرابط](#).
- (78) المفكرة القانونية – المرصد البرلماني، «المرصد البرلماني ينشر الصيغة النهائية لقانون تنظيم القضاء العدلي»، 2025، LaPoleB.
- (79) اللجنة الدولية للحقوقيين، «المساءلة القضائية في لبنان: المعايير الدولية بشأن أخلاقيات القضاة وتأديبهم»، شباط/فبراير 2017، متاح عبر [الرابط](#).
- (80) الجمهورية اللبنانية، قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16 أيلول/سبتمبر 1983، المادة 120 المتعلقة برّد القضاة وتحتيتهم، النص العربي، متاح عبر [الرابط](#).
- (81) نادي قضاة لبنان، الموقع الرسمي، 1 آب/أغسطس 2025، متاح عبر [الرابط](#).
- (82) الوكالة الوطنية للإعلام، «النائب العام التمييزي بالإنابة ينحّي القاضية غادة عون عن الملفات التي تحقق فيها»، 6 حزيران/يونيو 2024، متاح عبر [الرابط](#).
- (83) مشروع العدالة الأوروبية ومتوسطي الثالث، Xavier Monsó Briñardeli، «دليل أفضل الممارسات: العدالة والتكنولوجيات الجديدة»، المكوّن الأول، مجموعة العمل 1.2، متاح عبر [الرابط](#).
- (84) ائتلاف استقلال القضاء، «بيان ائتلاف استقلال القضاء حول "تنظيم القضاء العدلي": كي لا ينحرف مسار الإصلاح القضائي عن غايته»، 13 آب/أغسطس 2025، المفكرة القانونية، متاح عبر [الرابط](#).
- (85) مركز سكايز للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية – مؤسسة سمير قصير، «آراء الرأي العام حول الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني في لبنان»، 30 كانون الثاني/يناير 2024، متاح عبر [الرابط](#).
- (86) اللجنة الدولية للحقوقيين، «لبنان: تعزيز استقلالية وحياد النيابة العامة – ورقة إحاطة جديدة للجنة الدولية للحقوقيين»، 2018، متاح عبر [الرابط](#).
- (87) البنك الدولي، «لبنان: التطبيق مع الأزمة ليس طريقًا للاستقرار»، المرصد الاقتصادي للبنان، بيان صحفي، 16 أيار/مايو 2023، متاح عبر [الرابط](#).

- (88) مصرف لبنان، «التعميم الأساسي رقم 83 / القرار الأساسي رقم 7818 المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، 18 أيار/مايو 2001 وتعديلاته، متاح عبر [الرابط](#).
- (89) هيئة التحقيق الخاصة، «إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 7»، 18 آب/أغسطس 2005، النص العربي، متاح عبر [الرابط](#).
- (90) هيئة التحقيق الخاصة، «إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26»، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، النص العربي، متاح عبر [الرابط](#).
- (91) الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 42 تاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلق بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، هيئة التحقيق الخاصة، النص العربي، متاح عبر [الرابط](#).
- (92) المجلس الأعلى للجمارك، القرار رقم 2016/125 الصادر بتاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 54، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 2015/42 بشأن التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، متاح عبر [الرابط](#).
- (93) هيئة التحقيق الخاصة، «التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (2019)»، أيلول/سبتمبر 2019، النص العربي، متاح عبر [الرابط](#).
- (94) هيئة التحقيق الخاصة، «تحديث التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2022»، ضمن التقرير السنوي 2022، النص العربي، متاح عبر [الرابط](#).
- (95) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، النص العربي، 2004، متاح عبر [الرابط](#).
- (96) DLA Piper، «إنفاذ الأحكام الأجنبية في لبنان»، 26 Lexology، شباط/فبراير 2018، متاح عبر [الرابط](#).
- (97) مصرف لبنان، «قانون سرية المصارف الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 1956، كما عُدّل بموجب القانون رقم 2022/306 تاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 والقانون رقم 1 تاريخ 24 نيسان/أبريل 2025»، النص العربي الموحّد، متاح عبر [الرابط](#).
- (98) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، «دلائل السلطات الوطنية المختصة»، متاح عبر [الرابط](#).

- (99) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «استعادة الأموال المتأتية عن جرائم فساد»، متاح عبر [الرابط](#).
- (100) يورو وجست، «تحرك ضد تبييض الأموال يجمّد أصولاً لبنانية بقيمة 120 مليون يورو ويحجز حسابات مصرفية»، بيان صحفي، 28 آذار/مارس 2022، متاح عبر [الرابط](#).
- (101) رويترز عبر Investing.com، «القضاء الفرنسي يحوّل أصولاً محجوزة لحاكم مصرف لبنان إلى لبنان – الوزير»، 4 تموز/يوليو 2023، متاح عبر [الرابط](#).
- (102) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، «دليل التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية لاسترداد الأموال المتأتية عن الفساد»، آب/أغسطس 2025، متاح عبر [الرابط](#).
- (103) يورسنات، «دليل إحصاءات الجريمة»، 2013، متاح عبر [الرابط](#).
- (104) هيئة التحقيق الخاصة، «التقارير السنوية»، السنوات ذات الصلة، متاح عبر [الرابط](#).
- (105) هيئة التحقيق الخاصة، «التقرير السنوي 2022»، ، متاح عبر [الرابط](#).
- (106) هيئة التحقيق الخاصة، «التقرير السنوي 2023»، متاح عبر [الرابط](#).
- (107) طلبات حق الوصول إلى المعلومات المقدّمة من المؤلف إلى وزارة العدل: طلب رقم 2026/1 تاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2026 بشأن قضايا استرداد الأموال 2019-2025، وطلب رقم 2026/2 تاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2026 بشأن إحصاءات تبييض الأموال 2023-2025.
- (108) مبادرة استرداد الأموال المنهوبة، «قضية لبنان 2013 لاسترداد الأموال إلى تونس»، قاعدة بيانات رصد استرداد الأموال، رقم ARW-484، آخر تحديث: 26 أيلول/سبتمبر 2025، متاح عبر [الرابط](#).
- (109) رويترز، «ألمانيا تلغي مذكرة توقيف بحق حاكم مصرف لبنان السابق»، 19 حزيران/يونيو 2024، متاح عبر [الرابط](#).
- (110) معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، «إصلاح الشراء العام في لبنان: من التشريع إلى التنفيذ – التحضير لدخول قانون الشراء العام رقم 2021/244 حيّز التنفيذ بصورة سليمة»، تقرير مرحلي، آذار/مارس 2022، متاح عبر [الرابط](#).